الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية – أدرار –

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم: العلوم الإسلامية

# استثناءات المالكية في أبواب الربا وأثرها على القضايا المالية المعاصرة

أطروحة دكتوراه (ل. م. د) في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالب
عبد القادر لعبودي

إشراف الأستاذ الدكتور
محمد جرادي

أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| أ د مُحَمَّد دباغ | رئيسا | جامعة أدرار |
| أ د مُحَمَّد جرادي | مشرفا ومقررا | جامعة أدرار |
| أ د خالد ملاوي | مناقشا | جامعة أدرار |
| أ د عبد الحميد كرومي | مناقشا | جامعة أدرار |
| د عمر بن دحمان | مناقشا | جامعة أدرار |
| د العرفي كمال | مناقشا | جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة |

الموسم الدراسي: 1441/1440هـ 2020/2019 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية – أدرار –

كلية العلوم الإنسانية
والاجتماعية
والعلوم الإسلامية

قسم: العلوم الإسلامية

# استثناءات المالكية في أبواب الربا وأثرها على القضايا المالية المعاصرة

أطروحة دكتوراه (ل. م. د) في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالب
عبد القادر لعبودي

إشراف الأستاذ الدكتور
محمد جرادي

أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| أ د مُحَمَّد دباغ | رئيسا | جامعة أدرار |
| أ د مُحَمَّد جرادي | مشرفا ومقررا | جامعة أدرار |
| أ د خالد ملاوي | مناقشا | جامعة أدرار |
| أ د عبد الحميد كرومي | مناقشا | جامعة أدرار |
| د عمر بن دحمان | مناقشا | جامعة أدرار |
| د العرفي كمال | مناقشا | جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة |

الموسم الدراسي: 1441/1440هـ 2020/2019 م

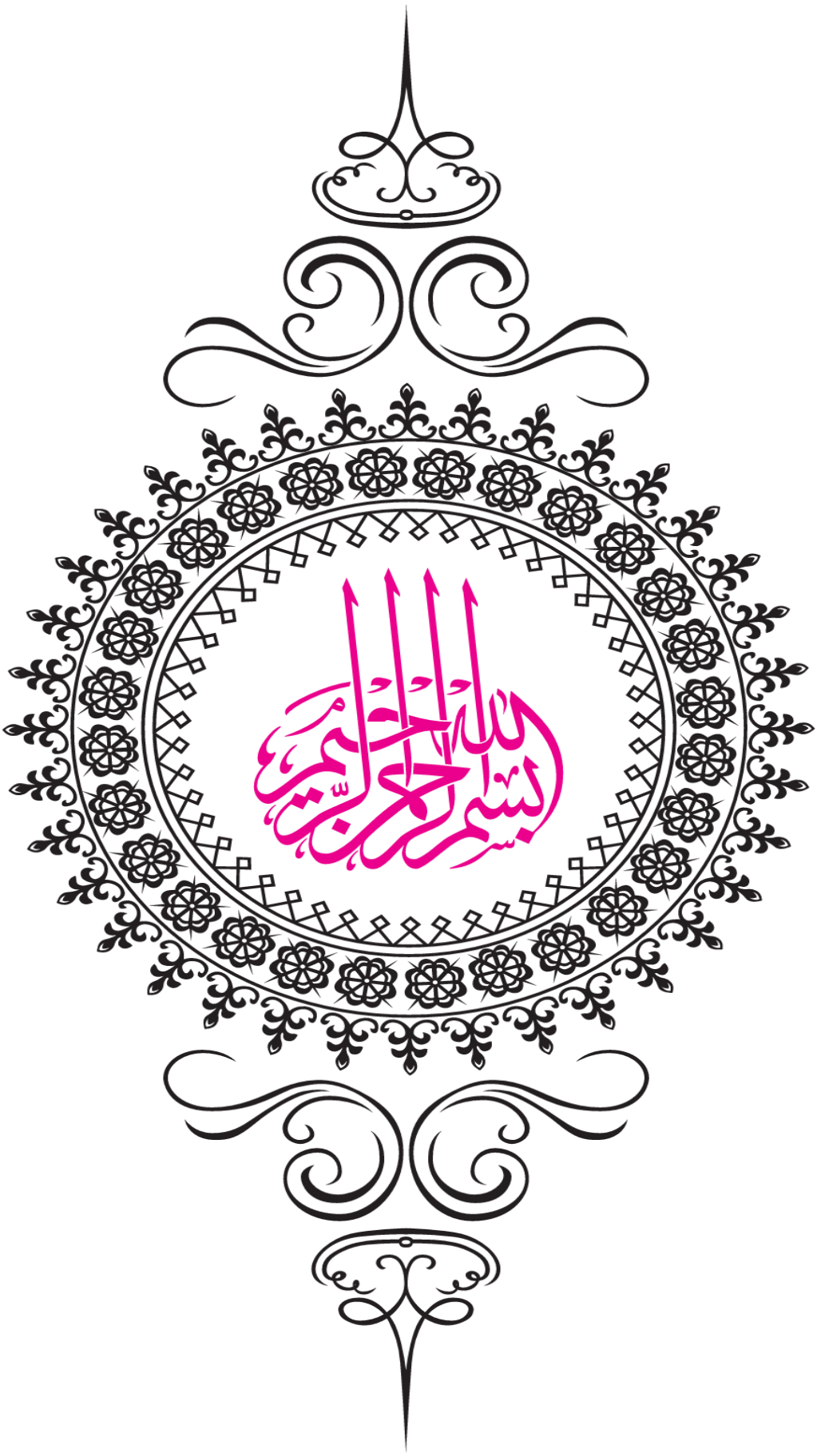
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

الحمد الله الحليم الكريم الذي وفقني لإتمام هذا العمل؛ فأسأل الله ﷻ أن يُثقل به ميزان الحسنات.

وحيث «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» أتقدم بالشكر الجزيل، والتقدير الجميل، لأستاذنا الفاضل الدكتور "مُحَمَّد جرَّادي" الذي تكرَّم بالإشراف على هذه الرسالة، وإلى جميع الأساتذة الفضلاء، سائلا الله تبارك وتعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم وأن يوفقنا وإياهم لما يحبه ويرضاه.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من ساهم في هذا العمل، أو أسدى نُصحا أو دعاء، أو تصحيحا أو تصويبا، من قريب أو بعيد، في سبيل إخراج هذه الدراسة

فأسأل الله الكريم أن يجزي الجميع عني وعن الإسلام خير الجزاء.

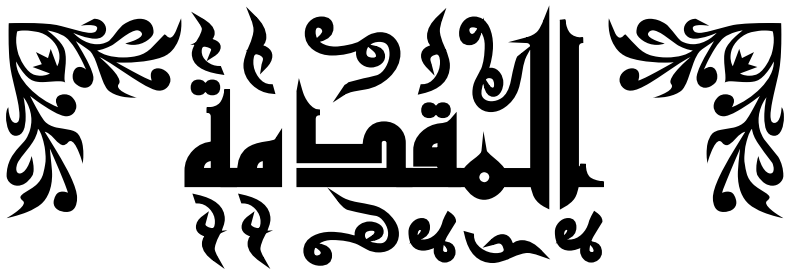
المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله:

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، [آل عمران: 102]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:01]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾، [الأحزاب: ٧٠ – ٧١]، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله ﷻ، وخيرَ الهدي هديُ مُحَمَّد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار، وبعد:

فلقد ضمِنت الشريعة الإسلامية لمن دخل تحت لوائها، واكتسى حُلَلَها، أن تُنظِّم له جميع شؤونه في حياته اليومية، بتشريع أحكام تُبيِّن له عباداته، وتضبط له معاملاته، حتى يكون على بينة من أمره، فمُهِّدت السُّبل، وأُرسلت الرُّسل، قال ﷻ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، **[النساء: ١٦٥]**، ثم جاء مِن بعدهم ورثتُهم ممن حملوا مشعل العلم والدعوة، وتبصير الناس بالحق المبين، فخدموا هذا الدين بما حباهُم به رب العالمين، من علم وفقه ورسوخ في فهم أمور الدين، ومع ذلك فإن الغالب على الناس إن سألوا فإنهم لا يسألون إلا عن الأمور المتعلقة بالعبادات من (طهارة، وصلاة، وصوم، ونذر، وحج...)، و إن وجد منهم من يسأل عن أمور البيع والمعاملات المالية فقليل من المفتين من يفقه هذه المجالات؛ والتي لها أهمية كبيرة في حياة الناس، وبخاصة في هذا العصر الذي تشَعَّبَت فيه طرق المعاملات وتنوَّعت، واختلطت فيه المعاملات المشروعة بغير المشروعة والتبس فيه الأمر على كثير من الخَلْق، بل على كثير ممن نجدهم مُتَبَحِّرين في فقه العبادات، بعيدين عن فقه المعاملات، خصوصا النوازل منها، بعدما تموقعت الدول العظمى الرأسمالية الكافرة اليوم على هرم الاقتصاد العالمي، التي لا تدخر جهدا من أجل تضخيم ثرواتها، فلا تهمها الوسائل؛ بل المهم الحصول على الأموال كيف ما اتفق، وللأسف الشديد فإن الشعوب والمجتمعات الإسلامية مولعة بالتقليد الأعمى، فعن النبي ﷺ، قال: «لتتبعن سنن من كان

قبلكم، شبرا شبرا وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم»، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»[1]، ما جعل أفكار الشعوب الإسلامية ومعاملاتهم المالية تشكل تحدِّيا حقيقيا أمام الاجتهاد المعاصر، فقد تتطلب النازلة الواحدة اجتماع مجتهدي المذاهب الأربعة لتكييفها وتقرير الفتاوى بشأنها، لما لها من تشابك وتعقيدات، لذلك كان لزاما على كل من كان أهلا للبحث أو الاجتهاد أن يساهم قدر الإمكان ولو في جزئية من جزئيات الفقه الإسلامي، ولما كانت أخطر المعاني التي تفسد على المكلف معاملاته المالية هي الربا بشتى أنواعها كان هذا البحث الموسوم بعنوان:

**"استثناءات المالكية في أبواب الربا وأثرها على المعاملات المالية المعاصرة"**

**❖ الإشكالية:**

من المعروف عند دارس الفقه إسهام فقهاء المالكية في إثراء جانب المعاملات المالية وما تميزوا به خصوصا في أبواب الربا، ولما كان لهذه الأبواب استثناءات عند المتقدمين، حاولت تسليط الضوء عليها مع محاولة تطبيقية لتكييف بعض مسائل الأموال المعاصرة وفق منهج الاستثناء عند المتقدمين.

فإلى أي مدى عني المالكية بضبط أحكام الاستثناءات الربوية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية جملة من الإشكاليات الفرعية أهمها:

هل صحيح ما وُصف به المالكية من تشدد في باب الربا خصوصا وفي أبواب المعاملات المالية عموما؟

وهل طرد المالكية تعميم القواعد التي قرروها في أبواب الربا على جميع مسائل وأفراد الباب؟ أم لهم مسائل معتبرة مستثناة من أبواب الربا المقررة عندهم؟

وهل يمكن إخضاع بعض المسائل المعاصرة لمنهج الاستثناء عند المتقدمين؟

**❖ الأهمية والأهداف:**

لا شك أن لمعرفة الحلال والحرام، والتمييز بين الجائز والفاسد من وجوه الأحكام، قدرا رفيع المقام؛ فقد أخرج الإمام مسلمٌ في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» رقم: (7320).

«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: 51]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: 172]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[(2)].

لذلك وجب التفقه في أحكام الربا وأحكام البيع والشراء، فهو من أعظم الذكر، وقد نقل الإمام النووي عن عطاء –رحمهما الله – قال: "مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم، وتنكح وتطلق، وتحج، وأشباه هذا"[(3)].

ولما كان من أثقل الألفاظ على المسلم قولك له: "هذا ربا"، وأمام هذا الواقع المكتظ بالمسائل التي قد لا يسلم مكلف من الاحتياج لها، ارتأينا أن نبحث في كلام المتقدمين علّنا نقف على ما يرفع الحرج على المعاصرين.

على أنَّ الهدف الرئيس من هذه الدراسة يرجع إلى الأهمية التي تَكمُن في معرفة المدى الذي تَمَّ فيه تكييف المسائل المالية المعاصرة على وفق منهج المتقدمين في المسائل المستثناة في أبواب الربا، أو على الأقل طرح بعض المسائل المعاصرة واقتراح بعض التوجيهات التي تساعد في تكييفها على وفق المستثنيات، ثم رفعها إلى الجهات المعنية لإعادة النظر فيها إن أمكن.

### ❖ الدراسات السابقة والصعوبات:

لعل طبيعة الموضوع تساعد في القطع على أنه لا توجد دراسات مستقلة سابقة بخصوص هذا الموضوع، وهذا ما يضفي على هذا البحث لمسته العلمية، رغم ما يوحيه هذا المعنى من صعوبات أمام جمع وترتيب مباحث الرسالة، ومع هذا فإن بطون الأمهات غزيرة بالمادة العلمية التي تساعد في إثراء مادة هذا البحث وترتيبها، إضافة إلى أنّ الكتابات في عموم أبواب المعاملات المالية عند المالكية لا تكاد تحصر.

---

(2) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (حديث رقم: 1015)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، (703/2).

(3) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين النووي، دار الفكر، (21/1).

وأمّا ما يمكن ذكره من الصعوبات فتتمثل في المجازفة بالكلام على خرق شبه الاتفاق الظاهر والمقرر اليوم عند المعاصرين على تعميم القواعد والأحكام الربوية على جميع أفراد وجزئيات القاعدة دون ذكرٍ لأيّ مسألة كاستثناء للقاعدة وهذا حسب ما أثمرته الدراسة.

❖ **منهج الدراسة وخطَّتها:**

إن العمل المتَّبع في هذه الرسالة هو استقراء المسائل التي عطَّل فيها متقدمو المالكية حكم الربا مع تيقنهم بأن المسألة تتضمن نوعا من أنواع الربا المقرر عندهم، مع بسط المسألة مع كامل ضوابطها والشروط التي ينبغي توفرها فيها بطريقة أصولية، مع التركيز على إظهار المعنى أو العلة التي من أجلها عُطِّلت أحكام الربا وأقرت المسألة، هذا في الجانب النظري وفي الجانب التطبيقي تم اختيار بعض المسائل المعاصرة وبسطها في محاولة لتكييفها وفق منهج المتقدمين في الاستثناء.

وعليه فإن دراستي هذه تنقسم إلى قسمين اثنين، أحدهما نظري، والآخر تطبيقي:

**الجانب النظري:** كانت كلمة تبين خطورة الربا وكيفية التوبة منه لمن ابتلي به، في الفصل التمهيدي، وكذلك تم التعريف بالربا وأقسامه، على رأي المذاهب الفقهية الأربعة، كما تم تحري واستظهار العلل الربوية خصوصا عند السادة المالكية هذا في الفصل الأول، وفي الفصل الثاني كانت دراسة المسائل المستثناة عرضا وتحليلا؛ كل مسألة حسب نوع الربا الذي تدخل تحته.

**أمّا الجانب التطبيقي:** فقد تم فيه عرض رحلة النقود عير التاريخ مع الإشارة إلى أهم الأقوال الفقهية التي تسايرها، وصولا إلى أحكام مرحلة النقود الورقية المعروفة اليوم، ثم محاولة تكييف بعض المسائل المالية المعاصرة وفق الدراسة الموضحة في الشق النظري، ولو باعتبار المقاصد.

وعليه كانت خطَّتي أربعة فصول أولها تمهيدي بالتفصيل التالي:

**الفصل التمهيدي: جريمة الربا، وهدي المذهب المالكي في خصوص التعامل معها.**

**المبحث الأول:** جريمة الربا وأثرها على التدين والدنيا، وكيفية التوبة منها

**المبحث الثاني:** فضل المذهب المالكي بين المذاهب

**الفصل الأول: الربا وأقسامه الفقهية**

**المبحث الأول:** مفاهيم حول الربا

**المبحث الثاني:** أقسام الربا عند الفقهاء ودراستها

**المبحث الثالث:** موقف المالكية في التعامل مع أبواب الربا

**الفصل الثاني: المسائل المستثناة في الربا عند المالكية**

**المبحث الأول:** المسائل المستثناة في باب النقدين

**المبحث الثاني:** المسائل المستثناة في الأصناف الأربعة

**المبحث الثالث:** المسائل المستثناة في ربا الديون

**المبحث الرابع:** بيوع الآجال وبيع العينة

**الفصل الثالث: أثر علل الاستثناءات الربوية على المعاملات المالية المعاصرة**

**المبحث الأول:** التكييف الفقهي للنقود عبر تطورها التاريخي

**المبحث الثاني:** أثر علل الاستثناءات الربوية على بعض المسائل المالية المعاصرة

**المبحث الثالث:** أثر مقاصد الاستثناءات الربوية على بعض المسائل المالية المعاصرة

**الخاتمة**

وفي الأخير نرجو ممن يقرأ هذه الرسالة أن يعذر صاحبها على فرط جهله وقصور فهمه؛ فهذا جُهد المُقل، هذا وما كان من صواب فهو من الله وحده وهو المنعم المتفضل، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، والله المستعان وعليه التكلان.

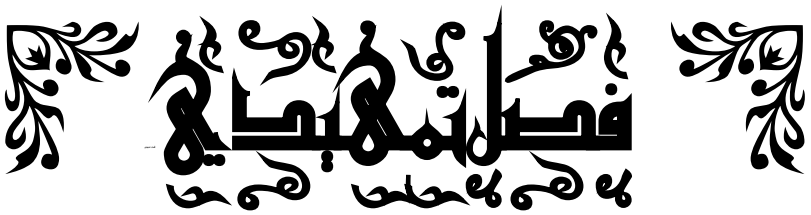


## جريمة الربا في التشريع الإسلامي وكيفية تعامل المذهب المالكي معها

### المبحث الأول: الربا كبيرة من الكبائر

### المبحث الثاني: فضل المذهب المالكي بين المذاهب

# المبحث الأول
# الربا كبيرة من الكبائر

بداية وقبل الشروع في صلب الموضوع لعلّه من المُستحسن أن نقدم ببعض المعاني العامة حتى يتصور القارئ الكريم حقيقة وحكم ومجالات الربا وغيرها من المعاني المساعدة على تصور الموضوع وتطمئن النفوس لقبول أحكامه، وهذا ما سيتم دراسته في هذه المبحث إن شاء الله تعالى.

## المطلب الأول: حقيقة الكبائر

الكبائر من الذنوب في مقابل الصغائر هكذا كان اختيار جمهور أهل العلم في كلامهم عن أقسام الذنوب، في حين خالف جماعة من كبار الأئمة في ذلك وأنكروا قول من قال إن من الذنوب ما هو صغيرة، وصرّحوا بأن كل المعاصي والذنوب كبائر، قال المرداوي: "نفى الأستاذ، والباقلاني، وابن فورك، والقشيري، والسبكي، الصغائر، وجعلوا الكل كبائر. قال البرماوي: القول بانقسام الذنب إلى صغائر وكبائر عليه الجمهور. وقال الأستاذ، والقاضي أبو بكر ابن الباقلاني، وابن القشيري: إن جميع الذنوب كبائر. ونقله ابن فورك عن الأشعرية"[1].

وهذا ما جعل المسألة تبدو في الظاهر أنها من مسائل الخلاف، لكن بيسير النظر يرتفع الخلاف ويظهر للناظر أن الخلاف نظري، يرجع في الأصل إلى عدم الاتفاق على محل النزاع ابتداءً؛ فمن قال إن الذنوب كلها كبائر نظر إليها من جهة من هي معصية في حقه، فمن كان بربه أعرف عَظُمت في نفسه كل معصية لخالقه ورآها كبيرة، ولذا كان لزاما على كل مكلف أن يجتهد في معرفة ربه بأسمائه وصفاته أكثر فأكثر، ومعلوم أن الله ﷻ قد تعرف إلى عباده بأسمائه الحسنى وصفاته العلى وأفعاله بما يوجب تعظيمهم ومحبتهم له، وكما أنه من المعلوم كذلك أن قلوب العباد مفطورة على تعظيم ومحبة الكمال ومن قام به، والله ﷻ له

---

[1] ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد –السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ، (1877/4).

الكمال المطلق من كل وجه، الكمال الذي لا نقص فيه بأي وجه من الوجوه، وهو ﷻ العظيم الذي لا عظمة بعده، ومن تعظيم الناهي تعظيم المنهي، ومن عَظُمت في نفسة المنهيات استوت عنده في الدرجات وكانت كلها كبائر.

قال القرافي معللا قول من قال كل المعاصي كبيرة: "فقال إمام الحرمين وغيره: إن كل معصية كبيرة نظرا إلى من عُصي بها وكأنهم كرهوا أن تسمى معصية الله ﷻ صغيرة إجلالا له ﷻ وتعظيما لحدوده" [1].

والقول بأن الذنوب كلها كبائر من هذا الوجه لا تكاد تجد من ينازع فيه، ولهذا نجد جمهور أهل العلم غالبا ما يتأولون للقائلين بأن الذنوب كلها كبائر بالتعليل السابق؛ وهذا فيه إشارة من الجمهور على أنه إذا كان قول المخالف على هذا التأويل فلا إشكال، جاء في الفروق: "فإن المعنى عند من قال: كل ذنب كبير إنما هو مخالفة الله ومخالفة الله ﷻ على الإطلاق أمر كبير وما أراه يخالف في ذلك أحد"[2].

هذا من وجه؛ ثم إن القائلين بأن الذنوب كلها كبائر لم يقولوا بلازم قولهم هذا من آثار في علم الحديث رواية، بل وافقوا الجمهور في القول بأن الجرح في الراوي لا يثبت بمجرد مطلق المعصية؛ بل من المعاصي ما يقدح في عدالة الراوي، ومنها ما لا يقدح فيها [3]. كما أنهم أثبتوا أنها متفاوتة فيما بينها من وجه آخر حيث قالوا: "إن المعاصي كلها كبائر. وإنما يقال لبعضها صغيرة بالنسبة إلى ما هو أكبر كما يقال الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا وكلها كبائر"[4].

---

[1] ينظر: الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (121/1).

[2] ينظر: المرجع نفسه (120/1).

[3] المرجع نفسه، (121/1).

[4] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ، (152/6)؛ وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله

في حين ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المعاصي والذنوب تنقسم إلى كبائر و صغائر وهذا لا في حق الله ﷻ بل في حق العبد، والتقسيم بهذا الاعتبار يرفع الخلاف بين الفريقين، ثم إن كلا الفريقين قد اتفقا على أن هناك من المعاصي والذنوب ما يقدح في عدالة الراوي ومنها ما لا يقدح فيها.

**أدلة الجمهور على تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر:**

**أولا من الكتاب:**

قوله ﷻ: ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: 7] فالآية الكريمة واضحة الدلالة في جعل الكفر أعلى مراتب الذنوب فلا ذنب أكبر منه رتبة، ثم جعل الفسوق رتبة ثانية بعد الكفر، والعصيان يلي الفسوق وهو صغائر الذنوب فجمعت الآية الكريمة بين الكفر والكبائر والصغائر.

وقوله ﷻ: ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلا اللَّمَمَ ﴾ [النجم: 32].

وقوله ﷻ: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[النساء: 31] فإن في الآيتين تصريحا واضحا بانقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر.

**ثانيا من السنة:**

قوله ﷺ في الحديث الذي رواه الشيخان: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[1].

---

الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ ، (144/1).

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: 10]، رقم: (2766)؛ ومسلم في صحيحه، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: (89).

والحديث الذي أخرجه البخاري وغيره أن النبي ﷺ سئل: أي الذنب عند الله أكبر، قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك» قال: ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ﴾[الفرقان: 68][1].

والحديث الذي أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «الكبائر سبع، أولهن: الإشراك بالله، وقتل النفس، ورمي المحصنات، والأعرابية بعد الهجرة»[2].

والحديث الذي اخرجه مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر»[3].

هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث الكثيرة الواردة في الباب كل منها يدل دلالة واضحة على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، نقل صاحب الفروق عن الغزالي أنه قال: "لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر وقد عرفا من مدارك الشرع"[4].

ثم إن القول بأن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر كان محل الاتفاق إلى هذا الموضع عند الجمهور، لكن وقع الخلاف بعده؛ فقد اختلفوا في تعريف الكبائر على أقوال كثيرة من بينها:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ ﴾[الفرقان: 68]، رقم: (4761).

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم: (578)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، قال: صحيح موقوفا.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم: (233).

(4) ينظر: الفروق، القرافي، (124/1).

**تعريف الكبائر:**

بداية؛ اختلف أهل العلم في تعريف الكبائر، هل تعرف بالعد أم تعرف بالحد؟

**التعريف بالعد:**

كان اختيار غير واحد من الفقهاء في تعريفه للكبائر الاكتفاء بالحصر، وكُتب أهل العلم ذكرت من الاقوال ما لا يسع ذكره في هذا المقام، وهذا ما اختاره الامام الذهبي عليه رحمة الله؛ فقد أخذ يسرد الكبائر مباشرة بعد ما ذكر اختلاف من سبقه من العلماء في حصرها، حيث قال: "فتعين علينا الفحص عن الكبائر ما هي؛ لكي يجتنبها المسلمون، فوجدنا العلماء رحمهم الله تعالى قد اختلفوا فيها"[1].

ومع ذلك فهذه بعض الاقوال في حصر عددها مما ذكره شهاب الدين القرافي:

فقد ورد عن ابن مسعود ﷺ في قول أنه حصر الكبائر في ثلاث، روى الطبري في تفسيره هذا القول عند تفسيره للآية: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء 31]، قال: "فقد رووا عن ابن مسعود أنه قال: : "الكبائر ثلاث: اليأسُ من رَوْح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله"[2] .

وله قول ثان بأنها أربع، فقد روي عن ابن مسعود ﷺ كذلك أنه قال: "أكبر الكبائر: الإشراك بالله، واليأسُ من رَوْح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله"[3].

وذهب بعضهم إلى القول بأن الكبائر محصورة في سبع معاصي، مستدلين لقولهم بما ورد في الصحيحين «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا

---

[1] ينظر: الكبائر، الذهبي، (8).

[2] ينظر: تفسير الطبري، الأثر رقم: (9211)؛ وفي رواية عند النسفي:" الإشراك بالله،.." فلعلها أولى لخلوها من التكرار.

[3] المرجع السابق، الأثر رقم: (9191).

بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» [1].

في حين صرَّح الإمام علي ﷺ وعطاء وعبيد بن عمير عن ابن مسعود ﷺ بأن الكبائر عشرة.

وهناك قول لبعضهم إنها أربع عشرة.

وقيل هي خمس عشرة.

وعن ابن عباس وجماعة أنها ما ذكره الله ﷻ في أول سورة النساء إلى قوله ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء: 31]، وعن ابن عباس أيضا كما رواه عبد الرزاق والطبراني هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع وقال أكبر تلامذته سعيد بن جبير: "هي إلى السبعمائة أقرب"؛ فقد روى الطبراني هذه المقالة عن سعيد عن ابن عباس نفسه أن رجلا قال لابن عباس: كم الكبائر، سبع هي؟، قال: هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار، وقال الطبري: "والذي نقول به في ذلك كل ما ثبت به الخبر"[2].

**التعريف بالحد:** بدايةً؛ هذا ملخص لما جمعه الإمام القرافي في هذا الشأن، فقد قرر أن جميع الحدود والضوابط التي وضعها أهل العلم للإحاطة بمعاني الكبيرة إنما قصدوا به التقريب فقط، وإلا فهي ليست بحدود جامعة مانعة، وحَكَمَ على ذلك بأنه لا مطمع في ضبطه إذ إن الأمر –حسب رأيه–توفيقي فلم يرد سماع في الموضوع، هذا وقد حصر مجمل التعاريف الواردة في الباب في أربعة أنواع:

**النوع الأول:** حاول أصحابه وضع حد للكبائر المنصوص عليها من حيث هي.

وجعل منه قولهم: هي ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى:﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾، رقم: (2766).

[2] ينظر: الفروق، القرافي، (134/1، 135).

وهذا ما اختاره الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب مُقتفيا أثر ابن عباس الذي قال فيه: "الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب"[1].

**النوع الثاني**: حاول أصحابه وضع حد للكبائر غير المنصوص عليه من حيث هي.

وجعل منه قولهم: كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ووجدان ندم تهاونا واستجراء عليها فهي كبيرة، وما يحمل على فلتات النفس ولا ينفك عن ندم يمتزج بها وينغص التلذذ بها فليس بكبيرة.

**النوع الثالث**: حاول أصحابه وضع حد جامع للنوع الأول والثاني معا.

وجعل منه قولهم: أن الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن بنص كتاب أو سنة.

**النوع الرابع**: حاول أصحابه وضع حد للمعاصي والذنوب التي تقدح في العدالة وتبطلها.

وجعل منه قولهم: كل جريمة أو كل جريرة تؤذن أي تعلم بقلة اكتراث أي اعتناء مرتكبها بالدين ورقة الديانة مبطلة للعدالة، وكل جريمة أو جريرة لا تؤذن بذلك بل يبقى حسن الظن ظاهرا بصاحبها لا تحبط العدالة [2].

**مكانة الربا بين الكبائر:**

كل التعاريف السابقة وغيرها التي عرفت الكبائر سواء منها ما كان بالحد أو ما كان بالعد اتفقت على أن الربا معصية بعيدة عن كونها من الصغائر، فهو كما ذكر أهل العلم محل اتفاق في عده من الكبائر، بل نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الربا كبيرة من الكبائر، من بينهم:

قال صاحب الحاوي الكبير: " أجمع المسلمون على تحريمه وعلى أنه من الكبائر"[3].

---

[1] ينظر: الكبائر للشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب، مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب، الجزء الأول، تحقيق: إسماعيل بن مُحَمَّد الأنصاري، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، (3).

[2] المرجع نفسه.

[3] ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ، (74/5).

## المطلب الثاني: أثر الربا في فساد الدين والدنيا

إن الله ﷻ لم يخلق الخلق عبثا، ولم يتركهم سدا، بل خلقهم لعبادته وحده لا شريك له، وأرسل الرسل ليبينوا لعباده ما يحبه الله ويرضى من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، ليحيى من حيي عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة، فالجزاء من جنس العمل، وهذا من سنته الجليلة، وهو مجازاته الناس بأعمالهم في الدار الآخرة، أو يعجل لهم من العقوبة ما شاء لمن يشاء في الدار الدنيا، كما أخبر به ﷻ وأخبر به نبيه صلى الله عليه وعلى أله وصحبه وسلم، ولما كانت حياة البشر تدور بين ثنائية لا ثالث لهما، إما عبادة وإما عادة، وكان الحظ الأوفر من العادات البشرية يتمثل في المعاملات المالية، ومعلوم أن أخطر شبهة تتلبس بهذه المعاملات هي شبهة الربا، فقد قرر أهل العلم أن الغالب في المال الحرام أن يأتي عن طريق الربا، وقد يأتي عن طريق الرشوة والسرقة والغصب...

وقد ورد في الكتاب والسنة من النهي عن الربا والوعيد الشديد فيه ما لم يرد في غيره من الذنوب، فمن تجرأ على الله ﷻ وجمع المال من حرام سواء من الربا أو غيره من الأوجه المحرمة فقد عرّض نفسه لأنواع العقوبات العاجلة والآجلة.

### الفرع الأول: أثر الربا على التدين:

إن كلام أهل العلم عن الأثار السلبية التي تضُر بتدين الأفراد والمجتمعات من جراء الإقدام على المال الحرام عموما والربا خصوصا أكثر من أن يُجمع في هذا المقام، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على خطورة أكل الحرام وفضل أكل الحلال الطيب، ومن بين هذه الآثار:

**أ-أكل الربا سبب من أسباب رد الدعاء وعدم استجابته:**

إن الدعاء أمره عظيم قال ﷻ: ﴿ قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ [الفرقان: 77]، قال صاحب تفسير الكريم الرحمن: " فأخبر ﷻ أنه لا يبالي ولا يعبأ بغير هؤلاء وأنه لولا دعاؤكم إياه دعاء العبادة ودعاء المسألة ما عبأ بكم ولا

أحبكم"[1]، فالدعاء من أجلّ الطاعات وأعظم العبادات والقربات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه جل وعلا، لما يتضمن من الاعتراف بعظمة الباري وقوته، وغناه وقدرته، ولما فيه من تذلل العبد وانكساره بين يدي خالقه جل وعلا.

وقد أمرنا الله بالدعاء ووعدنا الإجابة، قال ﷻ: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: 186].

فالدعاء كما قرر أهل العلم من أقوى الأسباب في دفع المكروه، وحصول المطلوب، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، وأكل الربا لما كان من أخطر وأكبر الذنوب كان من أقوى موانع استجابة الدعاء، فقد ورد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: 51].

وقال:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 172]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟»[2].

ذكر في الحديث «الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب»، وهذه من شروط استجابة الدعاء، ثم ذكر موانع متعددة تشترك كلها في أنها من حرام، وأطلق في الحرام ليدخل في الإطلاق أدنى مراتب الحرمة فيكون الربا داخلا من باب أولى.

---

[1] ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ، (587).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم: (1015).

**ب–أكل الربا سبب من أسباب رد الاعمال من صلاة وحج:**

مما يستفاد كذلك من قوله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا»، عدة معاني منها اختلاف أهل العلم في صلاة من غذي بالحرام هل يقبلها الله أم هي مردودة على صاحبها؟ قال الكشناوي –: "وفي رواية أخرى عن ابن عباس: ((لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام))، وعنه أيضًا: ((من أكل لقمة من حرام لم يقبل منه عمله أربعين صباحًا))، وفي أخرى: ((طلب الحلال واجب على كل مسلم))، ففي جميع ذلك حث على الاجتهاد في القوت وتحصيله من جهة تسكن إليها نفسه بحيث لا يعلم أن للغير فيه حقًا اهـ. قاله النفراوي عند قول صاحب الرسالة: وأمر بأكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبًا"[1]، والمؤمن الكيّس الفطن عليه تحري مواطن الاتفاق والالتزام بها والابتعاد عن مواطن الاختلاف ما أمكنه ذلك.

هذا وقد اختلف أهل العلم في حج من حج بمال حرام، ومن صلى في ثوب حرام، هل حجه هذا يسقط حجة الفرض؟ وهل صلاته هذه تسقط عنه الأداء؟، أما المالكية فقد نسبوا للإمام مالك في الحج بالمال الحرام قولين؛ والمعتمد في المذهب أن من حج بالحرام ليس له حج، جاء في إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: " عن مالك عدم الإجزاء، وأنه وقف في المسجد الحرام في الحج، ونادى: يا أيها الناس، من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس، من حج بمال حرام فليس له حج، أو كلاما هذا معناه"[2]، ولمذهب الحنابلة في هذا عن الإمام أحمد روايتان؛ إحداهما بعدم الإجزاء، والأخرى على أن الفرض يسقط.

---

[1] ينظر: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، (346/3).

[2] ينظر: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور مُحَمَّد بن الهادي أبو الأجفان، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بالرياض–جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، مكتبة العبيكان، الرياض: الطبعة: الأولى، (1423 هـ)، (173/1).

أما في حكم الصلاة في ثوب حرام وإن كان قول المالكية في المسألة أن الصلاة تصح مع الإثم، فإن الصحة لا تعني القبول، والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[المائدة: 27].

قال ابن عباس: "لا يقبل الله صلاة امرىء في جوفه حرام"[1].

يقول بعض السلف: "فإذا كان الأكل غير حلال فكيف يكون العمل مقبولاً؟"[2].

وقال آخر: "لو قمتَ مقام هذه السارية لم ينفعك شيء حتى تنظر ما يدخل في بطنك حلال أو حرام"[3].

**ج–من أكل الربا عصت جوارحه شاء أم أبى وحُرم حلاوة الإيمان والطاعة:**

إن فساد القلب أثر خطير وعقوبة عظيمة من عقوبات أكل الربا؛ حتى لا يعرف القلب معروفا ولا ينكر منكرا، لأنه قد غطى عليه المأكل الحرام، والربا يحرِم العبد من أن يذوق حلاوة الطاعة، ويحجب عليه نورها، ولا يجد لها في قلبه قبولا، فحلاوة الطاعة ولذة العبادة نعمة ومنحة ربانية يسعد الله بها أوليائه وصالحي عباده، والمرابي ليس منهم.

قال بعض السلف: "إن العبد يأكل أكلة فيتقلب قلبه فينغل كما ينغل الأديم ولا يعود إلى حاله أبدا"[4].

وقال آخر: "من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى علم أو لم يعلم، ومن كانت طعمته حلالاً أطاعته جوارحه ووفقت للخيرات"[5].

---

[1] ينظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، دار المعرفة – بيروت، (91/2).

[2] ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط -إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ، (260/1).

[3] المرجع نفسه، (163/1).

[4] المرجع السابق.

[5] المرجع نفسه.

**د–الربا سبب من الأسباب التي تستوجب لعنة الله ورسوله:**

من أقدم على الربا عرَّض نفسه للّعنة، ومن حلت عليه اللّعنة فهو مطرود من رحمة الله التي وسعت كل شيء، ومن طرد من رحمة الله فأي أرض تقله وأي سماء تظله، إنه الحرمان والخسران المبين، قال ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه هم فيه سواء»[1].

**هـ–آكل الربا يعرّض نفسه لسوء خاتمة:**

إنه لحريٌّ بالعبد أن يوقن أن الدنيا ليست نهاية المطاف، وأنه إن فاز منها بشيء حرام فإنه سيفارقها لا محالة، وأن لحظة الفراق أمرها عظيم وخطرها جسيم، وإن خُتم للعبد بسوءٍ فإن هذه علامة من علامات الخسران عياذا بالله، ولقد ذكر بعض أهل العلم أن من لم يتورع عن أكل الحرام في حياته ابتُلي بسوء الخاتمة حين مماته [2]، ثم هناك دار أخرى سيوقف فيها العبد للحساب، وليس هناك ثمة دينار ولا درهم، إنما هي الحسنات والسيئات.

## الفرع الثاني: أثر الربا على الحياة الدنيا:

**الربا مآله إلى قلة:**

قال ﷻ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: 276].

وقال:﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ﴾[الروم: 39].

---

[1] ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، رقم: (5090).

[2] يقول أبو حامد الغزالي في من يقدم على الدنيا حتى استولى حبها على قلبه: "ومهما ضعف الإيمان ضعف حب الله –تعالى– وقوى حب الدنيا فيصير بحيث لا يبقى في القلب موضع لحب الله –تعالى– إلا من حيث حديث النفس، ولا يظهر له أثر في مخالفة النفس، والعدول عن طريق الشيطان، فيورث ذلك الانهماك في اتباع الشهوات، حتى يظلم القلب ويقسو ويسود، وتتراكم ظلمة النفوس على القلب، فلا يزال يطفئ ما فيه من نور الإيمان على ضعفه، حتى يصير طبعا ورينا، فإذا جاءت سكرات الموت ازداد حب الله ضعفا لما يبدو من استشعار فراق الدنيا، وهي المحبوب الغالب على القلب، فيتألم القلب باستشعار فراق الدنيا، وينقلب ذلك الحب الضعيف لله بغضا، فإن اتفق زهوق روحه في تلك اللحظة التي خطرت فيها هذه الخطرة، فقد ختم له بالسوء، وهلك هلاكا مؤبدا". ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي، (176/4).

وقال ﷺ: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»[1].

وقال: «الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قُلٍّ» [2].

قال بعض أهل العلم: ما من أحد أكثر من الربا إلا كان مآله وعاقبة أمره في الحياة الدنيا يدور بين معنيين؛ إما إلى قلة حقيقية مشاهدة، يعتبر بها كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، أو يذهب الله بركته وإن كان كثيراً، فلا ينتفع به، ويسلط عليه من المصائب ما يعذبه به في الدنيا قبل الآخرة [3]، وهذا الجزاء –كما قال أهل العلم–من باب: العقوبة بنقيض القصد، فلما كان المقبل على الربا، لا يستشعر خطورة ما يقدم عليه بل ويعتقد أن الربا يغنيه ويسعد به في حياته، كانت الحقيقة محقا وعذابا [4].

## الفرع الثالث: عقوبة الربا في الحياة الآخرة

أما الكلام عن العقوبة التي توعد الله بها عباده جزاء لما اقترفته أيديهم في الدار الآخرة فالأمر أعظم وأشد، وأي مصيبة أعظم من أن يعرض الإنسان نفسه لسخط الله فيكون من الذين قيل فيهم: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ [المؤمنون: 104 ]، هذا؛ ومما

---

[1] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم: (2279)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم: (5518).

[2] أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، رقم: (3754)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم: (3542).

[3] ينظر: تفسير القرآن العظيم، تأليف أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ، (713/1).

[4] روى الإمام أحمد قصة في الباب عن فروخ مولى عثمان قال: إن عمر –وهو يومئذ أمير المؤمنين –خرج إلى المسجد فرأى طعاما منثورا، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا، قال: بارك الله فيه وفي من جلبه، قيل: يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر، فأرسل إليهما فدعاهما، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا: يا أمير المؤمنين، نشتري بأموالنا، ونبيع، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالإفلاس، أو بجذام "، فقال فروخ عند ذلك: يا أمير المؤمنين، أعاهد الله وأعاهدك، أن لا أعود في طعام أبدا، وأما مولى عمر، فقال: إنما نشتري بأموالنا ونبيع. قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذوما، ينظر: مسند الإمام أحمد، مسند عمر بن الخطاب ﷺ، رقم: (135)؛ وقد ضعفه الألباني والأرنؤوط.

يجب التنبه له أن تخلف بعض العقوبات عن بعض الناس في الحياة الدنيا، قد يكون شراً من نزولها بهم فيها، فإذا رأيت المرابي المنغمس في الشهوات، المعرض عن الله، آمناً في أهله وماله فلا تظنّ أن الله تاركه، ولكنه يُملي له، حتى إذا حان أخذه له أخذه أخذ عزيز مقتدر، فقد قال جل وعلا: ﴿ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ [ القلم: 45]، وقال: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [آل عمران: 178].

بل قد ذكر ﷻ أن عقوبة المرابي في الآخرة تكون مع قيامه من قبره حتى يتميز بين الخلائق ويعرفه الجميع، قال ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: 275]، قال مجاهد[1]: "يوم القيامة ، لما أكل الربا في الدنيا"[2].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي [3]: "المعنى: الذين يربون في تجارتهم في الدنيا، لا يقومون يوم القيامة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، أي: يصرعه من الجنون"[1].

---

[1] الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي روى عن: ابن عباس –فأكثر وأطاب –وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه وعن: أبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر وغيرهم، قرأ عليه القرآن الميئات أئمة القراءات، ابن كثير المكي، وأبو عمرو بن العلاء البصري وابن محيصن. وحدّث عنه عكرمة وطاووس وعطاء، وهم أقرانه، وعمرو ابن دينار وسليمان الأعمش وجماعة، عن قتادة، قال: أعلم من بقي بالحلال والحرام: الزهري، وأعلم من بقي بالقرآن: مجاهد، صاحب التفسير العظيم المعروف باسمه، بلغ مجاهد ثلاثا وثمانين سنة، مات سنة أربع ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ، (449/4).

[2] ينظر: تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، 1410 هـ، (245).

[3] مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس

وقال ابن عباس: يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب، ثم قرأ:﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[البقرة: 279] [2].

كما ثبت عن النبي ﷺ من خلال حديثه الذي حدث فيه الناس عن رؤيا رآها ذات غداة أنه قال: «... فانطلقنا، فأتينا على نهر –حسبتُ أنه كان يقول – أحمر مثل الدم، وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة، فيفغر له فاه فيلقمه حجرا فينطلق يسبح، ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجرا» قال: " قلت لهما: ما هذان؟ "، فأخبر: "وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر، فإنه آكل الربا"» [3].

## المطلب الثالث: كيفية التوبة من معصية الربا

من سنن الله الكونية الجارية على جميع خلقه الوقوع في الخطأ، ولا معصوم من ذلك إلا من عصمه الله وحده، قال ﷺ: «كل بني آدم خطّاء، وخير الخطائين التوابون»[4]، فقوله خطّاء أي كثير الخطأ، ولكن من أعظم المنن التي امتن الله ﷻ بها على عباده أجمعين التوبة، فإذا كان العبد لا يستطيع أن يضمن على نفسه عدم الوقوع في الخطأ فإنه ليسير لمن يسر الله عليه التمسك بالتوبة والاستغفار، فعلى العبد أن يحرص كل الحرص على أن يقابل كثرة الخطأ بكثرة التوبة والاستغفار، فالله ﷻ يحب التوابين ويحب المستغفرين، قال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

---

وآخر أئمتها وحفاظها. من كتبه: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، أحكام القرآن، توفي عليه رحمة الله سنة: (543هـ).

[1] ينظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، أبو بكر بن العربي، قرأه وعلّق عليه: مُحَمَّد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ، (12/6).

[2] ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ، (716/1).

[3] هذا مقطع من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه، يذكر فيه النبي ﷺ جزاء بعض الذنوب والمعاصي، نصه بالكامل في الملاحق.

[4] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم: (4251)، وحسنه الألباني في المشكاة.

التَّوَّابِينَ﴾، [البقرة: 222]، بل ويفرح بتوبة عبده أشد الفرح كما ورد في الحديث: « للهُ أشد فرحا بتوبة أحدكم، من أحدكم بضالته، إذا وجدها »[1]، وقوله ﷺ: « التائب من الذنب، كمن لا ذنب له»[2]، ومن الأخطاء التي قد يقع فيها العبد معصية الربا، وكما هو معلوم أن عقد الربا ليس من عقود الإرادة المنفردة بل يتعين فيه أن يكون بين طرفين، أحدهما الدائن وهو المرابي والآخر المدين الذي هو الضحية، وقديما قد يشاركهم غيرهم في إتمام العقد كالشاهد والكاتب، أما في زمننا المتأخر هذا فقد ظهرت أطراف كثيرة مشاركة ومساهمة في إبرام العقد الربوي وتنفيذه ورقابته ورعايته، فالبنوك الربوية اليوم أصبحت مؤسسات قائمة بداتها لها من الإداريين والمراقبين والمنفذين والأعوان والحراس وغيرهم مما لا يعلمه إلا الله ممن خضعوا لدراسات عليا وتكوينات خاصة حتى يضمنوا لهذه المؤسسات التمثيل الأمثل أمام زبائنها الكرام، ومع ذلك فباب التوبة مفتوح أمام الجميع.

**أولا: توبة الأطراف المُعِينة على إتمام عقد الربا**

لقد كان سبب لعن بني اسرائيل عدم نهي بعضهم بعضا عن المنكر الذي كان شائعا بينهم، قال ﷻ: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾، [المائدة: 79].

قال ابن كثير: "أي: كان لا ينهى أحد منهم أحدا عن ارتكاب المآثم والمحارم، ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يركب مثل الذي ارتكبوا"[3].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب الحض على التوبة والفرح بها، رقم: (٢٦٧٥).

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذِكر التوبة، رقم: (٤٢٥٠). قال ابن حجرٍ في «فتح الباري» (١٣/ ٤٧١): سنده صحيح حسن، وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» رقم: (٣٠٠٨).

[3] ينظر: تفسير ابن كثير، (160/3).

ولقد شدد رسول الله ﷺ على أمته في الامر بالمعروف والنهي على المنكر فقال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدْعُونَّه فلا يستجيب لكم»[1].

ولقد سبق معنا الحديث الذي يحرم كل المعاني التي تساهم في إبرام عقد الربا وإتمامه، قال ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه هم فيه سواء»، والأمر اليوم أصبح أشد فلم تبق المسألة في عدم النهي عن المنكر الذي كان سببا في لحوق اللعنة وأصبح التعاون على المنكر وكأنه معروف؛ فالربا تنظمه قوانين وتدافع عن حقوق المرابين محاكم.

ولقد ذكر في المسألة أكثر من رأي؛ من بينها ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة ما نصه: س: هل يجوز للإنسان العمل في بنك يتعامل بالربا، مع أنه لا يقوم في البنك بعمل ربوي، ولكن دخل البنك الكلي ربا؟

ج: لا يجوز لمسلم أن يعمل في بنك تعامله بالربا، ولو كان العمل الذي يتولاه ذلك المسلم في البنك غير ربوي؛ لتوفيره لموظفيه الذين يعملون في الربويات ما يحتاجونه ويستعينون به على أعمالهم الربوية، وقد قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾،[المائدة: 02]، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم[2].

ومع ذلك فرحمة الله أوسع من هذا كله، وباب التوبة مفتوح أمام كل مسلم ما لم يغرغر أو تطلع الشمس من مغربها، بل هناك من قال وإن بعد الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها [3].

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي على المنكر، رقم: (2169)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته.

[2] ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، السؤال الثاني من الفتوى رقم: (2608).

[3] ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام مُحَمَّد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة:

ثم إن المعين على الربا لا يُتصور فيه عقلا إلا أن يكون عمله هذا بمقابل أو بدون مقابل؛ فأما إن كان عمله بدون مقابل فقول أهل العلم فيه أن عليه التوبة والإكثار من الاستغفار ولا يلزمه شيء فوق هذا.

أما إن كان عمله هذا قد أخذ عليه مقابلا؛ مثل عمال البنوك اليوم، فلأهل العلم في هذا تفصيلات وأقوال:

ولعل الراجح من أقوال أهل العلم في أن كل من كان قد اكتسب مالا حراما لا يتعلق به حق الغير، كدخل عمال البنوك مثلا فإن توبته مما قد أقدم عليه، إما أنه كان لا يعلم أن هذا حرام فله كل ما أخذ وليس عليه شيء، أو أنه اغترّ بفتوى عالم في أن هذا ليس بحرام فلا يخرج شيئاً كذلك، فقد قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، [البقرة:275].

أما إذا كان عالماً بحرمة ما أقدم عليه ومع ذلك لم يمتنع، فإنه يتخلص من المال الحرام بالصدقة به تخلصاً منه، وقيل الأولى صرفه في بناء المساجد أو إصلاح الطرق أو ما أشبه ذلك [1].

**ثانيا: توبة الطرف الضحية في عقد الربا**

لاشك أن المدين في عقد الربا يعتبر بلا خلاف ضحية حقيقية، فالحاجة المادية تدفعه للاقتراض من جهة، ومن جهة أخرى يستغلها المرابي لفرض غطرسته على المدين فيقبل هذا الأخير جميع الشروط وإن كانت ربوية، خصوصا إذا علمنا أن الفقر والاحتياج ظرف صعب

---

الأولى، 1422 هـ، (148/2)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، (301/2)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (407/1).

[1] ينظر: فقه التاجر المسلم، حسام الدين بن موسى مُحَمَّد بن عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، بيت المقدس 1426هـ (139).

قليل من يسلم منه؛ خاصة مع ضعف الإيمان؛ فتجد الرجل المؤمن الذي تورط في أخذ الربا متى جاءته المواعظ خشع وارتبك وطلب الفتوى لما ألمَّ به، وأهل العلم يقولون في هذه الحالة: على المدين أن يتوب إلى الله ويستغفره، ويسارع في تسديد ما عليه من الديون قدر الإمكان، ويطالب الدائن بفسخ العقد الربوي، وأن يقبل منه رأس ماله دون زيادة إن استطاع إلى ذلك سبيلا، وإن لم يتسن له شيء من هذا وكان المرابي لا يستجيب لطلبه فما عليه إلا التوبة والاستغفار والالتزام بما اتفق عليه مع صاحبه، مع عقد العزم على عدم العودة إلى مثل هذا أبدا.

ولقد جاء في فتوى موجودة في الموقع الرسمي للشيخ مُحَمَّد علي فركوس، **في حكمِ مَن تاب بعد قرضٍ ربويٍّ لم يُرْجِعْه كاملًا**، "وعليه لما غابَتِ السلطةُ الشرعية في ترتيبِ الأحكام المتعلّقة بالعقود مِن حيث بطلانُها وإعادةُ المتعاقدَيْنِ إلى ما كانا عليه قبل التعاقد، ولأنَّ التصرُّف الربويَّ الذي قام به ـ والمخالِفَ لحكمِ الله ﷻ لا يستطيع العودةَ فيه إلى ما كان عليه قبل التعاقد، فلمَّا تعذَّرَتْ كُلُّ الأحوال صُحِّحَ له العقدُ ضرورةً لا دينًا، وأتمَّ ردَّ ما أوجبه عليه البنكُ مِن غيرِ أَنْ يكون باغيًا ولا عاديًا"[1].

إلى أن قال بخصوص التوبة: "ثمَّ اعْلَمْ أنَّ التوبة يجب أَنْ تكون نصوحةً، وذلك بالتخلّي عن هذه المعصيةِ وعن سائرِ المعاصي الأخرى، على أَنْ يعزم أَنْ لا يعود إليها، وأَنْ يَسْتَتْبِعها بالعمل الصالح؛ لقوله ﷻ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، ومَن كان صادقًا في توبته عنها يهدي اللهُ له أسبابَ الفوزِ والنجاح في الدنيا والآخرة، قال ﷻ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]"[2].

---

[1] فتوى بعنوان "في حكمِ مَن تاب بعد قرضٍ ربويٍّ لم يُرْجِعْه كاملًا"، مُحَمَّد علي فركوس، منشورة على موقعه الرسمي، تم التصفح بتاريخ: 02-08-2020، على الرابط: http://ferkous.com/home/?q=fatwa-235.

[2] المرجع نفسه.

**ثالثا: توبة الطرف المُرابي في عقد الربا**

يمكن القول أن أخطر كلام أهل العلم حول موضوع الربا إنما المقصود به هذا الطرف؛ فهو الطرف القوي، وهو الغني الدائن في مقابل المدين، وهو الذي يملي شروطه مستغلا حاجة الفقراء كما سبق، وهو من يعتقد أنه سيُربي ماله، كما يستبعد في حقه القول بأن الضرورة أو الحاجة كانت سببا في إقدامه على الربا، ولما كان باب التوبة مفتوحا لكل من حقق شروط التوبة دون استثناء، فلا أحد يقول بأن طريق التوبة أمام المرابي مسدودة، بل قد نزلت في حق هذا بعينه آية توضح كيفية توبته؛ قال ﷻ: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾،[البقرة: 279].

# المبحث الثاني
# فضل المذهب المالكي بين المذاهب

للمذهب المالكي مزايا متعددة تجعله يفضلُ غيره من المذاهب في كثير من الأصول والفروع، تعضد رُجحان تخريجاته الفقهية في باب فقه المعاملات الفقهية خصوصا، وهذه الفضائل هي ما سنبينه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

## المطلب الأول: من فضائل مالك ومذهبه

لقد تمكن الإمام مالك من وراثة علم من سبقه من علماء المدينة النبوية، وما هي إلا فترة حتى توجهت معالم الفتوى وطرائق الاجتهاد إليه، وبموت شيوخه الذين كان جلهم من طبقة التابعين الذين رووا عن الصحابة أو عن كبار التابعين[1] بدأت الفتوى تستقر شيئا فشيئا عنده حتى انتهت إليه، وقيل إن مالكا أخذ جل الموطإ عن ربيعة، وربيعة عن سعيد بن المسيب؛ وسعيد بن المسيب عن عمر ﷺ[2]، ومعلوم أن مالكا هو صاحب السلسلة الذهبية في سنده للحديث، وهي مالك عن نافع عن ابن عمر[3]، فهذا يعني أن الإمام مالكا كان يحدث عن القرون الثلاثة المفضلة بلا خلاف[4]، فإذا اجتمع للمذهب المالكي مكانة الإمام مع فضل المكان إضافة إلى فضل الزمان فلا شك أن هذا مما يسهم في أفضلية المذهب في

---

[1] ينظر مقال: كتابة الحديث عند شيوخ الإمام مالك بن أنس، رضا بوشامة مجلة: منشور في مجلة المعيار، العدد 43، الصادر في جانفي 2018، (135).

[2] ينظر: تفضيل مذهب مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار النفائس، (51).

[3] قال البخاري هي أصح الأسانيد؛ ينظر: تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: مُحَمَّد عوامة، دار الرشيد – سوريا، (615).

[4] عن عائشة ﷺ قالت: سأل رجل النبي ﷺ أي الناس خير؟ قال: «القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث»، أخرجه مسلم في صحيحه، وذكر ابن حبان في صحيحه : "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"، فتكون خيرية القرن الأول والثاني بعد النبي ﷺ بلا خلاف والشك في الثالث وعلى فرض الصحة يكون الامام مالك من القرون الأربعة المفضلة.

عمومه على غيره، وهذا ما يتأكد عند التحقيق في مجمل الأصول المختلف فيها المعتمدة عند المالكية.

**أولا: مكانة الإمام مالك:** لا شك أنه مهما كانت الظروف مهيأة ومساعدة لِتَمَكُّن وتفضيل أي مذهب من المذاهب الفقهية فإن المعنى الأقوى يرجع إلى مدى أهلية إمام ذلك المذهب في استثمار تلك الظروف المتاحة وتأسيس قواعد وأركانٍ مذهبية تَفضُل غيرها أصولا وفروعا، والمذهب المالكي خَصَّه الله ﷻ بالإمام مالك عَلَما عليه، هذا الإمام الذي اجتمعت فيه من خصال الفضل والتقوى ما الله به عليم، ولعلنا نذكر من بينها على سبيل التمثيل:

**أ- الإمام مالك جدير بالفتوى وأهل للاجتهاد:** حيث ثبت أن الإمام مالكا لم يتقدم للفتوى ولا للاجتهاد حتى شهد له أهل العلم في عصره بأنه أهل لذلك، وهذا هو المنهج الرباني الذي كان ولازال مبدأ كل طالب علم مخلص لله جل وعلا، عارف لقدر نفسه وفضل وقدر مشايخه الذين أخذ عنهم، قال مالك –: «ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل، وأهل الجهة من المسجد، فإذا رأوه لذلك أهلا جلس، وما جلستُ حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني موضع لذلك»[1].

وهذه شهادات الشيوخ والأقران والتلاميذ لمالك على بلوغه الذروة العليا في الإتقان والفهم للفقه وعلوم الدين، فهذا عاصم بن عمر يقول: «كنا نأخذ عن مالك في حياة يحي بن سعيد» [2]، ويحي بن سعيد الأنصاري وهو شيخ من شيوخ الإمام مالك.

وقال مصعب: «كان لمالك حلقة في حياة نافع أكثر من حلقة نافع»[3].

وكان ربيعة الرأي إذا سأله الرجل فلم يفهم عنه يقول: «سل هذا» [1]، يعني مالكا.

---

[1] ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، (142/1).

[2] المرجع نفسه (140/1).

[3] المرجع نفسه (141/1).

**ب– الإمام مالك مفسر للقرآن الكريم إمام عارف بالسنة النبوية:**

فقد قال عنه القاضي عياض: «وله في تفسير القرآن كلام كثير وقد جُمع، وتفسيرٌ يرويه عنه بعض أصحابه، وقد جمع أبو مُحَمَّد مكي مصنفا فيما رُوي عنه من التفسير والكلام في معاني القرآن وأحكامه، مع تجويده له، وإحسانه ضبط حروفه"[2]

ولعل المناظرة التي جرت بين مُحَمَّد بن الحسن والشافعي أكبر شاهد على منزلة مالك، وسداده في العلم بكتاب الله ﷻ. قال الشافعي –: «قال لي مُحَمَّد بن الحسن: أيهما أعلم بالقرآن، صاحبنا أو صاحبكم ؟ –يعني أبا حنيفة ومالك بن أنس– قلت: الإنصافَ تريد أم المكابرة؟ قال: الإنصاف، قلت: ناشدتك الله، مَن أعلمُ بكتاب الله وناسخه ومنسوخه؟ قال: اللهم صاحبكم، قلت: ناشدتك الله، فمن أعلم بسنة رسول الله ؟ قال: «اللهم صاحبكم، قلت: فمن أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله. قال: اللهم صاحبكم، قال الشافعي: قلت: فلم يبق إلا القياس، قال مُحَمَّد: صاحبنا أقيس، قال الشافعي: القياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فمن لم يعرف الأصول فعلى أي شيء يقيس، ونحن ندعي لصاحبنا مالا تدعونه لصاحبكم . وفي لفظ: وصاحبنا لم يذهب عليه القياس، ولكن كان يتوقى ويتحرى، ويريد التأسي بمن تَقَدَّمه"[3].

**ثانيا: فضل المدينة**

إن فضل المكان الذي تأسس فيه المذهب المالكي لا يقارن شأنا في معاني الفضل والتميز التي اختصت بها مواطن التأسيس لغيره من المذاهب، فقد خصَّ الله ﷻ مدينة نبيه ﷺ بعدة فضائل مِن عنده، ومجموعة مزايا من فضله، فهي في الدنيا أفضل البقاع بعد مكة كرمها الله وشرَّفها، ومن فضائل المدينة:

---

[1] المرجع السابق (143/1).

[2] المرجع نفسه، (81/1).

[3] المرجع نفسه، (151/1).

**أ- المدينة هي دار الهجرة:** قال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾، [الحشر:09]، قال ابن كثير: "أي: سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم"[1].

وقد جاء في الأثر الذي رواه البخاري في صحيحه: " فقال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين، إن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، وإني أرى أن تمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة والسلامة [2].

**ب- المدينة ثاني الحرمين نحبها كحبنا لمكة أو أشد:** فعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، طلع له أحد فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرّم مكة، وإني أحرّم ما بين لابتيها»[3]، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه دعا ربه قائلا: "اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد"[4].

**ج- المدينة تضم ثاني أفضل مسجد في الأجر بعد المسجد الحرام:** لذلك كان أجر الصلاة فيه مضاعفا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»[5]، ويختص المسجد النبوي أيضاً باستحباب شدّ الرحال إليه كما جاء في الحديث : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى» [6]

---

[1] ينظر: تفسير ابن كثير، (68/8).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الانصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم: (3928).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم: (3367).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، رقم: (1889).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (1190).

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة،( 1189).

**د- فضيلة العيش في المدينة والموت فيها:** قال ﷺ : «تفتح اليمن، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشأم، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» [1].

بل حث ﷺ على ملازمة العيش فيها حتى الموت، فقال عليه الصلاة والسلام: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها» [2]

**هـ- المدينة مُصانة من الطاعون والدجال:** فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال» [3].

هذه هي مدينة رسول الله ﷺ وهذا فيض من غيض من فضائلها التي لا تقارنها فيه غيرها من المدائن التي كانت مهدا للمذاهب الفقهية غير المالكي.

**ثالثا: فضل أصول المذهب المالكي على أصول غيره من المذاهب:**

من الأمور المسلم بها بين أرباب وفقهاء المذاهب أن أصول التشريع المعتمدة بينهم منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، أما المتفق عليه فالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وغيرها من الأصول تبقى محل خلاف بين المذاهب فكل مذهب أخذ بما ترجح لديه ورآه حجة، فالأصول المتفق عليها بين الأئمة أفضلهم استثمارا لها أعرفهم بها وأضبطهم لها، وقد رأينا فيما سبق إقرار أرباب المذاهب للإمام مالك بأنه أعلم الأئمة بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة فيما أجمعوا عليه وفيما اختلفوا فيه من غيره، في المناظرة بين الشافعي ومُحَمَّد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، أما الأصول المختلف فيها؛ ففي تفضيل الأصول المالكية ما لا يخفى على محقق، والحق ما يشهد به المخالف، فهذا الذهبي يقول: "وقد اتفق لمالك

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة، (1875).

[2] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل المدينة، ( 3917).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة، (1880).

مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره، أحدها: طول العمر وعلو الرواية، وثانيتها: الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم، وثالثتها: اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، ورابعتها: تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن، وخامستها: تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده"[1]، وقال كذلك: "فإلى فقه مالك المنتهى، فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل ومراعاة المقاصد لكفاه"[2]، وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يشهد على ذلك بكلام يشفي الغليل من خلال جوابه على سؤال رُفع إليه عن صحة أصول مذهب أهل المدينة[3]، ولعل اختصاص اعتماد المالكية أصل سد الذرائع، والأخذ بالاحتياط له أثر كبير على تفضيلهم في باب البيوع عموما ومسائل الربا خصوصا.

**أ- اعتماد المذهب المالكي أصل سد الذرائع:**

والمراد بالذريعة الوسيلة، فالوسيلة الجائزة إذا كانت تقضي إلى محرم فهي محرمة، أو إلى مكروه فهي مكروهة، والأخذ بهذا المعنى كأصل من أصول التشريع هو خاص بمذهب مالك.

قال القاضي عبد الوهاب: " الذرائع هي: الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع"[4].

وقال القرافي: "سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور، وليس سد

---

[1] ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، (157/1).

[2] ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (8/ 92).

[3] كتاب تفضيل مذهب مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، لشيخ الاسلام ابن تيمية، جاء جوابا لسؤال عن صحة أصول مذهب أهل المدينة، ومنزلة مالك المنسوب إليه مذهبهم في الإمامة والديانة، وضبطه علوم الشريعة عند أئمة علماء الأمصار وأهل الثقة والخبرة من سائر الأعصار؟ فكان جوابه شاملا لمجموعة من وجوه التفضيل مما يتعلق بالإمام مؤسس المذهب والزمان والمكان والاصول والفروع.

[4] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، (560/2).

الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية، بل الذرائع ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه ...» [1].

قال الشاطبي عن مالك واستعماله لمبدأ سد الذرائع: "حكّمها مالك في أكثر أبواب الفقه"[2]، فحسم بهذا المبدأ الفصل في حكم كثير من الشبه.

ولما كان مالك قد صرَّح بإعمال أصل سد الذرائع كانت للمالكية ترتيبات وضوابط لهذا الأصل على خلاف غيرهم من أئمة المذاهب الذين أعملوه بغير تصريح، ومن هنا تظهر أفضلية المالكية في هذا الاستعمال المضبوط.

قال ابن القيم: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"[3].

وقد ذكر مالك أمثلة كثيرة في موطئه، منها بيوع الآجال التي بوب عليها مالك بقوله: "باب ما جاء في الربا في الدين، فذكر قصة رجل يكون له الدين على رجل إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق ويعجل له الآخر، فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه، وإنما نهى عنه لما فيه من ذريعة إلى الربا"[4].

ومن ذلك منع مالك بيع الطعام قبل قبضه، وبيع العينة، ومنع صوم ستة أيام من شوال حتى لا يعتقد أنها تتمة لرمضان، وغيرها من قضايا الموطأ الكثيرة في كتاب البيوع وغيره.

---

[1] ينظر: الفروق، القرافي، (32/2).

[2] ينظر: الموافقات، الشاطبي، (182/5)

[3] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (126/3).

[4] ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (482/3).

**ب- اعتماد المالكية مبدأ الاحتياط في الاجتهاد:**

الأخذ بالاحتياط كأصل من أصول التشريع من خصوصيات المذهب المالكي قال العز ابن عبد السلام: " والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب"[1]، ثم شرع يفصّل في ضوابط الاحتياط فقال: "والاحتياط ضربان أحدهما ما يندب إليه، ويعبر عنه بالورع،... والضرب الثاني ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه"[2].

## المطلب الثاني: مميزات المذهب المالكي في التعامل مع مسائل البيوع وأبواب الربا

يظهر تفضيل مذهب المالكية في التعامل مع مسائل البيوع وأبواب الربا على غيره من المذاهب في رجحان أقواله في الفروع المختلف فيها مع غيره عند ضبطهم لمسائل هذه الأبواب، وهذه أمثلة تشهد على ذلك:

**أولا: رجحان قول المالكية في التعامل مع البيوع المنهي عنها**

اختلف المالكية مع الحنفية في التعامل مع البيوع المنهي عنها شرعا، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة، والمنابذة»[3]،كما نهى عن بيع الغرر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه كذلك قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[4]، وبيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، فعن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها»[5]، وغيرها من البيوع المنهي عنها،

---

[1] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز ابن عبد السلام، (18/2).

[2] المرجع نفسه (19/2).

[3] أخرجه مسلم في صحيحيه، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، (1511).

[4] أخرجه مسلم في صحيحيه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، (1513).

[5] أخرجه مسلم في صحيحيه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، (1534).

واستثنى الشرع من ذلك رخصا تدعو إليها الحاجة، ومن بين الرخص التي كانت محل خلاف بيع التمور بعد بدو الصلاح، فمنع مالك البيع قبل بدو الصلاح مطلقا وأجازه الحنفية على تفصيل.

قال البابرتي [1] الحنفي: "بيع الثمر على الشجر لا يخلو إما أن يكون قبل الظهور أو بعده، والأول لا يجوز، والثاني جائز بدا صلاحها بصلاحها لانتفاع بني آدم أو علف الدواب، أو لم يبد لأنه مال متقوم لكونه منتفعا به في الحال أو في الزمان الثاني فصار كمبيع الجحش والمهر"[2]، وهذا على أساس أصولهم القاضية بأن البيع الواقع على موجود جائز، ولأنه مال متقوم، إما لكونه منتفعا به في الحال أو في المآل [3].

في حين ذهب أهل المدينة إلى اتباع النصوص الصحيحة الواردة في الباب المذكورة أعلاه فلم يجز مالك بيع التمار قبل بدو صلاحها، وأجازها بعد بدو صلاحها وإن كان بعض أجزائها لم يخلق بعد، جاء في المدونة: "وقال في الزرع والثمار: لا تباع حتى يبدو صلاحها"[4].

**ثانيا: رجحان مذهب المالكية في تشددهم في تحريم الربا وذرائعه**

سبق معنا الخلاف في تعريف الكبائر ولعل أول تعريف بالحد ما أُثِر عن ابن عباس حين قال فيه: "الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب"، ولا شك أن

---

[1] هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي: علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب. نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دُجيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لأرزن الروم – أرضروم –بتركيا. رحل الى حلب ثم إلى القاهرة. وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع. وتوفي بمصر. من كتبه: شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي، العناية في شرح الهداية، ينظر: الأعلام للزركلي، (42/7).

[2] ينظر: العناية شرح الهداية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (6/ 287).

[3] ينظر: فتح القدير، تأليف: كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (6/ 287).

[4] ينظر: المدونة، (4/ 157).

هذه العقوبات تتفاوت في مراتبها وشدتها، مع أنها كلها معقولة المعنى، لكن ما ختم الله به الربا أشد من ذلك كله، بل من قال عنه أنه فوق التصور البشري لن تجد له مخالفا، قال ﷻ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: 279]، فهل يعقل أن أحدا من البشر له أن يواجه الله ورسوله في حرب، قال ابن حجر العسقلاني: "وقد استشكل وقوع المحاربة وهي مفاعلة من الجانبين مع أن المخلوق في أسر الخالق"[1]، ثم إن تعامل السنة النبوية مع الربا كان أشد قسوة من غيره من الكبائر، فلا توجد كبيرة مفرداتها أو جزئياتها تصل إلى بضع وسيعين بابا غير الربا، وأهون باب من هاته الأبواب حرمةً كما وصفه النبي ﷺ كأن يأتي الرجل أمه عياذا بالله، فعن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون بابا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه»[2] فإذا كانت حرمة أيسر أبواب الربا تساوي أعلى وأفحش وأمقت زنا المحارم وهو الزنا بالأمهات، فما بالك بسبعين فحش ومقت على هذا الفحش والمقت؛ فلا شك أن أمره شديد الرهبة، وأكيد أن هذا هو المعنى الذي أراد النبي ﷺ من العقول إدراكه.

ثم إن السنة شددت في حرمة الربا من جانب آخر؛ حيث سوَّت في الإثم بين أطراف أربعة دون أن ينقص من إثم أحدهم شيء، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه»[3]، وهذا تشديد من الكتاب والسنة ما فوقه تشديد؛ ولعل هذا هو المعنى الذي استند عليه المالكية فكانوا أكثر تشددا في مسائل الأموال عموما والربا خصوصا من غيرهم من المذاهب، ويظهر هذا جليا بذكر مثال لفرع من الفروع.

فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة واتفق جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة على أنه لا يجوز بيع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلا بمثل، إذ

---

[1] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379، (342/11).

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، وأما حديث أبي هريرة، (2259).

[3] سبق تخريجه.

الزيادة على المثل ربا، وهي من أكل أموال الناس بالباطل، وظلم لا يرضاه الله ولا رسوله، وعلى هذا المبدإ استقر التأصيل في مسائل الربا عند المالكية، فإذا أراد شخص أن يبيع مئة دينار مكسورة ليس له إلا أن يبدلها بمئة دينار صحيحه ولا يجوز له استعمال أية حيلة ليتمكن من مبادلة المكسور بالزيادة، في حين ذهب الحنفية إلى جواز استعمال الحيلة للوصول إلى مبادلة مئة وعشرين دينارا مكسورة بمئة صحيحة بمجرد وضع المئة في منديل أو يضيف إليها رغيف خبز أو نحو ذلك مما يسهل على كل مرابٍ فعله وتمر المبادلة بسلام، وهذا مما تأنفه العقول وإلا لما كانت فيه فائدة ولا حكمة، وكذلك فإن الحنفية لا يقولون بحرمة بيوع الآجال ويعتبرونها من الحيل المشروعة على الربا[1].

فإذا تقرر أن الامام مالكا من أفقه الأئمة بالكتاب والسنة وأعرفهم بفهم سلف الأمة وأشدهم أخذا بالاحتياط وأسبقهم سدا للذريعة، وهذا كله تماشيا مع مقتضيات الشريعة، فلا شك في أن هذا يجعل من شدة المالكية في التعامل مع أبواب الربا أصوب المسالك الفقهية وأقربها إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، قال القرطبي: "وقد بالغ مالك في منع الزيادة حتى جعل المتوهَّم كالمتحقَّق، فمنع دينارا ودرهما بدينار ودرهم، سدا للذريعة وحسما للتوهمات، إذ لولا توهم الزيادة لما تبادلا"[2].

[1] هذه الأمثلة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه تفضيل مذهب مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، لشيخ الاسلام ابن تيمية، (94)

[2] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: د عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (387/4).

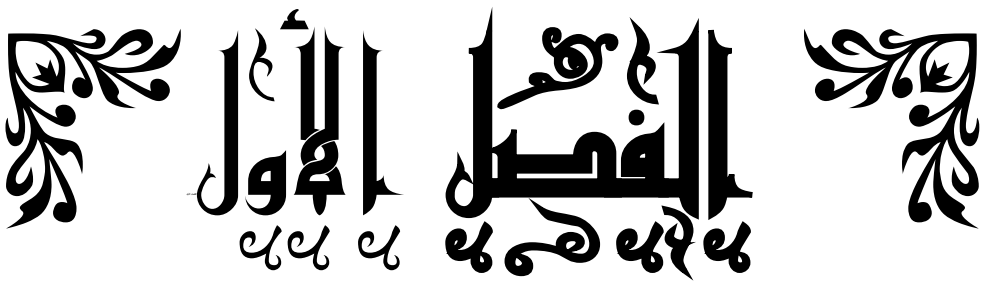


# أصول الربا عند المالكية

## المبحث الأول: مفاهيم حول الربا

## المبحث الثاني: أقسام الربا عند الفقهاء ودراستها

## المبحث الثالث: طريقة تعامل المالكية مع أبواب الربا

# المبحث الأول
# مفاهيم حول الربا

**تمهيد:** مما لا يخفى على باحث في فقه أبواب المعاملات المالية عموما، أو مسائل الربا خصوصا، أن فقهاء المذهب المالكي فاقوا غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، في أخذ الاحتياط عند ضبطهم للأحكام الشرعية الخاصة بهذا الباب، لهذا نجد المالكية يعممون في بعض الأحكام، كإدخال بعضهم كل البيوع الفاسدة تحت الربا[1]، ولعلهم سلكوا هذا المسلك حتى لا يتركوا مجالا للاستخفاف بعقد البيع، ويحملوا الجميع على أخذ الأمر بجدّية مع الحرص على مجانبة كل ما يفسده عليهم، لكن الربا بهذا الإطلاق ليس هو المقصود بالدراسة، إنما المقصود ما اتفقت عليه المذاهب وهو ما سيأتي تعريفه في المطلب تحتُ.

## المطلب الأول: تعريف الربا

**لغة:** الربا مطلق الزيادة.

جاء في القاموس المحيط: "رَبَا رُبُوًّا، كعُلُوٍّ، ورِباءٌ: زادَ، ونَمَا، وارْتَبَيْتُه، والرابِيَةَ: عَلاها، والفَرَسُ رَبْواً: انْتَفَخَ من عَدْوٍ أو فَزَعٍ، وأَخَذَهُ الرَّبْوُ، والسَّويقَ: صَبَّ عليه الماءَ فانْتَفَخَ. والرِّبَا، بالكسر: العِينَةُ. وهُما رِبَوَانِ ورِبَيَانِ. والمُرْبِي: مَنْ يأتِيهِ. والرَّبْوُ والرَّبْوَةُ والرَّباوةُ، مُثَلَّثَتَيْنِ، والرابِيَةُ والرَّباةُ: ما ارْتَفَعَ من الأرضِ"[2].

**اصطلاحا:** لم يكن حد الربا بين المذاهب الفقهية ينصبُّ حول المعنى نفسه، بل اختلفت تعاريف الفقهاء للربا تبعا لاختلافهم في تحديد مفهومه وطبيعة المسائل التي يجري فيها الربا، وإن كانت كل التعاريف تشترك في معنى عام وهو نوع فضل أو نَساء ممنوع شرعا.

**أولا: عند المالكية**

---

[1] ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة، (149/7).

[2] ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (1286).

لعل الناظر في كتب المالكية يلاحظ أن تداخل المعاني الربوية التفصيلية حال بين تصور معاني جميع المسائل الربوية عندهم وإدخالها تحت تعريف واحد جامع مانع؛ قال ابن العربي: " فحرم الله ﷻ الربا، وهو الزيادة؛ ولكن لما كان كما قلنا لا تظهر الزيادة إلا على مزيد عليه، ومتى قابل الشيء غير جنسه في المعاملة لم تظهر الزيادة، وإذا قابل جنسه لم تظهر الزيادة أيضا إلا بإظهار الشرع، ولأجل هذا صارت الآية مشكلة على الأكثر"[1]، لذلك كان تعامل جل الفقهاء مع هذا الباب دراسة أغلب مسائله كل واحدة على حدة، ثم الحكم على كل منها هل يدخلها الربا أم لا، ومع ذلك فإن بعضهم قد اجتهد في تحديد المجالات والأبواب التي يجري فيها الربا.

قال ابن رشد: "اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع، أو سلف، أو غير ذلك"[2]، ويظهر من هذا أنه ليس بتعريف لكنه أقوى ما يمكن ذكره عن المتقدمين في هذا المقام.

**ثانيا: عند غير المالكية**

عرَّفه صاحب الدُّر المختار من الحنفية بأنه: "فضل ولو حكما"[3].

وعرَّفه من الشافعية صاحب مغني المحتاج بأنه: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"[4].

---

[1] ينظر: أحكام القرآن، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ، (320/1).

[2] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام القاضي أبي الوليد مُحَمَّد بن مُحَمَّد أحمد ابن رشد القرطبي، أعدَّه: سالم الجزائري، مؤسسة الرسالة ناشرون، (581).

[3] ينظر: الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الحِصْني، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ، (430).

[4] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ.

وعرَّفه صاحب كشاف القناع من الحنابلة بأنه: "تفاضل في أشياء كمكيل بجنسه، أو موزون بجنسه، ونسأ في أشياء كمكيل بمكيل وموزون بموزون، ولو من غير جنسه مختص بأشياء وهو المكيلات والموزونات، ورد الشرع بتحريمها [1].

لا يخلو تعريف من التعاريف المذكورة من النقد، فليس كل فضل ربا، بل هو خاص بأشياء مخصوصة، نقد على التعريف الأول، والرد على التعريف الثاني أن قيد (غير معلوم التماثل في معيار الشرع)، ليس شرطا لكل أبواب الربا فقد يكون التماثل بين البدلين معروفا ومع ذلك يدخل الربا في العقد من أجل التأخير، ولا يستقيم القول بأن الربا لمعنى التأخير قد بينه التعريف بالقيد اللاحق (أو مع تأخير)، لأنه قرنه بـ(أو مع) فحصر المعنى في عدم علم التماثل وحده، أو في عدم علم التماثل مع التأخير معا، ولم يجعل في التعريف حدا يدخل المعنى المذكور أعلاه، أما الرد على التعريف الأخير وإن كان هو الراجح لأنه صوَّر كل المعاني التي يشتبه بها الربا، إلا أنه ينتقد عليه إقحام الأمثلة داخل الحد وهذا من عيوب الحدود؛ هذا وتجدر الإشارة إلى أنه هناك فرقا في حقيقة الربا بين الحنفية والجمهور؛ فجمهور العلماء على أن الربا يقصد به العقد بالكلية، بينما الحنفية يرون أن الربا وصف زائد على العقد، وعليه فعقد الربا مفسوخ بالكلية عند الجمهور متى ثبت. وقال الحنفية: هو فاسد، إذا أزيل عنه ما يفسده انقلب صحيحًا.

## المطلب الثاني: حكم الربا

لقد نص القرآن الكريم على تحريم الربا وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، كما ذكر أن الربا من الأمور التي حرمها الله على الأمم السابقة، كما حرمه أيضا على هذه الأمة المحمدية، ثمَّ أكدت السنة هذا التحريم، كما أجمعت الأمة على حرمته كذلك.

---

[1] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البُهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية (251/3).

**أولا: من الكتاب**

**حرمة الربا في شرع من قبلنا:**

قال ﷻ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، [النساء 161/160].

أمَّة اليهود لما حرم الله عليهم الربا في التوراة ثقل عليهم النهي عن الربا؛ استعملوا حيلة للوصول إليه؛ فأنزل الله هذه الآية ردا عليهم.

قال الإمام الحافظ ابن كثير [1]: "...أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه، واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل"[2].

**حرمة الربا على الأمة المحمدية:**

لقد كان تحريم الربا على هذه الأمة تدريجيا على مراحل أربعة [3]:

**المرحلة الأولى:**

قال ﷻ: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: 39].

بيَّنت الآية أن الربا عند الله ليس بشيء ولا أجر عليه؛ لعل المؤمنين ينتبهون ولا يقدمون إلا على الأعمال التي يؤجرون عليها عند الله.

---

[1] الإمام المحدث عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصروي، ولد سنة سبعمائة صاحب التفسير المعروف بتفسير ابن كثير، وكتب في التاريخ وخرَّج أحاديث مختصر ابن الحاجب، مات في شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة، ينظر: طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي (534)؛ والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن، (429).

[2] ينظر: تفسير ابن كثير، (467/2).

[3] ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ، (233/2).

**المرحلة الثانية:**

قال ﷻ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، [النساء 161/160].

لم يكن في هذه المرحلة نهي صريح عن الربا، ولكنه تلميح إليه، فالكيّس من يعتبر بمن قبله.

**المرحلة الثالثة:**

جاء النهي الصريح غير أنه لم يكن إلا نهيا جزئيا عن الربا الفاحش الذي يتزايد حتى يصير أضعافا مضاعفة، قال ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آلي عمران: 130].

**المرحلة الرابعة:**

في هذه المرحلة كان التحريم الصريح القطعي النهائي للربا بكافة أنواعه وأشكاله، مع الوعيد الشديد لكل من لم ينته عنه؛ قال ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279/278].

وقال ﷻ: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 275].

**ثانيا: من السنَّة**

من أوجه متعددة وبألفاظ متنوعة، وردت أحاديث كثيرة تزجر وتشنّع جرم الربا، من بينها:

إن الربا من كبائر الإثم ومن السبع الموبقات، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» [1].

إن الله يلعن بسبب الربا المباشرَ والمتسبب فيه؛ فلعن الله الدائن الذي يأخذه، والمستدين الذي يعطيه ،والكاتب الذي يكتبه ،والشاهدين عليه، عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه» [2].

وصف النبي ﷺ قبح وشناعة جرم الربا بما تدرك شناعته العقول، فقال ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد من ستة وثلاثين زنية » [3].

وقال ﷺ: «الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » [4].

**ثالثاً: الإجماع:**

حكى إجماع الأمة على حرمة الربا غير واحد من أهل العلم من بينهم:

قال صاحب المقدمات والممهدات: "أما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن الربا محرم في الجملة"[1].

---

[1] رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا}، [النساء: 10]، الحديث رقم: (2766)؛ ومسلم، تاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: (79).

[2] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم: (1597)؛ سنن ابن ماجة، باب التغليظ في الربا، رقم: (2277)؛ سنن أبي داود، باب في آكل الربا وموكله، رقم: (3333).

[3] أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن حنظلة، رقم: (21957)؛ وأخرجه الدرقطني في مسنده، في كتاب البيوع، رقم: (2843)، وصححه الألباني، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، الحديث رقم: (3375).

[4] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم: (2275)؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك، باب وأما حديث أبي هريرة، رقم: (2259)، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم: (3539).

وقال صاحب شرح كفاية الطالب الرباني: "انعقد الإجماع على تحريمه فمن استحله كفر بلا خلاف؛ يستتاب فإن تاب وإلا قتل"[2].

قال صاحب المغني: "أجمعت الأمة على أن الربا محرم"[3].

[1] ينظر: المقدمات والممهدات، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ -1988 م (8/2).

[2] ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني(139/2).

[3] ينظر: المغني، ابن قدامة، (3/4).

# المبحث الثاني
# أقسام الربا عند الفقهاء ودراستها

بين مُوسِّع ومضيِّق كان موقف الفقهاء عموما في كلامهم عن الربا وأقسامه، فمن توَّسع قسمه إلى قسمين؛ ربا البيوع وربا الديون، ثم فصّل وأدرج تحت الأول منهما قسمين آخرَين، ربا الفضل وربا النسيئة، قال ابن رشد الجد: "الربا في الصرف وفي جميع البيوع وفيما تقرر في الذمة من الدين، حرام محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة"[1]، وقال ابن حزم: "والربا لا يكون إلا في بيع، أو قرض، أو سلم"[2] وانفرد الشافعية بزيادة ربا اليد، تحت ربا البيوع، وربا القرض وربا الجاهلية تحت ربا الديون، وأما من ضيَّق في المسألة فقد حصر الربا في قسم واحد؛ وهو ربا البيوع وأدرج الثاني تحته ، قال الكاساني الحنفي: "فالربا في عرف الشرع نوعان: ربا الفضل، وربا النَّساء"[3]، و قال الخرشي: "الربا مقصورا وهو ربا فضل أي زيادة ونساء بالمد مهموز وهو التأخير"[4]، وبين هذا وذاك أصَّل وفصَّل كل من تكلَّم في المسألة.

ولقد كان لفقهاء المالكية حظهم من هذا المعنى، مع الإشارة إلى أنهم كانوا أكثر ميلا إلى التوسع في المسألة كما سنبيِّنه إن شاء الله ﷻ.

---

[1] ينظر: المقدمات والمهدات، ابن رشد الجد، (5/2).

[2] ينظر: المحلى، ابن حزم، (401/7).

[3] ينظر: بدائع الصنائع، الكساني، (183/5).

[4] ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، (36/5).

## المطلب الأول: ربا البيوع

### أولا: تعريف البيع

لما كان غالب كلام الفقهاء في هذه المسألة يندرج تحت أبواب البيوع عموما، وبالضبط تحت باب البيوع الفاسدة خصوصا؛ كان لزاما علينا أن نورد كلمة ولو مختصرة حول البيوع حتى نصور المسألة ونحرر محل النزاع فيها بالمعنى الكافي إن شاء الله.

**البيع لغة:** "بيع: العَرَبُ تقول: بِعتُ الشيءَ بمعنى اشتريته، ولا تَبعْ بمعنى لا تَشْتر، وبِعتُه فابْتاعَ أي اشتَرَى، والبَيّاعات: الأشياءُ التي يُتَبايَع بها للتجارة، والابتياع: الاشتراء، والبَيْعة: الصَّفْقة على إيجابِ البَيع وعلى المبايَعَةِ والطَّاعة، وقد تَبايَعوا على كذا، والبَيْعُ اسم يَقَع على المبيعِ، والجميع البُيوع"[1].

**تعريف البيع اصطلاحا:**

**أولا: عند المالكية**

قال ابن عرفة بأنه: "عقد معاوضة على غير منفعة ولا متعة لذة"[2].

قوله: عقد، جنس يدخل تحته جميع أنواع العقود: عقد المعاوضات، وعقود التوثيق، وعقود التبرع، وعقود الأمانة.

وقوله: معاوضة، قيد أخرج به جميع أنواع العقود غير المعاوضات.

وقوله: على غير منافع، قيد أخرج به الإجارة لأنها عقد بين الأجر والمنفعة وإن كانت عقد معاوضة.

---

[1] ينظر: العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (265/3).

[2] ينظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)، مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ (232).

وقوله: ولا متعة لذة، قيد أخرج به عقد النكاح، لأنه وإن كان عقدا ظاهرا فيه معنى المعاوضة إلا أنها غير محضة.

إلا أن هذا التعريف لعموم البيع قال الصاوي: "اقتصر على تعريف البيع بالمعنى الأعم ولم يذكره بالمعنى الأخص"[1]، ثم قال عن تعريفه بالمعنى الأخص: " فإذا أردت تعريفه بالمعنى الأخص زدت على ما تقدم: ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه"[2] وقام بشرح ألفاظه فقال: " فيخرج بقولنا: ذو مكايسة: هبة الثواب والتولية والشركة والإقالة والأخذ بالشفعة؛ لأن معنى المكايسة: المغالبة؛ وهذه لا مغالبة فيها، وبقولنا: أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة: الصرف والمراطلة، وبقولنا: معين غير العين فيه: السلم؛ لأن غير العين في السلم هو المسلم فيه"[3]

وبيَّن ابن رشد الحفيد [4]، كل أنوع البيوع المطلقة بكلمة شاملة فقال: "إن كل معاملة وجدت بين اثنين، فلا يخلو أن تكون عينا بعين، أو عينا بشيء في الذمة، أو ذمة بذمة، وكل واحد من هذه الثلاث إما نسيئة وإما ناجز، وكل واحد من هذه أيضا إما ناجز من الطرفين، وإما ناجز من الطرف الواحد نسيئة من الطرف الآخر، فتكون كل أنواع البيوع تسعة"[5].

**ثانيا: عند غير المالكية**

وعرَّفه غير المالكية بتعاريف متقاربة منها:

---

[1] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن مُحَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (13/3).

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] هو مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد بن رشد الحفيد، من أهالي قرطبة، الفقيه المالكي، ولد سنة (520هـ)، عرض (الموطأ) على أبيه، برع في الفقه، وأخذ الطب، كان دمث الخلق حسن الرأي، أجله الأمراء، واضطهد لوشاية لفقت عليه، توفي سنة (595هـ)، من أشهر مصنفاته (بداية المجتهد). ينظر: سير أعلام النبلاء (307/21)، الأعلام(318/5)، معجم المؤلفين (313/8).

[5] ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد (578).

عرَّفه بعض الحنفية بقوله: "ركن البيع: فهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب"[1].

وعرَّفه بغض الشافعية بقوله: "نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه"[2].

كما عرَّفه بعض الحنابلة بقوله: "مبادلة مال بمال لغرض التملك"[3].

اتَّفقت تعاريف البيع، اللغوية منها والاصطلاحية، على أن البيع: انتقال أموال بين طرفين بضوابط وشروط ليس هذا موضع بسطها، وما يخصنا في هذا المقام هو معرفة أن لهذا البيع مفسدات متعددة، من بينها دخول الربا في البيع، وهو معان مخصوصة تتعلق بسلع مخصوصة، هذه السلع التي أصبحت تسمى في المصطلح الفقهي بـ: (الأعيان الربوية)، وعلَّلوا سبب فساد البيع فيها اجتماع معنى من المعاني الربوية مع عقد البيع، وهذا ما يعرف في اصطلاح الفقهاء بـ: (ربا البيوع).

وهذا ما صرَّح به ابن رشد الحفيد حين قال: "واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع..."[4]. فقوله: في البيع، أي ربا البيوع. ثم أخذ بعدها يفصل فيما يدخل تحت هذا الباب من أقسام فقال: "وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة، وتفاضل"[5]؛ أي ربا النسيئة وربا الفضل.

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ ، (133/5).

(2) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي مُحَّد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (11/5).

(3) ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد، موفق الدين أبو مُحَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَّد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الارناؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ، (151).

(4) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد (581).

(5) نفس المرجع.

**ثانيا: أقسام ربا البيوع**

**أ- ربا الفضل:**

**1 ـ تعريف ربا الفضل لغة:**

جاء في القاموس المحيط: "الفَضْلُ: ضِدُّ النَّقْصِ ج: فُضولٌ"[1].

**2 ـ اصطلاحا:**

عرَّفه المالكية بأنه:

"الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة"[2].

وعرَّفه غير المالكية بعدة تعارف منها:

عند الحنفية: "زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل، أو الوزن في الجنس"[3].

وعند الشافعية: "هو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر"[4].

وعند الحنابلة: "تفاضل في أشياء... مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها"[5].

فمتى كان بيع في الأعيان الربوية من نفس الجنس مع زيادة ولو متوهمة في المعيار كان ثمَّت ربا الفضل، وسيأتي التفصيل في هذا إن شاء الله ﷻ.

---

[1] ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، (1426 هـ)، (1043).

[2] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة – بيروت، (56/5).

[3] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(183/5).

[4] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ، (363/2).

[5] ينظر: منتهى الإرادات، تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ، (347/2).

**ب – ربا النسيئة:**

**1 ـ تعريف ربا النسيئة لغة:**

"نَسَأَهُ، كمنعه: زَجَرَهُ وساقَهُ، كنَسَّأَهُ، وأَخَّرَهُ، نَسْئاً..... ونَسَأْتُهُ البيعَ، وأَنْسَأْتُهُ، وبِعْتُهُ بِنُسْأَةٍ، بالضم، ونَسيئةٍ: بأَخَرَةٍ. والنَّسِيءُ: الاسمُ منه، وشَهْرٌ كانت تُؤخِّرُه العربُ في الجاهليةِ، فَنَهَى اللَّهُ ﷻ عنه.

واسْتَنْسَأَهُ: سأله أن يُنْسِئَهُ دَيْنَه"[1].

**2 ـ اصطلاحا:**

**عند المالكية:**

عرَّفه صاحب المقدمات و الممهدات بقوله: "وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين، فأما في الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء، لا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل، من جميع الأشياء، طعاما كان أو غيره، وأما في الصنفين فهو في نوعين: أحدهما الذهب والفضة، (والثاني) الطعام كله، كان مما لا يدخر، أو مما يدخر"[2].

في التعريف فرَّق بين ما كانت فيه المبادلة في الصنف نفسه فإنه يعتبرها ربا إذا كانت فيه المبادلة بالزيادة إلى أجل، في جميع الأشياء، أما إذا كانت المبادلة من صنفين فلا يدخلها الربا إلاَّ مع اتحاد الصنفين في الجنس.

---

[1] ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي (54).

[2] ينظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ، (13/2).

**عند غير المالكية:**

قال صاحب البدائع:" ربا النَّساء فهو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين، أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين، أو الموزونين عند اتحاد الجنس"[1].

وعرَّفه صاحب كفاية النبيه في شرح التنبيه من الشافعية بقوله:" هو أن يبيع مالاً بمالٍ نسيئة، سواء كان من جنسه أو من جنس غيره... وسُمِّي به لاختصاص أحد العوضين بزيادة الحلول"[2].

كما عرَّفه صاحب الكافي في فقه الإمام أحمد بقوله: "كل مالين اتفقا في علة ربا الفضل، كالمكيلين والموزونين أو المطعومين على الرواية الأخرى لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نساء، ولا التفرق قبل القبض"[3].

فالتعاريف كلها تدندن حول معنى واحد، وإن قصرت الألفاظ في بعضها عن الإفصاح عنه بالمعنى الدقيق، ومع ذلك فإن جل التعاريف أظهرت معنىً مشتركا وهو اعتبار اتحاد الجنس في السلع عند اختلاف الأصناف، واشتماله على التأخير الذي بسببه كان الربا[4].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني(183/5).

[2] ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، تحقيق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م (125/9).

[3] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ، (39/2).

[4] وهناك زيادة تفصيل عند الشافعية حيث يذكرون نوع آخر من الربا وهو: ربا اليد: تفرد الشافعية بهذا النوع من الربا، في حين أدرجه غيرهم في ربا النسيئة فلا فرق يذكر بينهما غير أن التأخير المذكور في ربا النسيئة مقصود من قِبل الطرفين، أما التأخير الحاصل في ربا اليد غير مقصود.

ولقد عرَّفه أصحاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ب: "وهو أن يبيع المال الربوي بآخر فيه نفس العلة، دون أن يشترط في ذلك أجل بنفس العقد، ولكن يحصل التأخير في قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد بالفعل"، ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور

## المطلب الثاني: ربا الديون

إذا كان ربا البيوع في الشريعة الإسلامية خاصا بالأعيان، فإن ربا الديون يختص بما يثبت أو هو ثابت في الذمة [1]، وهو الدين، وأصله القرض كما سنبينه في المبحث الموالي إن شاء الله ﷻ.

**تعريف الدين لغة:**

جاء في العين: "دين: جمع الدين ديون، وكل شيء لم يكن حاضرا فهو دين. وأدنت فلانا أدينه أي أعطيته دينا، ورجل مديون: قد ركبه دين، ومدين أجود"[2].

**اصطلاحا:**

قال التنوخي: " فأما الدين فهو عبارة عن كل مال خرج من يد المالك إلى ذمة"[3]

**مفهوم ربا الديون:**

سبق قول ابن رشد: "واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع، أو سلف، أو غير ذلك".

فقوله وفيما تقرر في الذمة، تصريح منه بالقسم الثاني من أقسام الربا وهو ربا الديون، فمتى استقر المال في الذمة على إثر عقد سواء كان من عقد قرض أو عقد بيع أو عقد إجارة أو غير ذلك؛ فإن الربا يدخله وهو من ربا الجاهلية الذي حرمه الله في كتابه وأكد نبيَّه ﷺ

---

مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ -1992 م، (69/6).

[1] الذمة هي: "ملك متمول كلي حاصل أو مقدر" ثم قال فخرج عنه ما أمكن حصوله من نكاح أو ولاية أو وجوب حق لقصاص أو غيره مما ليس متمولا إذ لا يسمى ذلك في العرف ذمة"، شرح حدود ابن عرفة، مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي (295).

[2] ينظر: العين، الخليل (72/8).

[3] ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه –قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، المحقق: الدكتور مُحَمَّد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ، (808/2).

تحريمه في سنَّته، وغالب الفقهاء لا يذكرون تحت ربا الديون أقساما، وهذا ما ذهب إليه ابن رشد في التعريف؛ فلم يفرّع تحته أقساما بل جعله قسما واحدا وصنَّفه إلى صنفين؛ صنف متفق على حرمته وهو ربا الجاهلية: "أنظرني أزدك"، وصنف مختلف في حرمته هو ما عبر عنه بـ: "ضع وتعجل".

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن من مذهب المالكية التوسعَ في تقسيم أبواب الربا، وما قاله ابن رشد الحفيد شاهد على ذلك.

وسيكون بحثنا إن شاء الله ﷻ بناءً على أن مسائل الربا قسمان: الأول ربا البيوع وينقسم إلى: ربا الفضل وربا النسيئة، والثاني ربا الديون.

# المبحث الثالث
# طريقة المالكية في التعامل مع أبواب الربا

بعد ما تقرر أن حرمة الربا من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وتقرر كذلك أن الربا لا يزيد على أنه يدور بين معنيين؛ إما ربا بيع وإما ربا دين، ولا يتصور دخول الربا في معنى ثالث غيرهما، هذا من الناحية النظرية، بقي علينا من الناحية التنزيلية إسقاط الربا على المسائل العملية، وهذا ما أدخل فقهاء المذاهب في معترك ليس بالهيّن، حتى يستوعب الفقيه المسألة، ويتصورها من جميع أوجهها، ويحدد الوجه الذي يتضمن شبهة الربا، ثم يحقق في الشبهة فيلحقها بالربا أو يلغيها حسب ما يقتضه القياس، ولقد كان لفقهاء المالكية حظ وافر من هذا المعترك، وهذا ما سنبيّنه إن شاء الله ﷻ.

## المطلب الأول: موقف فقهاء المالكية من ربا البيوع

لم يسبق الإجماع على حرمة ربا النسيئة خلاف، في حين يُروى خلاف في ربا الفضل يذكر في عصر الصحابة منسوبا إلى ابن عباس ومن ذهب مذهبه سبق حصولَ الإجماع على حرمته [1].

وقد نقل الإجماع على حرمة ربا البيوع ابن رشد الحفيد كما ذكر الخلاف المشهور في ربا الفضل في كتابه بداية المجتهد [2].

والكلام في شبهة ابن عباس لا يخلو منه كتاب من الكتب الفقهية التي تعرضت لمسألة الربا، وسنحصر كلامنا هنا فيما ورد من تفصيل عن فقهاء المالكية في الباب.

---

[1] مذهب ابن عباس ومن تابعه من العلماء، أباح التفاضل في جميع السلع إذا كان يدًا بيد، وهو مردود برجوع ابن عباس عن مذهبه في المسألة وحصول الإجماع بعد ذلك على ترك العمل به، ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ابن أبي زيد القيرواني، ابن رشد (557/4).

[2] ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد (582).

## الفرع الأول: أدلة المالكية وغيرهم على حرمة ربا البيوع:

لعل عمدة المالكية وغيرهم في الباب الحديث الذي رواه مسلم عن عبادة بن الصامت ﷺ حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1].

والحديث الذي رواه مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[2].

**حول الحديث:**

**أولا: المعاني النحوية:**

يجوز في الحديث الأول الذهبُ بالذهب بالرفع على أساس حذف المضاف للعلم به وإقامة المضاف إليه مقامه، والتقدير (بيعُ الذهب بالذهب). ويجوز فيه النصب على المفعولية والتقدير بيعوا الذهبَ بالذهب.

وقوله: مثلا بمثل، يخرَّج بالنصب من وجهين:

الأول: مصدر في موضع الحال، والتقدير: يباع الذهب بالذهب وزنا، أي: موزونا بموزون.

والثاني: أن يكون مصدرا مؤكدا لعامله، أي: يوزن وزنا.

**ثانيا: معاني المفردات:**

قوله: (الذهب)، (والفضة) يطلق على جميع الأنواع منهما؛ التبر والمصوغ والعين.

---

[1] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (1587).

[2] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة رقم(2177)، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الربا رقم(1584).

وقوله: (مثلا بمثل، سواء بسواء) ألفاظ توالت وترادفت حتى تفيد معنى أقوى في التوكيد والمبالغة في الإيضاح.

وقوله: (تُشِّفوا)، لغة: من الأضداد تطلق على الزيادة والنقصان [1]، وفي الاصطلاح: بمعنى التفاضل، أي تُفضّلوا.

وقوله: (بناجز) أي بحاضر.

**ثالثا: الأصناف والأجناس الربوية:** ذكر الحديث السلع الربوية الستة وسميت أصنافا بنص الحديث، وهي التي تعتبر عند جمهور الفقهاء والأصوليين الأصول الربوية في عملية القياس الأصولي، وهي الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، كل سلعة صنف في نفسها يحرم فيها التفاضل كما تحرم النسيئة فيها بالإجماع، كما اتفق العلماء على أن علة الذهب والفضة هي غير علة باقي المذكورات الأخرى، فالذهب والفضة جنس واحد فيما بينهما وعلتهما واحدة، والبر والشعير والتمر والملح جنس آخر فيما بينها وعلتها واحدة كذلك، قال ابن قدامة [2]: "واتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة"[3]، فالعلة علة الجنس لا علة الصنف على هذا الإطلاق باتفاق العلماء، وقد يرد لفظ الصنف مرادفا للفظ الجنس والعكس، لكن العلة تابعة للمعنى الذي تجتمع فيه أكثر من سلعة كما هي على الإطلاق السابق.

---

[1] ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي (825).

[2] أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب "المغني". مولده بجماعيل في شعبان.541هـ، حفظ القرآن، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم، رحل في طلب العلم إلى بغداد، أدرك الشيخ عبد القادر هناك، له عدة مصنفات من أشهرها "المغني" عشر مجلدات، و"الكافي" أربعة، و"المقنع" مجلدا، توفي سنة620هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (153/16).

[3] المغني، ابن قدامة، (5/4).

**المعنى العام والمعنى الظاهر من الحديث:**

حديث عبادة بن الصامت يفيد بعمومه حرمت ربا البيوع بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة فقد صرَّح بشروط مبادلة أي صنف بمثله، كالذهب بالذهب، مهما كان حال البدلين سواء كانا تبرا أو مصوغا أو عينا أو صحيحا أو مكسورا أو خالصا أو مغشوشا، ومهما كان نوعهما جيدا أو رديئا وهذا كله مجمع عليه[1]، أو التمر بالتمر سواء كان حال الواحد منهما جيدا والآخر رديئا، أو كانا مختلفين في النوع، فيمنع التفاضل بينهما عند البيع كما تمنع النسيئة بينهما كذلك، فالتماثل والتقابض شرط في مجلس العقد من غير التفات إلى حال أو نوعية البدلين، وهذا العموم جارٍ على الحديث حتى قوله (يدا بيد).

أما إذا اختلفت الأصناف فإنه يجوز التفاضل فيما بينها؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ» فإذا بِيع صنفٌ بغيره كالذهب بالفضة مثلا، أو التمر بالشعير، جاز التفاضل بشرط أن تكون المبادلة يدا بيد، لقوله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

لكنّ ما يظهر من الحديث من أنه إذا اختلفت الأصناف فإنه يجوز في المبادلة التفاضل مطلقا بشرط أن تكون يدا بيد، فهذا ليس على إطلاقه، لأنه في اختلاف الجنسين كالذهب بالشعير صار البيع مطلقا[2] ولا يشترط التقابض ولا التناجز، إلا ما كان من شروط خارج الباب، وهذا الإطلاق يخصصه العقل فكل عاقل يعلم أن غالب البيع والشراء الثمن فيه الدينار أو الدرهم، وكذلك قوله: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ» هنا تصريح على أن كلاً من البر والشعير صنف على حدة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، خلافا لمالك والأوزاعي وجل

---

[1] ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الاولى، 1349هـ، (10/11).

[2] ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ، (8/6)؛ وبداية المجتهد، ابن رشد (144/3).

أهل المدينة[1] أنهما صنف واحد وجنس واحد، وعمدة المالكية في هذا حديث معمر بن عبد الله ﷺ قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ، يقول: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قال: «وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ»[2]، والطعام يتناول البر والشعير، وكذلك أنهم عددوا كثيرا من اتفاقهما في المنافع وقالوا إن مُتّفِقة المنافع لا يجوز التفاضل فيها باتفاق.

بينما كانت عمدة الجمهور حديث الباب، وقوله ﷺ: « وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا»[3]، وكذلك قياسهما من حيث إنهما شيئان اختلفت أسماؤهما ومنافعهما على الفضة والذهب وسائر الأشياء المختلفة في الاسم والمنفعة، فكما وجب كون الفضة والذهب ونحوهما بذلك صنفين؛ كذلك وجب كون البر والشعير بذلك صنفين[4].

والظاهر أن مذهب الجمهور أرجح لقوة الأدلة، وتوجيه إطلاق الطعام في حديث معمر بتقييده بقوله: «وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ».

## الفرع الثاني: علة ربا البيوع

بعد ما أجمعت الأمة على حرمة ربا البيوع في الأصناف الربوية الستة المذكورة في حديث عبادة ﷺ، على الوجه الذي بيّنه رسول الله ﷺ في هذا الحديث، اكتفى الظاهرية مانعوا القياس ومن ذهب مذهبهم[5] بجريان ربا البيوع في الأصناف الستة، الذهب والفضة والقمح

---

(1) ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، (262/3).

(2) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل رقم (1592).

(3) سنن ابي داود، كتاب الزكاة، باب الصرف رقم (1592)، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا رقم (2254).

(4) ينظر: الفروق، القرافي (262/3).

(5) منكرو القياس داود الظاهري ومن تبعه من بعده وعلى رأسهم بن حزم ممن عرفوا بالظاهرية، وقولهم هذا فرع عن منعهم للقياس فهم لا يعدون الحكم من الأصناف المذكورة إلى غير المذكورة، بل يقتصرون في الحكم على موضع النص،

والشعير والتمر والملح، ولم يروا تعدية حكم هذه الأصناف الستة إلى غيرها، في حين ذهب الجمهور مجيزو القياس إلى إمكانية تعدية الحكم من المذكور إلى المسكوت عنه عن طريق الوصف الظاهر المنضبط المعرِّف للحكم، الذي يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم، وهذا أول خلاف يذكر بعد الإجماع السابق في المسألة، ثم اختلف بعد ذلك مجيزو القياس؛ فلم يتوصل بعضهم لإعمال القياس في الباب لأنه يرى لإعماله شروطا انعدمت عنده هنا[1]، وبعضهم لم ير في الأصناف الستة محلى للقياس عليها[2]، وهذا ما رجع بالمذهب الأول والأخير إلى الاقتصار على الأصناف الربوية الستة، وبالمقابل توصل جمهور الفقهاء إلى تعليل الأصناف الربوية وتعدية الحكم منها إلى غيرها، لكن هذا الخلاف لا يكاد يذكر لأنه يدخل الخلاف الناشئ في المسألة تحت سابقه دخولا تاما، أما الخلاف المشهور في المسألة فهو ما وقع من التباين الظاهر في العلل المستنبطة بين أرباب وفقهاء المذاهب الفقهية والأخذ والرد عند محققي كل مذهب، وحاصل ما ذهب إليه كل مذهب ما يلي:

**المذهب الأول**: علة الربا عند أبي حنيفة: المقدار وهو الكيل أو الوزن، مع اتحاد الجنس[3]، الذهب والفضة بالوزن، والبر والشعير والتمر والملح بالكيل، هذا في ربا الفضل، في حين أن القدر أو الجنس بانفراده يُحرم النَّساء [4].

---

ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، تأليف: أبو المنذر محمود بن مُحَمَّد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ، (497).

[1] ذهب هذا المذهب: عثمان البتي لأنه يشترط في القياس أن يقوم دليل في كل أصل أنه معلول ولم يظهر له هنا، ينظر: فتح القدير للكمال، بن الهمام (5/7).

[2] مذهب ابن عقيل من الحنابلة، وهو مروي عن قتادة وطاووس، وهؤلاء ممن يرون بالقياس لكنهم لم يرو في الأصناف الستة محلا للقياس عليه، ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (5/7).

[3] ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي القاهرة، 1356 هـ (30/2).

[4] ينظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ، (25/2).

**المذهب الثاني والثالث:** عند الإمام مالك والإمام الشافعي عليهما رحمة الله: علة الذهب والفضة الثمنية، وإن كانت الحقيقة عند المالكية أنهم ترددوا بين غلبة الثمنية ومطلق الثمنية، بينما اختلفا في تعليل المطعومات الأربعة، فقال الشافعي في القديم: العلة كونها جنسا مأكولا مكيلا، وقال في الجديد: العلة كونها مطعومة، وهو المذهب الذي عليه أصحابه، أما عند المالكية فعلة الربا في الأصناف الأربعة المنصوص عليها هو الاقتيات والادخار، وإذا اختلفت أصنافها جاز عندهم التفاضل دون النسيئة، ولذلك يجوز التفاضل عندهم في المطعومات التي ليست مدخرة، ولا يجوز النساء [1].

**المذهب الرابع:** روي عن الإمام أحمد في ذلك ثلاث روايات:

أشهرهن: أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس، وعلة الأعيان الأربعة كونها مكيلة جنس.

الرواية الثانية: الثمنية في الأثمان، وفي الأصناف الأربعة كونها مطعوم جنس.

والثالثة: تزيد قيدا في الأصناف الأربعة مطعوم جنس وهو مكيل أو موزون [2].

وقد وافق الحنابلة الحنفية في الرواية الأولى، وفي الرواية الثانية وافقوا الشافعية، وجمعوا بين الحنفية والشافعية في الثالثة، وعليه يمكن حصر الأقوال في المسألة في المذاهب الثلاثة الأُوَل.

**تحليل علة ربا النقدين:**

**أدلة الحنفية:**

قدم الحنفية عدة أدلة وتوجيهات تؤيد مذهبهم في القول بالكيل والوزن من بينها:

**أولا من الكتاب:**

---

[1] ينظر: شرح التلقين، أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008 م، (263/2)؛ بداية المجتهد، ابن رشد (149/3)؛ والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، (395/9).

[2] ينظر: المغني، ابن قدامة (5/4).

قال ﷻ: ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: 85].

وقال:﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾[الشعراء: 182/181]

وقال:﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[المطففين: 3/1]

يقول الحنفية يستفاد من الآيتين الأولى والثانية حرمة الربا في المكيل والموزون مطلقا، بغض النظر عن شرط الطعم، فدل ذلك على أن العلة هي الكيل والوزن، وكذلك في آية المطففين لما ألحق الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل، والوزن مطلقا من غير تفريق بين المطعوم وغيره، فهذا دليل على أن العلة الكيل والوزن [1].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه خارج عن محل النزاع؛ إذ إن غاية ما تفيده الآيات المذكورة هو النهي عن الغش والخداع في البيوع الذي يرجع إلى الانحراف عن القسط في الكيل والوزن، بخلاف ما هو مراد في محل النزاع الذي هو التعاقد المقصود من الجانبين على التفاضل من غير تطفيف ولا غش صادر من أحدهما [2].

**ثانيا من السنة:**

**أولا:** يرى الحنفية أن حديث عبادة بن الصامت ﷺ المشهور[3] يوجب المماثلة في بيع الأصناف الربوية، لأن قوله ﷺ: «الذهب بالذهب»، فيه جار ومجرور والجار والمجرور لابدَّ لهما من متعلق وتقديره فعلا أولى من تقديره اسما؛ لأن الأصل في العمل الأفعال، وعلى هذا

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (184/5).

[2] ينظر: فقه المعاملات المالية، مُحَمَّد علي فركوس، (206).

[3] الحديث المشهور عند المحدثين ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهي مرتبة معتبرة عند الحنفية، وحديث عبادة هذا مشهور تلقته العلماء رحمهم الله تعالى بالقبول والعمل به. ومثله حجة في الأحكام تجوز به الزيادة على الكتاب عند الحنفية. فقد دار هذا الحديث على أربعة من الصحابة: عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ أجمعين، وهذه الزيادة تتمثل في أن القرآن حرم الربا إجمال والحديث خصصه.

الأساس يُنصب "مثلا بمثل" على أن مثلا حال، فيكون التقدير بيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل، والمراد به بيعوا الذهب بالذهب بشرط أن يكون البيع مثلا بمثل، لأن الأحوال شروط، والمماثلة تجب بقوله بيعوا، ولا ينصرف الوجوب إلى بيع الذهب بالذهب لأن البيع مباح ويبقى مباحا حتى مع وجود المماثلة المطلوبة شرعا، وتكون المماثلة في القدر دون الصفة وإن كان الإطلاق يتناول القدر والصفة، لكن لما ورد معنى الحديث نفسه في مواضع أخر وذُكر مكان قوله: مثلا بمثل: وزنا بوزن، وبحمل الألفاظ بعضها على بعض؛ فمن قوله وزنا بوزن يتبين أن المراد من قوله مثلا بمثل المماثلة في الوزن، ومن قوله مثلا بمثل يتبين أن المراد من قوله: وزنا بوزن المماثلة قدرا لا صفة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن حديث عبادة بن الصامت ﷺ حين قال: "تبره وعينه سواء"[1] فهذا تنصيص على أن المراد المماثلة في الوزن دون الصفة؛ لأن التبر لا يساوي العين في الصفة وإنما يساويه من حيث المقدار[2].

**ثانيا:** ما روي عن عبادة ﷺ أن النبي ﷺ قال «ما وُزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به»[3].

وجه الاستدلال من الحديث:

أنه ﷺ رتب الحكم على الجنس والقدر؛ فالجنس يستفاد من قوله « إذا كان نوعا واحدا»، والقدر يستفاد من قوله« ما وزن» وقوله« وما كيل»، وهذا عند الحنفية نص على

---

[1] عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن، والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن، والملح بالملح، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، سواء بسواء مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» رواه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير رقم(4564)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (10/ 136).

[2] ينظر: المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ، (110/12).

[3] أخرجه الدارقطني في سننه كتاب البيوع رقم (2853)، قال فيه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد إسناده ضعيف، فيه من لا يعرف، ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ، (358/37).

أن الكيل والوزن علة الحكم، لما يعرف في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على اسم مشتق يدل على أن ما منه الاشتقاق علة لهذا الحكم في قول أكثر الأصوليين، فيكون تقديره المكيل والموزون مثلا بمثل بسبب الكيل أو الوزن مع الجنس.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، فقد صرَّح بضعفه مجموعة من جمهور المحدثين، منهم ابن حجر العسقلاني في: الدراية في تخريج أحاديث الهداية [1].

الوجه الثّاني: أن الحديث مضطرب من حيث السند، وقد روي من طريق آخر بلفظ مختلف؛ فقد رواه الدارقطني عن أبي بكر بن عياش، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن عبادة وأنس بن مالك، ثم قال: لم يرو هذا الحديث غير أبي بكر، عن الربيع هكذا. وخالفه جماعة فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة، وأنس، عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ [2].

**ثالثا:** حديث أبي سعيد وأبي هريرة فيما رواه البخاري «أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري، واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟»، قال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان» [3].

وجه الاستدلال من الحديث:

---

[1] ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (147/2).

[2] ينظر: سنن الدارقطني، التعليق على الحديث، (407/2).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، رقم: (7350)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم: (1593).

قوله «وكذلك الميزان» إذ المعلوم أن ذات الميزان ليس من أموال الربا بلا خلاف فما بقي إلا أن يكون المعنى وكذلك في الموزون، وهذه حجة قوية عند الحنفية في الدلالة على عليّة القدر، وهو بعمومه يتناول كل موزون من الثمن والمطعوم وغيرهما مما يوزن.

وحديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرَّماء» [1]،

وجه الاستدلال من الحديث: أنه جعل المبادلة بين ما يكال من جنس واحد؛ وهو الصاع بالصاع، فهو المعيار الذي يسوي بين البدلين في الصورة.

ونوقش هذا الاستدلال بأن قوله «وكذلك الميزان» لا تعني أن كل ما يوزن ربوي [2] بل تعني أن ما كان ربويا موزونا لا يباع إلا وزنا بوزن [3]، وحديثا عبادة وأبي سعيد الخدري يؤكدان هذا المعنى.

**ثالثا: من المعقول**

بما أن البيع يتضمن معنى التقابل الذي يحصل بالتماثل، فهذا هو الشيء الذي اعتبره الشارع فأوجبه صيانة للأموال من الهلاك وتتميما للفائدة بالتسليم، وإلا كان الفضل مهلكا لصاحبه؛ لأنه بلا عوض، وكذا الحالّ خير من المؤجل، وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند عبد الله بن عمر، رقم: (5885).

[2] يمكن توجيه المسألة أصوليا بناءً على ما حققه الزركشي على أن الإطلاق في الألفاظ خاص بما يتعلق بالأذهان دون الأعيان فيكون في الأحوال والصفات، بينما يتعلق العموم بالأعيان والذوات، وهذا يعني أن اللفظ الذي ورد في الحديث يشير إلى الذات يكون عاما، كالذهب مثلا فهو عام في كل أنواعه عموما شموليا، بينما في قوله «الميزان» الذي أشار به إلى السلع التي من أوصافها أنها توزن، وهذا المعنى ثابت في الذهن لا في شيء بعينه، فإن هذا اللفظ يفيد الإطلاق ويكون عمومه بدليت، وعلى هذا يكون العموم المستفاد من الحديث بدليا وليس شموليا كما زعم الحنفية. ينظر: البحر المحيط، الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، سنة 1413هـ، (3/28/ 30/ 31/ 415).

[3] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (21/11).

«مثلا بمثل»، وقوله ﷺ «والفضل ربا»[1]، والتعليل بالقدر والجنس علة مؤثرة في إيجاب التماثل بين البدلين، فيتعين التعليل بهما، وكذلك التماثل بين شيئين يكون باعتبار الصورة والمعنى، فالمقدار يسوي الذات التي هي الصورة، والجنسية تفيد استواءهما في المقصد الذي هو المعنى[2].

وقد استدل الحنفية لقولهم بأن الجنس وحده كافٍ علةً لربا النسيئة بما يلي:

أولا: الحديث الذي رواه الحسن عن سمرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[3].

قال صاحب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: "وفي هذا الحديث دلالـة على أن الجنس بانفراده يُحرّم النساء" [4].

ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث مختلف في تصحيحه، وعلى فرض صحته، فهو محمول على أن يكون البيع نسيئة من الطرفين فيكون من باب بيع الكالئ بالكالئ، وهو لا يصح عند الجميع، خصوصا إذا جمعنا بين الحديث والأحاديث الواردة في جواز ما يظهر أنه ممنوع به منها:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»[1].

---

[1] قوله والفضل ربا قيد في حديث رواه أبوا سعيد الخدري وغيره قال: قال رسول الله صلى الله عليه، وسلم: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضل ربا، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والفضل ربا، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والفضل ربا، والشعير بالشعير مثلا بمثل، والفضل ربا، والملح بالملح مثلا بمثل، والفضل ربا» قال الزيلعي حديث حسن صحيح، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، (35/4).

[2] ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ، (266/8).

[3] سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم: (3356)؛ سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم: (1237)، والحديث صححه الألباني في المشكاة، رقم: (2822).

[4] ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، الامام أبو مُحَمَّد علي بن زكريا المنبجي، تحقيق: د. مُحَمَّد فضل عبد العزيز المراد، المكتبة الحقانية باكستان، (490/2).

## المطلب الثاني: طريقة فقهاء المالكية في التعامل مع ربا الديون

لا يخفى على أحد أن الأصل في الديون القروض [2]، ولهذا كان لعقد القرض في الشرع مزيد عناية وضبط من نشأته إلى منتهاه؛ هذا لأنه محل عرضة لربا الديون في جميع مراحله، وهذا ما سنبينه فيما سيأتي إن شاء الله ﷻ.

### الفرع الأول: تعريف القرض

**لغة:** القطع والمجازاة، جاء في معجم مقاييس اللغة: "القاف والراء والضاد: أصل صحيح، وهو يدل على القطع"[3].

ثم أُطلق بعد ذلك على قطع الفأر، فيقال: الفأرة تقرض الثوب، وعلى السلف، وهو ما تعطيه من المال لتتقاضاه، وعلى السير في البلاد، وعلى قرض الشعر، وعلى المجازاة.

وأقرضته: أي قطعت له قطعة يجازى عليها [4].

**اصطلاحا:**

حده ابن عرفة بقوله: "دفع متمول في عوض، غير مخالف له، لا عاجلًا تفضلًا"[5].

**1 _ شرح التعريف:**

فقوله: (دفع متمول) أشار بهذا القيد إلى أن القرض خاص بالأموال: أي ما يتمول، وأما قرض ما ليس بمتمول إذا دفعه فلا يعتبر قرضاً عند المالكية.

وهو يشمل عند المالكية كل ما يتمول من الأشياء سواء مثلي أو قيمي [6].

---

[1] سنن ابي داود، كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك، رقم: (3357)؛ سنن الدارقطني، كتاب البيوع، زقم: (3054)، ضعفه الألباني في المشكاة، رقم: (2823).

[2] قولنا إن القرض أصل في الديون؛ لأن عقد القرض هو العقد الوحيد الذي ليس له إلا وجه واحد وهو أن يثبت دين في الذمة، أما غيره من العقود وإن كانت قد تؤول إلى دين، فإن لها أوجها أخرى تَتِم عليها؛ كالنقدية في البيع، والعينية في الوديعة.

[3] ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (71/5)

[4] ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، باب: القاف والضاد؛ وتاج العروس، للزبيدي، باب: ق ر ض.

[5] ينظر: المختصر الفقهي ابن عرفة، (300/6).

[6] ) المال المثلي هو: "كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به"،كالمكيل والموزون، والعدديات المتقاربة مثل الجوز والبيض؛ لأنه وإن وجد تفاوت في الكبر والصغر بين أفراد البيض والجوز وآحادهما، فذلك التفاوت لا يوجب

وعليه فكل ما يجوز أن يثبت في الذمة سلفاً يجوز قرضه عند المالكية، إلا الجواري، لتضمنه لشبة إعارة الفروج، فإن انتفت الشبهة في المقترض جاز [1].

وقوله: (في عوض) أخرج الهبة، والصدقة فإنهما بلا مقابل، بخلاف القرض فإنه وإن كان تبرعًا ابتداء، إلا أنه معاوضة انتهاء.

وقوله: (غير مخالف له) أخرج به البيع والسلم والصرف والإجارة فإن العوض فيها مخالف.

قوله: (لا عاجلًا) أشار إلى أن القرض يتحول إلى دين في ذمة المقترض.

وقوله: (تفضلًا) أي أنه يُدفع تفضلا من المقرض على المقترض ولا يرجو من ورائه إلا الأجر من الله وحده ﷻ، فهو عقد يراد به الإرفاق والإحسان، ولا يقصد منه التكسب؛ وهذا هو الأصل في القرض أن يكون إرفاقًا بالمقترض، وقضاء لحاجته.

**2 _ العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

إذا كان الأصل في القرض من حيث اللغة: هو القطع، والمجازاة: فيظهر القطع في المعنى الاصطلاحي عندما يقطع المقرض شيئاً من ماله ليعطيه المقترض.

وتظهر المجازاة في القرض اصطلاحًا، عندما يرد المقترض مثل ما أخذه من المقرض.

**3_ حكم القرض:**

القرض في حق المقرض عمل مستحب، هذا هو الأصل فيه [2]، أما بالنسبة للمقترض فمباح، ولا خلاف في جوازه عند الحاجة، إذا علم من نفسه الوفاء، وغلب على ظنه أن

---

اختلافاً في الثمن، ويباع الكبير منهما بمثل ما يباع به الصغير. والمال القيمي: " ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به".

[1] ينظر: المدونة، ابن القاسم، (189/3)؛ وجامع الأمهات، ابن الحاجب، (374)؛ والذخيرة، القرافي، (287/5)؛ وشرح مختصر خليل، الخرشي، (229/5).

[2] وقد دل على استحباب القرض الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب، فقال ﷻ: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ} [الحديد: 11]؛ ومن السنة ما جاء في حديث عن البراء بن عازب أن رسول الله – ﷺ – قال: "من منح منيحة ورق، أو قال: ورقًا، أو أهدى زقاقًا، أو سقى لبنًا، كان له كعدل نسمة، أو رقبة" أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المنيحة، رقم: (1957)، وصححه الألباني؛ وقال ابن شاس: إن الأمة أجمعت على جواز القرض، ينظر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (653/2).

ذمته تفي بما يدان به، وعزم على السداد، فقد روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[1] .

**4 _ شروط القرض:**

ضبط بعض فقهاء المالكية شروط القرض بشرطين:

الأول: ألا يجر نفعاً، لا يجوز اشتراط منفعة تعود على المقرِض أثناء العقد، سواء كانت بطلب من المقرض أو من المقترض [2] فإن كانت المنفعة للدافع منع اتفاقاً [3] للنهي عنه [4]، وخروجه عن باب المعروف، وإن كانت للقابض جاز، وإن كانت بينهما لم يجز لغير ضرورة. واختلف في الضرورة كمسألة السفاتج وسلف طعام مسوس أو معفون ليأخذ سالماً، أو مبلول ليأخذ يابساً وغيرها من المسائل، وسيأتي تفصيل هذا في بابه إن شاء الله ﷻ.

هذا وتجدر الإشارة أن اشتراط المنفعة أثناء العقد هذا هو المعنى الذي يتفرد به دين القرض عن غيره من الديون المترتبة عن العقود الأخرى خلاف القرض، أما بعد ثبوت دين القرض في الذمة فلا فرق بينه وبين غيره من الديون، فالحكم على جميع الديون سواءٌ مهما كان منشؤها، وعليه فإن المنفعة متى اشترطت على أي دين مهما كان السبب فهي غير جائزة وتعد ربا [5].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم: (2387).

[2] ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر الكشناوي، (318/2)،

[3] قال المازري في شرحه للتلقين: "وأما إن كان اشتراط المنفعة في عقد قرض فإن ذلك لا يجوز، بغير خلاف قولا على الإطلاق"، (472/2).

[4] الحديث الذي ينص صراحة بهذا المعنى قوله ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»، والحديث ضعفه الألباني، ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، رقم: (4244)، لكن الجمهور على العمل بمعناه لورود أدلة في جُل الجزئيات.

[5] قال المازري في شرحه للتلقين: " وأما إن كان هذا الاشتراط لهذه المنفعة بعد عقد البيع، وعقد القرض، فإن حكمها يستوي في كون ذلك لا يجوز"، (472/2).

الثاني: أن يتم عقد القرض بعيدا عن غيره من العقود فلا ينضم إليه عقد آخر كعقد بيع أو عقد زواج أو غيرهما من العقود، قال ﷺ «لا يحل سلف وبيع »[1]، واستفاد المالكية من الحديث عدة معاني أخر، منها أنها تحرم هدية المقترض للمقرض، وكما تحرم هدية المقترض للمقرض يحرم بيعه مسامحة لأجل القرض[2]، فكل منفعة تعود على الدائن من المدين أو من أجنبي بسبب الدين أثناء فترة الدين تعتبر ربا[3]، إلا أن تكون معتادة أو قام مقتضاها، كما سنبينه في محله إن شاء الله ﷻ.

## الفرع الثاني: علة ربا الديون عند المالكية:

لعل العلة عند المالكية في ربا الديون ترجع في الجملة إلى المعاني التي يتضمنها الدين والمعاني الضابطة له، ذلك لأن صاحب الدين لا يحق له شرعا إلا أن يقصد من خلال فترة الانتظار لحقه سبيل الله، والتقرب بدينه هذا إلى الله، والرفق بالمحتاجين، ورفع الكرب عن المسلمين قدر الإمكان، فلا ينتظر الدائن الجزاء من أحد غير الله ﷻ، ومن هنا يظهر أن الدين حق لله ﷻ وحده لا شريك له، ولقد كان إجماع الأمة على أن ربا الديون هو الربا الذي نزل فيه القرآن، وفصل فيه أهل العلم تفصيلا بيّنا.

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء من السلف والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضا عينا أو عرضا وهو معنى قول العرب إما أن تقضي وإما أن تربي"[4]، وقال مالك عليه رحمة الله في بيع أهل الجاهلية: "إنهم

---

[1] هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي في أبواب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: (1234)، ونصه: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك»، وقال الترمذي: : حسن صحيح، وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5/ 146).

[2] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس الصاوي، (293/3).

[3] ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، (147/2).

[4] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (633/2).

كانوا إذا حلّت ديونهم، قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل "[1].

فقول الدائن إما أن تربي فهذه منفعة في مقابل التأخير للذي يعسر عليه القضاء، وهذا المعنى يتعارض مع الحقيقة الشرعية للدين، ويتعارض كذلك مع الآية:

قال ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280].

إذا تقرر هذا فإنه يمكن القول إن علة ربا الديون عند المالكية تكمن في: (الضرر) الحاصل على المدين المقابل للمنفعة العائدة على الدائن، سواء كانت هذه المنفعة من أجل أصل الوقت المحدد ابتداء لدين القرض، أو من أجل الوقت الزائد بسبب عدم القضاء لجميع الديون.

### 1 _ الفرق بين ربا النسيئة وربا الفضل من حيث الحرمة

يرى الإمام ابن القيم أن الربا المحرم لذاته إنما هو نوع خاص وهو ربا النسيئة، بل وليس عاما في كل نسيئة، إنما النسيئة المقصودة بهذا التحريم هي: ما اجتمعت فيها الزيادة على رأس المال مع الزيادة في الوقت، أما غيره من الصور الربوية فتحريمها على أساس أنها ربوية فليس لذاتها بل هو من باب تحريم الوسائل: فقد قال: "الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي؛ فتحريم الأول قصدا، وتحريم الثاني وسيلة"[2].

من خلال النظر فيما قاله ابن القيم يمكننا الوقوف على مصطلحين أصوليين كانا مدار المعنى الذي قرره الإمام في هذا الباب وهما:

- المقاصد: من قوله فتحريم الأول قصدا.
- الوسائل: من قوله لأنه ذريعة وقوله وتحريم الثاني وسيلة.

---

[1] ينظر: موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب ما جاء في الديون، رقم: (83).

[2] نفس المرجع السابق، (103/2).

فبالتمييز بينهما يظهر الفرق بين الربا الجلي والربا الخفي، وباعتبار أحكام المقاصد وأحكام الوسائل، والقواعد المقررة فيهما عند أهل الاصول، تتأثر الفروع الفقهية الربوية كل حسب الجهة التابع لها.

**2 _ تعريف المقاصد والوسائل:**

يقول القرافي في تعريفه للمقاصد والوسائل: "موارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها"[1].

وعرَّف الشيخ الطاهر ابن عاشور المقاصد بأنها: " الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى"[2]، أما الوسائل فهي: "الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيلَ أحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل"[3].

ولا خلاف في أن حفظ الأموال من المقاصد الشرعية الثابت رَعيُها بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، وقد قرر علماء المقاصد بأن الشريعة الإسلامية راعت حفظ المقاصد من جانبين؛ جانب الوجود وجانب العدم[4]، ولقد أشار ابن عاشور في تفسيره إلى أن القرآن نظَّم أهم أصول حفظ مال هذه الأمة: فبدأ بأعظم تلك الأصول وهو تأسيس مال للأمة الذي به قوام أمرها، فأطنب في الحث على أعظم وجوه صرفه، والتحذير من اكتنازه لأجل الاكتناز، وهذا لا يكون إلا لمن سعى في تحصيله، ومن هنا أشار إلى حفظ المال من جهة الوجود ، ثم عطف الكلام إلى إبطال وسيلة كانت من أسباب ابتزاز الأغنياء أموال المحتاجين

---

(1) ينظر: الفروق، القرافي، (33/2).

(2) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، المحقق: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ (402/3).

(3) المرجع نفسه (568/2).

(4) ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ، (18/2).

إليهم وهي المعاملة بالربا، الذي لقبه النبي ﷺ ربا الجاهلية[1]، وهذه إشارة إلى حفظ المال من جهة العدم[2].

فالضرر العظيم الذي يوقعه الربا عند ابتزاز الأغنياء والأقوياء لأموال المحتاجين والضعفاء أمر لا يخفى على أحد، والواقع أكبر شاهد؛ فما يحصل اليوم مما يسمى بالقوى العظمى، من دول العالم الأول -إن صح التعبير-والشركات المالية الكبرى كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرهما، وما يستمتعون به من استغلال وابتزاز لأموال الشعوب الضعيفة أو ما يسمى

---

(1) ينظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ، في تفسيره للآية:﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لَا يَقُومُونَ إِلاَّ كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَس ﴾[البقرة: 275]، (78/3).

(2) ما ذكره الشيخ الطاهر ابن عاشور في هذا الموضع أشار به إلى تنبيه القرآن الكريم إلى مراعاة مقصد حفظ المال من جانب الوجود وجانب العدم، وقد فصل في غير هذا الكتاب، كما فصل غيره في آليات حفظ المال في القرآن من جانب الوجود ومن جانب العدم، أما من جانب الوجود فمنها: الحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش: قال ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: 15]، وإباحة المعاملات التي يحتاج إليها الناس لمعاشهم دون أن يكون فيها ظلم أو اعتداء على حقوق الآخرين، فقد شرع الإسلام وأباح أنواعا كثيرة من العقود: كالبيع والإجارة والرهن والشركة والمساقاة والمزارعة وغيرها، مع الحث على تحري المال الحلال المشروع في الكسب واجتناب الحرام: وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [ البقرة: 17]، وأما آليات حفظ المال من جانب العدم فمنها: تحريم إضاعة المال: من خلال تحريم الإسراف والتبذير، قال ﷻ: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: 31]، وقال ﷻ: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: 26]، ومنع المال عن السفهاء لحفظه من التلف: قال ﷻ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: 05]، كما حرّم القرآن السرقة وأوجب الحد على السارق: قال ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم ﴾ [المائدة: 38]، كما حرّم قطع الطريق وشرع الحد في حقّ قطاع الطريق قال ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل: قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 188]، ومن ذلك تحريم الربا، قال ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275].

بالدول الفقيرة أو دول العالم الثالث، ما هو إلا طغيان كبير قائم على أشنع صور الربا المعروف عند أهل الاختصاص والتي تسمى بالقروض ذات الفوائد المركبة.

وبتطبيق المعاني التي قررها علماء المقاصد، فهذا الشيخ الطاهر ابن عاشور ينقل عن الإمام الشاطبي في ضبطه للمقاصد حيث قال: "ولمنع الاستهتار بتعيين المقاصد ومحاولة اختيارها من غير النوعين المذكورين أعلاه اشترط الإمام الأكبر في المعاني الحقيقية والمعاني العرفية كليهما وصفا ضابطا لها هو الثبوت والظهور والانضباط والاطراد"[1]؛ فيحصل للناظر القطع بأن الربا الجلي مقصود من الشرع بالحرمة لذاته، أما الثبوت فلا خلاف بين العقلاء أن الفقير يلحقه الضرر من الربا عاجلا أو آجلا، فهذا معنى مقطوع بثبوته.

وأما الظهور فلقوة ظهور الزيادة الربوية على أصل الدين في الربا الجلي ذهب الحنفية للقول بأنها منفكة عن رأس المال.

وأما الانضباط فقد قال ﷻ: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَةِ: 279]، تشير الآية إلى أن ما كان ربا فإنه يتميز بدقة تامة فلا يختلط برأس المال.

وأما الاطراد فإن الفقراء متى تسلط عليهم الأغنياء بإخضاعهم للربا فالضرر لاحقٌ بهم لا محالة، في أي زمان أو مكان وقع.

أما الربا الخفي فإنه يفتقر لهذه الضوابط التي تميز المقاصد من غيرها؛ فلا يختص بتسلط الأغنياء على الفقراء، فقد يكون ربا الفضل بين الأغنياء فيما بينهم، وقد يكون بين الفقراء فيما بينهم كذلك، ثم أن الضرر فيه قد يخفى بل قد يظهر أنه منفعة، ثم أنه خاص بأشياء دون غيرها، وهذا الغير في الغالب ملحق عن طريق القياس، فهذا يُلحقه وذاك يُخرجه، فكل هذه المعاني وغيرها تؤكد أن الربا الخفي غير مقصود لذاته فلم يبق له إلا إنه مقصود لغيره، فيكون تحريمه من باب تحريم الوسائل كما قرره الامام ابن القيم.

وإذا تقرر هذا فإن علماء المقاصد قد ضبطوا عدة قواعد أصولية ومقاصدية تساعد على تكييف وتوجيه الحركة الاجتهادية في مسائل هذا الباب، من بينها:

---

[1] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور، (2/ 136).

- ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة [1].
- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد [2].
- إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها [3].
- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا [4].

[1] ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ، (92/1).

[2] ينظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ، (158).

[3] ينظر: موسوعة القواعد الفقهية. للبورنو (274).

[4] ينظر: الموافقات للشاطبي، (177/5).

# الفصل الثاني

# المسائل المستثناة من أبواب الربا عند المالكية

## المبحث الأول: المسائل المستثناة من باب النقدين

## المبحث الثاني: المسائل المستثناة من الأصناف الأربعة

## المبحث الثالث: المسائل المستثناة من ربا الديون

## المبحث الرابع: بيوع الآجال

**تمهيد:**

لقد تبين مما سبق أن الربا عند المالكية يتعلق في الجملة بأمرين اثنين؛ إما بيوع وإما ديون، أما في البيوع فالربا إما أن يتعلق بالنقدين فلا يجوز مبادلة الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل يدا بيد، ولا مبادلة الذهب بالفضة إلا يدا بيد، وكذلك كل ما ألحق بهما فإنه يحكم له بحكمهما، وإما أن يتعلق بالأصناف الأربعة المعروفة وما ألحق بها، وإما أن يتعلق بالديون من جميع الأشياء التي تصلح أن تكون دينا في الذمة، وفي هذا الأخير فإن كل دين جرَّ نفعا لصاحبه فإن هذا النفع يعتبر ربا، هذا في الجملة من الناحية النظرية، أما من الناحية التطبيقية فإن للمالكية بعض المسائل التي تتحقق فيها علة الربا حسب التنظير المقرر لديهم لكن لاقترانها بمعان معتبرة عندهم رأوا أنه من الحكمة تخلف الحكم فيها، وهذه المسائل هي محل بحثنا فيما سيأتي إن شاء الله ﷻ.

# المبحث الأول
# المسائل المستثناة في باب النقدين

**تمهيد:** لمبادلة النقود بعضها ببعض أهمية بالغة لا تخفى على أحد، وقد وضع لها الشارع الحكيم ضوابط محكمة تؤكد خطورة مزالق هذه المعاملة، ومع ذلك فقد كان لفقهاء المالكية دقة في التعامل مع مسائل هذا الباب، ودقة في الاستثناء منه.

## المطلب الأول: مسألة مبادلة الدينار أو الدرهم الوازن بالناقص [1]:

### الفرع الأول: تصوير المسألة

اشتهرت هذه المسألة عند المالكية وصورتها: أن تكون مبادلة بين شخصين في النقد من الذهب أو الفضة عداً، غير متماثلين وزنا، يدا بيد.

مثل: أن يكون لشخص دينار فيتبادله مع آخر بدينار آخر، مع وجود فرق يسير في الوزن بين الدينارين معلوم عند الطرفين.

ولقد ذكرت هذه المسألة عند المالكية في أكثر من كتاب من بينها:

جاء في المدونة: " قلت [2]: أرأيت الذي يبدل الدراهم كيلا من عند رجل أيجوز له أن يقول: زدني في الكيل مثل ما يقول: زدني في العدد أبدل لي هذا الناقص بوازن قال: لا يجوز لأنه ربا وهو قول مالك قلت: وهو في العدد جائز؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك فيما قل مثل الدينارين والثلاثة والدرهمين والثلاثة إذا استوى العدد فإن كثر العدد لم يصح"[3].

---

[1] هذه مسألة من بين المسائل التي تفرد بها المالكية، وقد رد ابن حزم على المالكية في هذه المسألة فقال: "والعجب كله من إجازته الزيادة حيث هي الربا المكشوف المحرم، إذ يجيز مبادلة دينار ناقص بدينار زائد عليه في وزنه بمشارطة في حين المبادلة، وكذلك في الدرهم الناقص بالدرهم الزائد عليه في وزنه – وقد صح عن النبي – ﷺ –: «الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا» ثم يمنع من الزيادة غير المشترطة في قضاء القرض وقد فعله رسول الله – ﷺ – وحض عليه – وحسبنا الله ونعم الوكيل"، ينظر: المحلى(350/6).

[2] ابو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب ب: سحنون، يسأل، حيث عرض الأسدية على ابن القاسم فأجابه عنها ورجع عن بعضها.

[3] ينظر: المدونة، ابن القاسم، (38/3).

قوله: (أرأيت الذي يبدل الدراهم كيلا)، هذا نوع مبادلة من أحد الأنواع الثلاثة التي يمكن بها مراطلة الدينار والدرهم وهي: إما كيلا وفي حكمه الميزان، وإما عدا، وإما جزافا، وهي قسمة عقلية.

وقوله: (مثل ما يقول: زدني في العدد)، إشارة إلى المراطلة بالعدِّ، وهذا هو النوع المقصود في المسألة.

ثم قال: إن ذلك جائز عند مالك بصريح العبارة، بشرط القلة والتساوي في العدد.

وبهذا المعنى الذي صرَّح به ابن القاسم في نسبته إلى الإمام مالك أخذ فقهاء المالكية بهذا الحكم؛ ومن بينهم:

قال ابن عبد البر القرطبي: "وأجاز مالك الدينار الناقص الرديء العين بالدينار الوازن الجيد"[1].

قال ابن رشد الجد: "قياسا على ما أجازوا من بذل الوازن بالناقص في العدد اليسير من الدنانير"[2].

## الفرع الثاني: تكييف المسألة

الأصل في هذه المسألة الحرمة لقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء»[3]، والصورة الجائزة في هذه المسألة أن يبدل الوازن بالوازن، والناقص بالناقص بنفس النقص، عملا بما تقرر سابقا بأن البيع في الذهب لا يكون إلا مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، وهذا هو الوجه الجائز الذي لا خلاف فيه، أما إن اختلَّ شرط فهو عين الربا، وفي هذه المسألة اختلَّ شرط المثلية فكان دينار وازن في مقابل الناقص وهذا يعد تفاضلا في الجنس

---

(1) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (637/2).

(2) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ، (30/7).

(3) الحديث: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم»، رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم: (2175).

الربوي نفسه وبالتالي فهو عين الربا؛ فلو عوملت المسألة بما يقتضيه القياس لحكم عليها بالفساد، وكذلك الفضة.

هذا من الناحية التنظيرية، أما من الناحية التطبيقية فقد استثنى المالكية هذه المسألة وقالوا فيها بالجواز بشروط، وذكروا لذلك تعليلا.

## الفرع الثالث: شروط جواز مبادلة النقدين الوازن بالناقص

### الشرط الأول:

أن تكون المبادلة بالتساوي في العدد اليسير من النقدين المسكوكين لا المكسورين [1]، وحدده مالك في عدد لا يزيد عن الثلاثة؛ الذهب والفضة سيان، فإن زاد العدد عن ثلاثة فالبيع ممتنع، وهذا الشرط يستفاد من قوله في المدونة: "نعم ذلك جائز عند مالك فيما قل مثل الدينارين والثلاثة والدرهمين والثلاثة إذا استوى العدد فإن كثر العدد لم يصح"[2]، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه اشتهر عند المالكية القول بجواز المبادلة في العدد إلى ستة؛ قال خليل في التوضيح: "الثلاثة قليل، والسبعة كثير، وفيما بينهما قولان"[3].

### الشرط الثاني:

أن يكون النقص يسيرا؛ واليسير قيل سدس في الدينار وهو المشهور، وقيل: دانقان والدانقان: الثلث [4]، ولعل اشتراط هذا الشرط مع ما قبله دقيق في المسألة حتى لا يعرض عليها قادح يقدح في العلة المعلل بها لجواز المسألة، كما سنبينه بعد قليل.

---

[1] ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر – بيروت، (141/2).

[2] ينظر: المدونة، ابن القاسم (37/3).

[3] ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي ابن الحاجب، خليل بن إسحاق (299/5).

[4] ينظر: المرجع السابق.

**الشرط الثالث:**

أن يكون البدلان من نفس العين، أي لا مزية لأحد البدلين على الآخر من حيث جودة الجوهر، وبنفس السكة، أي لا فضل لسكة أحد البدلين على الآخر، أما إذا كانا مختلفين من حيث الجودة في الجوهر فيلزم عند مالك أن يكون الدينار الناقص رديء العين في مقابل الدينار الوازن الجيد، أما إن كان الناقص أجود عينا فإن المبادلة ممتنعة لدوران الفضل من الجانبين فدخلتها المكايسة، قال ابن عبد البر في الكافي: "وأجاز مالك الدينار الناقص الرديء العين بالدينار الوازن الجيد"[1]، وقال كذلك: "وإن كان الناقص أجود عينا لم يجز"[2]. وأما إن كانا مختلفين من حيث السكة وكان لهذا الاختلاف فضل في نفاقهما عند الناس لأحدى السكتين على الأخرى، فإن الضابط عند مالك حتى تجوز المبادلة؛ ألا يكون للناقص على الوازن مزية في وصف من الأوصاف وإلا فالمبادلة ممتنعة، كما جاء في المدونة: "فلا بأس بذلك عند مالك إذا لم يكن للناقص فضل في عينه ونفاقه على الوازن فلا بأس به وإن كان للناقص فضل في عينه ونفاقه عند الناس فلا خير فيه"[3].

## الفرع الرابع: علة جواز المسألة عند المالكية

لم يختلف فقهاء المالكية في العلة التي من أجلها تمَّ العدول عن حكم الأصل في المسألة الذي هو المنع، والقول فيها بالاستثناء من ذاك الأصل وهو الجواز، فاتفقوا على أن العلة هي: وجه المعروف والإحسان والرفق[4]. ويظهر هذا المعنى إذا تقرر أن صاحب الدنانير أو الدراهم الوازنة يعلم أنه لن يستفيد شيئا من وراء هذه المبادلة، بل متأكد أنها خسارة مالية محضة، ومع ذلك أقدم عليها، فلم يبق إلا القول إنه يريد أن يقدم معروفا لصاحبه، وهذا ما

---

[1] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (637/2).

[2] المرجع نفسه.

[3] ينظر: المدونة، ابن القاسم، (39/3).

[4] ينظر: المرجع السابق؛ والتلقين، القاضي عبدالوهاب، (149/2)؛ والكافي، ابن عبد البر، (637/2)؛ والبيان والتحصيل، ابن رشد الجد، (33/7).

جعل بعض الفقهاء يقولون بتعيُن لفظ المبادلة[1] في المسألة، ولا يجيزونها بلفظ البيع؛ لأن البيع تدخله المكايسة[2]، ثم إن المعروف والإحسان إذا كانا في العدد اليسير من النقدين، والقدر اليسير من وزنيهما، فمعقول ولا يُتصور أن يتم هذا القدر من المعروف من غير مبادلة؛ لأن الشروط تفرض أن يكون مقدار المعروف أقل من الدينار، وكذلك أقل من الدرهم، ولا يستطيع أي شخص أن يقدم معروفا بأقل من دينار إلا بمبادلة الوازن بالناقص، أما في حالة العدد الكبير، أو النقص الكثير، فإن القدر من المعروف يفوق الدينار والدرهم، ودعوى المعروف عن طريق المبادلة تأويل بعيد، لأنه يمكن تقديم ذلك المعروف بالدينار والدرهم مباشرة ولا حاجة إلى تلك المبادلة أصلا.

## المطلب الثاني: مسألة المسافر المضطر ودار الضرب

### الفرع الأول: تصوير المسألة

هذه مسالة أخرى معروفة عند المالكية وصورتها التي اشتهرت بها هي: أن يتقدم مسافر يريد الخروج من البلاد، إلى دار الضرب، بتبر يريد صياغته نقدا، فيدفع إلى الصائغ التبر ويأخذ مقابله نقدا بوزنه من جنسه، مما كان يمتلكه الصائغ، مع زيادة أجرة يدفعها المسافر إلى صاحب دار الضرب[3].

### الفرع الثاني: تكييف المسألة

الصورة الجائزة التي لا خلاف فيها بين الفقهاء هي: أن يتقدم صاحب تبر أو حلي من ذهب أو فضة إلى دار الضرب ويطلب من الصائغ صياغته له حسب الطلب نقدا كان أو حليا، ويدفع للصائغ جعلا حسب ما اتفقا عليه، فهذه الصورة من المعاملة بعيدة كل البعد

---

[1] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق (299/5).

[2] الظاهر أن هذا الشرط صوري لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني.

[3] ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، (468/2)؛ والمختصر الفقهي، ابن عرفة، (204/5)؛ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد بن علي المنجور، (493/2).

عن الربا، إذ ليست بيعا؛ فلا يمكن أن تشتبه بربا البيوع، ولا هي دين حتى تعرض لها شبهة ربا الديون، بل كل ما في الأمر أن هذه المعاملة لا تعدو أن تكون تقديم خدمة من الصائغ على السلعة نفسها التي تبقى ملكيتها لصاحبها ابتداء وانتهاء، ولا يتأثر محل هذه الملكية تحت يد صاحبها أدنى تأثير بتلك الصياغة، وعليه فإن الصائغ يجوز له ذلك الجعل الذي هو مقابل لخدمته بلا خلاف، مثله مثل تكاليف النقل للذهب والفضة، وتكاليف الحفظ في المستودعات، وغيرها من التكاليف الجائزة التي تدفع مقابل الخدمات التي تكون على الذهب والفضة، قال الإمام مالك: "فليعطه جعله، ويضرب له ذهبه"[1].

أما والمسألة المقصودة هنا قد خالفت الصورة الجائزة المذكورة أعلاه من حيث إنه يأخذ فيها صاحب التبر المسافر من الصائغ النقد من ممتلكاته بقدر وزن تبره حيناً، ويزيده أجرة على أنها للصياغة قبل الصياغة [2]، وهذه المسألة اختلفت مع الصورة الجائزة في أكثر من وجه:

**الوجه الأول**: المعاوضة بين الطرفين، فتنتقل ملكية التبر من المسافر إلى الصائغ، وتنتقل ملكية النقد من الصائغ إلى المسافر، وهذه صورة بيع في نفس الجنس الربوي يلزم أن تخضع لضوابط الربا.

**الوجه الثاني**: الأجر الذي أخذه الصائغ لا يمكن تكييفه أنه مقابل لخدمة الصياغة؛ لأنها لم تتم بعد، ولأن المسافر لم يستفد من أيةِ خدمة على تبره بل استفاد من عملية بيع مباشرة، ودفع الأجر على اعتبار ما كان يلزم أن يكون لولا ظرف السفر هذا، فلم يبق إلا أن نقول إن الأجر دُفع في مقابل بيع جنس ربوي وزنا بوزن وزيادة.

---

[1] ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، لمجموعة من المحققين: عبد الفتّاح مُحَمَّد الحلو وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م، (357/5).

[2] على أنه لو كانت المسألة مبادلة نقد بنقد وزنا بوزن يد بيد بعد الصياغة فإنها خارج محل النزاع ولا شبهت فيها، ولا يؤثر الجعل كونه مقدما أو مؤخرا أو مصاحبا.

والمسألة بهذه الصورة من الناحية التنظيرية عين الربا، لما ورد عن عبادة بن الصامت ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن، والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن، والملح بالملح، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، سواء بسواء مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[1]، فقوله تبره وعينه وزنا بوزن؛ نص في المعنى المراد من اللفظ، فلا يفهم منه إلا معنى واحدا؛ وهو أن ما كان من الذهب تبرا فإنه لا تجوز مبادلته بما كان من الذهب مصوغا على شكل نقد وهو العين إلا وزنا بوزن، والزيادة ربا، وبهذا المعنى تمسك غير واحد من المالكية[2]، مخالفين في ذلك ما اختاره الإمام مالك – في المسألة ومن ذهب مذهبه من أئمة المذهب رحم الله الجميع برحمته الواصلة.

وهذا ما جعل حكم المسألة عند المالكية يتردد بين قولين [3]: المنع والجواز، والقول بالجواز عند من قال به يعتبر استثناء لهذه المسألة من أبواب الربا.

## الفرع الثالث: شروط المسألة

**أولا**: أن تكون المسألة لصالح المسافر المضطر الذي يخشى فوات الرفقة، جاء في المختصر الفقهي لابن عرفة [1] عن ابن القاسم أنه قال: " لا بأس بأخذ دنانير مضروبة من أهل دار الضرب يدفع وزنها ذهبًا مصفى مع أجر ضربهم لمشقة حبس ربها، وخوفه "[2].

---

[1] أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، رقم: (4564). صححه الألباني، في صحيح وضعيف سنن النسائي.

[2] من بين من ذهب إلى المنع في المسألة من المالكية ابن عبد البر القرطبي، واحتج بحديث أبي سعيد الخدري، وحديث مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى إنتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم ثم بين وجه الاستدلال منه بقوله: ألا ترى أن بن عمر جعل قول النبي ﷺ ((الدينار بالدينار)) بما فهم من مخرجه كالمصوغ بالدنانير وأرسله حجة على ذلك وقال إنه عهد النبي ﷺ. ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (350/6).

[3] ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي ابن الحاجب، خليل بن إسحاق، حيث قال: وفي التبر يعطيه المسافر دار الضرب وأجرته ويأخذ ووزنه قولان، إلى أن قال: والقولان لمالك، (287/5).

فقوله: لمشقة حبس ربها، وخوفه، وصف للظرف الذي متى تلبس به المسافر جاز له أن يقدم على مثل هذه المعاملة.

**ثانيا:** أن تندر دور الضرب، فلا تتوفر في كل مكان بحيث يتعذر على هذا المسافر أن يجدها متى طلبها، وأن تكون السكة المستعملة في المنطقة واحدة، وإلا فلا، قال مالك: "وهذا إنما كان حين كانت الذهب لا تنقش والسكة واحدة، وأما اليوم فلا، قد صار في كل بلد سكة يضربون فيها فليعطه جعله، وليضرب له ذهبه"[3].

## الفرع الرابع: علة جواز المسألة عند المالكية

لم يختلف القائلون بجواز المسألة في وصف العلة التي من أجلها ثم الترخص في هذه المعاملة، وقالوا بأنها الضرورة المتمثلة في خشية فوات الرفقة [4].

لكن هل خشية المسافر فوات الرفقة ضرورة أم حاجة؟

بيَّن الشاطبي [5] الضرورة بأنها ما لابد منه لقيام الدنيا والدين الذي إذا فُقِد يترتب عنه فوات الحياة الدنيا في العاجل، وفي الأخرة فوات النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين [1].

---

[1] هو: ابو عبد الله، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عرفة الورغمي نسبة إلى ورغمة من قرى إفريقيا، التونسي المالكي، مقرئ، فقيه، اصولي بياني، منطقي، متكلم، فرضي، حاسب وخطيب، ولد سنة (716 هـ) من تآليفه: المبسوط في الفقه المالكي في سبعة أسفار، منظومة في قراءة يعقوب، مختصر الفرائض، اشتهر بين فقهاء المالكية باعتنائه في وضع الحدود للمصطلحات الفقهية عناية لم يسبق لمثلها، توفي عليه رحمة الله سنة: (803 هـ)، ينظر: معجم المؤلفين، رضا كحالة (285/11)؛ ودليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك (117).

[2] ينظر: المختصر الفقهي ابن عرفة، مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ، (204/5).

[3] ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو مُحَمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: حميد بن مُحَمَّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ (648/2).

[4] ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (212/3)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ، (153/6)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، دار الفكر، (34/3).

[5] ابراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي، الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي، محدث، فقيه اصولي، لغوي، مفسر.

وعرف الزرقاني [2] الضرورة فقال: " هي خوف الهلاك على النفس علمًا أو ظنًّا"[3].

قوله خوف الهلاك: يغني خوف الموت، فالضرورة هي دخول الشخص تحت ظرف إن لم يُرفع كان مصيره الوفاة حتما أو ظنا راجحا [4].

أما الحاجة فقد فسرها الشاطبي بقوله: "فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين–على الجملة–الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[5].

تشترك الحاجة مع الضرورة في أن كليهما ظرف طارئ يحيط بالمكلف معتبر شرعا، ويفترقان في أن الضرورة إن لم تراع يخسر المكلف حياته أو دينه أو يخسرهما معا، بينما الحاجة دون ذلك، فالمكلف على يقين بأن الظرف الذي يمر به ليس بتلك الخطورة حتى يهدد حياته أو دينه، غير أنه متيقن دخوله في مواجهة للحرج والمشقة على إثره، فلو افترضنا أن إنسانا به جوع شديد، ولكنه لم يصل به الحال إلى حد الهلاك، فهذه هي الحاجة ولا يجوز له في هذه الحالة أخذ طعام غيره بغير إذنه، ولا الإفطار نهار رمضان، فالحاجة معنًى ألغاه الشرع في حق

---

من مؤلفاته: عنوان التعريف بأسرار التكليف في الاصول، المعروف بكتاب الموافقات، والاعتصام، توفي سنة (790هـ)، ينظر: معجم المؤلفين، رضا كحالة (118/1).

[1] ينظر: الموافقات للشاطبي، (24/2).

[2] عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن مُحَمَّد بن علوان الزرقاني، المالكي، فقيه، مشارك في بعض العلوم، ولد بمصر سنة (1020 هـ) وبها نشأ، من مؤلفاته: شرح على مختصر خليل ابن اسحاق في أربعة مجلدات، توفي رحمة الله عليه (1099هـ)، ينظر: الأعلام، الزركلي (272/3)؛ معجم المؤلفين، رضا كحالة (76/5).

[3] ينظر: شرح مختصر خليل، الزرقاني، (3/ 48).

[4] لا خلاف بين الفقهاء في تعريف الضرورة، فقد عرفها السيوطي بقوله: "الضرورة بلوغه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام"، الأشباه والنظائر، السيوطي، (61)؛ وعرفها شيخ الاسلام ابن تيمية بقوله: "الضرورة: التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات"، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (31/ 226).

[5] ينظر: الموافقات، الشاطبي، (21/2).

المكلف في كثير من المواطن، أما في حالة الضرورة بحيث إنه لو لم يأكل هذا الطعام لهلك أو قارب؛ فيباح له حينئذ الأخذ من طعام غيره بغير إذنه، والأكل في نهار رمضان، ولا إثم عليه[1]، وهذا هو الأصل[2]، والتفصيل في هذه المسألة يطول، يمكن الرجوع إليه في مظانه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن التفصيل السابق للحاجة يصدق في أحاد المكلفين، أما في حالة الحاجة العامة للأمة فليس كذلك، وهذا ما أشار إليه الشاطبي في قوله: "ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[3]، وهنا فإن الحاجة متى كانت عامة فهي معتبرة شرعا.

ولقد بين صاحب الموسوعة الفقهية أن مشروعية العقود وجوازها مبني على الحاجة؛ حيث إنه لا يستطيع الإنسان أن يقوم بكل ما يحتاجه بنفسه دون استعانة بالآخرين، ولذلك شرعت العقود بناء على حاجة الناس عموما إلى تبادل المنافع ليعمر الكون[4]، إذ من المعلوم أنه لا يخلو عقد من غرر وإن كان يسيرا[5]، ولما كانت العقود من المصالح العامة للمجتمعات، أخِذ فيها بالقاعدة الفقهية التي تقول: " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص"[6]، ولا خلاف في أن الضرورات تبيح المحظورات كما هو مفصل في جل الكتب الأصولية.

---

(1) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو (69/3).

(2) القول بأن هذا هو الأصل، يعني أن الظاهر من هذا الحكم أنه عام، يعم جميع الأفراد الداخلة تحته وما وجد فيه من جزئيات خارجة عنه، فإنه يحكم عليها بأنها مستثنيات القاعدة، كما هو معروف في علم القواعد الفقهية، مثل قاعدة: الحاجة الخاصة تبيح المحظور.

(3) ينظر: الموافقات، الشاطبي، (21/2).

(4) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو (66/3).

(5) ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ، (92/2)؛ والموافقات، الشاطبي (36/2)؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي تحقيق: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ، (429/2).

(6) ينظر: البرهان، الجويني، (92/2).

إذا تقرر هذا علمنا أن التاجر المسافر الذي يدفع التبر إلى دار الضرب ويأخذ ما يقابل وزنه نقدا مع دفع أجرة الضرب؛ وإن كان في حق الواحد من التجار ليس ضرورة، فإنه لما كانت التجارة من الصالح العام حكم عليها بما تقتضيه القاعدة السابقة وهي: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص.

## المطلب الثالث: مسألة قلادة الذهب الحاملة للؤلؤ

### الفرع الأول: تصوير المسألة

ذكر المسألة أكثر من واحد من أهل العلم المالكية، من بينهم: ابن أبي زيد القيرواني في كتابه النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، حيث قال: "قال ابن القاسم عن مالك في الذين اشتروا قلادة من ذهب وفيها لؤلؤ على النقد فلم ينقدوا حتى فصلت، وتقاوموا اللؤلؤ، وباعوا الذهب، فلما وضعها أرادوا نقض البيع لتأخير النقد ولم يكن ذلك شرطا"[1]، يعني أن يشتري قوم قلادة من ذهب أو فضة وفيها لؤلؤ على النقد دنانير أو دراهم معدودة، لكنهم عمدوا إلى فصل اللؤلؤ عن القلادة قبل النقد، وباعوا ذهب أو فضة القلادة وتقاوموا اللؤلؤ فوجدوا أنفسهم أنهم أقدموا على صفقة خاسرة؛ فلما كان ذلك كذلك رجعوا على صاحبهم الذي باعهم وطلبوا فسخ البيع بحجة الربا لتأخير النقد.

والصورة الجائزة والمشروعة في هذه المسألة هي: أن يفصل اللؤلؤ عن القلادة ويباع كل منهما على حِدة إذا كانت القلادة لا تفوت بالفصل، أما إذا كانت تفوت بالفصل، أو يحتاج الفصل فيها تكلفة زائدة، فهناك قول في المذهب يجيز البيع بلا فصل بحيث يدفع المشتري إلى البائع ثمن القلادة نقدا يدا بيد.

---

[1] ذكر المسألة أكثر من واحد من أهل العلم المالكية، من بينهم: ابن أبي زيد القيرواني في كتابه النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، (369/5)؛ وذكرها كذلك علي بن مُحَمَّد الربعي، المعروف باللخمي في كتابه التبصرة، (2776/6)؛ وخليل بن إسحاق الجندي في كتابه التوضيح، (255/5)، وغيرهم.

## الفرع الثاني: تكييف المسألة

اختلف فقها المالكية في حكم هذه المسألة بين مانع ومجيز.

**القول الأول**: أما من منع فقد تعامل مع المسألة على أنها بيع في الصنف الربوي نفسه ، إذا كانت القلادة من الذهب والثمن بالدينار، أو كانت من فضة والثمن بالدرهم، وحتى إذا اختلفا في الصنف فإن الثمن والمثمن جنس واحد كذلك، وكيف ما كان الحال فإن المسألة هنا يجب أن تخضع لضابط البيع يدا بيد، ولما عمد المشتري إلى فك اللؤلؤ عن القلادة قبل النقد فإن العقد يبطل سواء كان بإرادته بسبب الوضيعة، أو أنه تبيَّن ما أراد وأمضى العقد حسب ما تبايع عليه قبل فصل القلادة، لأن الضابط المطلوب في مثل هذه المسائل الذي هو يدا بيد قد اختل بزمن الفصل، وبناء على هذا الخلل قال بعض فقهاء المالكية في المسألة بعدم الجواز، وقد ذكر هذا القول أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي[1]، في كتابه الجامع لمسائل المدونة حيث قال: "وقد قيل في مسألة القلادة يفسخ الأمر بينهم لأنه آل إلى التأخير"[2].

ثم إن القول هذا يؤيده ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد ﷺ، أنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تباع حتى تفصل»[3].

---

[1] أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصقلي، الإمام الحافظ النظار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار الفقيه الفرضي، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي، وأبي بكر بن عباس من علماء صقلية وغيرهم وعن شيوخ القيروان، وحدث عن أبي الحسن القابسي. ألّف كتاباً في الفرائض وكتاباً حافلاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات. توفي في ربيع الأول سنة (451 هـ)، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن سالم مخلوف (165/1).

[2] ينظر: الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي –جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، 1434هـ، (367/11).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم: (1591).

فلا يجوز بيع القلادة بالذهب إلا بعد أن يُفصل ذهبها منها؛ لِما ورد عن النبي ﷺ في الحديث المذكور.

وقال عياض: حكم ما كان من الحلي منظومًا: "أن يُفصل ويُباع على الانفراد ذهبه وعرضه، ولا يجمعان في عقد واحد على مذهب مالك إلا أن يكون ما مع الذهب تبعًا أو ما مع العروض من الذهب تبعًا، فيباع بخلاف ذلك من العين، ولا يجوز أن يباع بما فيه من العين، فإن كان مصوغًا بالعرض مربوطًا به لا يُفصل منه إلا بفساد أو نفقة ومؤنة، فإن كان مما لا يجوز اتخاذه كان حكمه حكم ما تقدم، وإن كان مما يجوز اتخاذه كحلي النساء والمصحف والسيف والخاتم وجميع آلة الحرب على خلاف عندنا"[1].

**القول الثاني:** هذا وقد نَسب القول بنفاذ البيع وعدم فسخه في المسألة غير واحد من أهل العلم للإمام مالك، وإلى تلميذه ابن القاسم، قال صاحب كتاب النوادر والزيادات: "قال ابن القاسم عن مالك في الذين اشتروا قلادة من ذهب وفيها لؤلؤ على النقد فلم ينقدوا حتى فصلت، وتقاوموا اللؤلؤ، وباعوا الذهب، فلما وضعها أرادوا نقض البيع لتأخير النقد ولم يكن ذلك شرطا، قال: لا ينتقض ذلك. وقاله ابن القاسم؛ لأنه باع على النقد"[2]، وقال صاحب الجامع لمسائل المدونة: " قال ابن القاسم عن مالك عن قوم اشتروا قلادة من ذهب وفيها لؤلؤ على النقد، فلم ينقدوا حتى فصلت، وتقاوموا اللؤلؤ وباعوا الذهب، فلما وضعوا أرادوا نقض البيع لتأخير النقد. قال: لا ينتقض ذلك"[3]، وقال خليل ابن إسحاق الجندي: "والقول بعدم الفساد لمالك في العتبية والموازية، ففيهما: إذا اشترى قوم قلادة من ذهب وفيها

---

[1] نقلا عن بدر الدين العيني في كتابه نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ، (295/14).

[2] ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني، (369/5).

[3] ينظر: الجامع لمسائل المدونة، التميمي، (367/11).

لؤلؤ فلم ينقدوا حتى فصلت القلادة وتقاوموا اللؤلؤ وباعوا الذهب، ثم أرادوا نقض البيع لتأخر النقد"[1].

هذه الأقوال وغيرها تُثبت أن القول بعدم فساد البيع في المسألة قول معتبر في المذهب، مع تضمُنها الظاهر لربا النسيئة؛ لأن المشتري قام بقبض القلادة بعد العقد، ودخلت تحت يده، ثم عمد إلى التماطل في تسديد الثمن، بل وقام بالتصرف على القلادة بفك اللؤلؤ عن الذهب، ثم بيع الذهب وتقويم اللؤلؤ؛ ثم بعد هذا كله يأتي تسديد الثمن، وهذا ما يجعل الصورة تصنف ضمن المسائل المستثناة في مسائل الربا عند المالكية إذا ضبطت بالضوابط التالية:

ثلاثة ضوابط جمعها ابن القاسم، ذكرها ابن أبي زيد القيرواني حيث قال: "وقاله ابن القاسم؛ لأنه باع على النقد، ولم يرض بتأخيرهم، وهو مغلوب"[2].

**الأول**: أن يكون عقد البيع ابتداء على النقد، بحيث لا يقترن بأي تصريح ولا تلميح ولا قرينة تفيد النسيئة في الثمن، وهذا ما يفيد معنى النقد في البيع، وإلى هذا الشرط أشار ابن القاسم حين قال لأنه باع على النقد.

**الثاني**: أن ينكر البائع على المشتري تصرفه هذا ولا يرضى به.

**الثالث**: أن يكون البائع مغلوبا على أمره ولا يستطيع منعَ المشتري من فصل القلادة، ولعله حتى تثبت دعوى الغلبة فقد اتفق كل من ذكر المسألة في كون المشتري قوم وليس فردا واحدا.

وهناك شرط رابع وهو: أن تكون القلادة من النوع الذي تفوت المنفعة التي من أجلها صنعت بالفصل، وإلا يفصل الذهب أو الفضة عن اللؤلؤ قبل البيع، ويباع كل منهما على حدة حسب أحكام البيع الخاصة به.

---

[1] ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، (255/5).

[2] ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني، (369/5).

## الفرع الثالث: علة جواز المسألة

اتفق القائلون بجواز المسألة على أن العلة التي أنيط بها حكم الجواز في هذه الجزئية هي: الغلبة، قال خليل: "وإنما لم يبطله مالك، لأن البائع مغلوب"[1]، وقال اللخمي: "فأمضى مالك وابن القاسم الصرف وإن كانت الغلبة من أحدهما"[2].

قال ابن فارس: (غَلَبَ) الْغَيْنُ وَاللَّامُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ وَقَهْرٍ وَشِدَّةٍ، مِنْ ذَلِكَ: غَلَبَ الرَّجُلُ غَلْبًا وَغَلَبًا وَغَلَبَةً [3].

قال ﷻ: ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: 03].

فكل شخص عاقل لا يحب بالطبع أن يكون محل عرضة لقهر أو شدة ويكره ذلك ولا يرضى به، ومتى صدر منه أو وقع عليه تصرف تحت ذلك القهر أو الشدة فهو مغلوب على أمره شرعا وعقلا، وقد راعى الشرع ظرف المغلوب على أمره في جل مسائل الأحكام الشرعية، وهذا حسب طبيعة كل مسألة ونوعية الغلبة معها؛ ولقد فصل الفقهاء المجيزون في آثار الغلبة في مسألة القلادة قال اللخمي[4]: "المناجزة في الصرف شرط في صحته مع القدرة عليها، ويُختلف إذا غلبا جميعًا أو أحدهما على المناجزة في جميع الصرف أو بعضه، على أربعة أقوال: هل يكون صحيحًا أو فاسدًا، أو يكون الحكم إذا غلبا جميعًا بخلافه إذا كان بغلبة من أحدهما، وهل يفسد جميع الصرف إذا غلبا على بعضه أو ما غلبا عليه؟"[5].

---

(1) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، (255/5).

(2) ينظر: التبصرة، اللخمي، (2776/6).

(3) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (388/4).

(4) هو أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الربعي: المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ، من شيوخه ابن محرز، والسيوري، والتونسي ومن تلاميذه الإمام المازري، وأبو الفضل بن النحوي، وأبو علي الكلاعي، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب، توفي عليه رحمة الله سنة 478 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد بن سالم مخلوف، (173/1).

(5) ينظر: التبصرة، اللخمي، (2776/6).

ومسألة القلادة هذه حدد فيها الفقهاء صورة الغلبة، بل وجعلوها شرطا للجواز، وضبطوها في جهة واحدة بحيث يكون البائع مغلوبا والمشتري غالبا.

## المطلب الرابع: مسألة السيف المحلى بالذهب أو الفضة وما شاكله [1]:

من كرم الله ﷻ على عباده أن تفضل عليهم بأشياء يستمتعون بها في حياتهم الدنيا، وزين لهم ذلك في قلوبهم، فكانت محبة هذه الأشياء وتعلق قلوب البشر بها من فطرة الله التي فطر الناس عليها، والذهب والفضة من جملة الأشياء التي أباحها الله ﷻ لخلقه، فكل البشر لهم الحق في كسب ما يشاؤون من الذهب والفضة شرعا، أما اتخاذ الأشياء من الذهب والفضة واستعمالها فقد ضبطها الشارع الحكيم، وفرَّق في اتخاذها بين الذكور والإناث، كما بيَّن ما هو المشروع في اتخاذه للأنثى مما هو غير مشروع في حقها، فقد قال رسول الله ﷺ في ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قال: أخذ رسول الله ﷺ حريرا بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم»[2].

يقول أهل العلم هذا الحديث مشهور في بابه، وهو يفيد بظاهره حرمة اتخاذ الذكور للذهب مطلقا، وجوازه للإناث مطلقا، على أن هذا الحديث وإن اتفق أهل العلم على بقائه على عمومه في حق الذكور، إلا أنه في حق الإناث ليس على عمومه، فقد جاءت أحاديث صحيحة تحرم على النساء بعض أشكال اتخاذ الذهب، مثل ما حرم عليهن من الأكل

---

[1] من الاشياء التي أبيح اتخاذها السيف المحلى، والمصحف المحلى والخاتم المحلى، ينظر: المدونة، ابن القاسم، (23/3)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (330/4).

[2] نص الحديث: حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مُحَمَّد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي الأفلح الهمداني عن عبد الله بن زرير الغافقي سمعته يقول سمعت علي بن أبي طالب يقول أخذ رسول الله ﷺ حريرا بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم. سنن ابن ماجة، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم" (3595). صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (8/ 95).

والشرب في آنية الذهب كالرجال، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من شرب في إناء من ذهب، أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم»[1].

قال النووي [2] في شرحه لهذا الحديث:" وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولا قديما أنه يكره ولا يحرم، وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال، وهذان النقلان باطلان"[3].

وقال صاحب الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني: "ينهى على وجه الحرمة بإجماع المسلمين عن الشراب، أو الأكل أو الوضوء في آنية الذهب والفضة لما في الحديث: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» [4] وألحق أهل المذهب بالأكل والشرب سائر الاستعمالات"[5].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، رقم: (2065).

[2] هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن مُحَمَّد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين من مواليد سنة 631هـ، في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، والدقائق، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين والأربعون حديثا النووية ، توفي عليه رحمة الله سنة 676هـ، عن عمر لا يتجاوز 45 سنة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (395/8)، والأعلام، الزركلي (149/8).

[3] ينظر: شرح النووي على مسلم، (29/14).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضفض، رقم: (5426)، ونصه: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة».

[5] ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي، (319/2).

هذا هو الحكم الشرعي العام في اتخاذ الذهب والفضة، وعموم هذا الحكم ثابت ولا يطعن فيه إذا تخلفت عنه بعض الجزئيات [1]، لأن الفقهاء قد اختلفوا في حكم بعض المسائل التي ظاهرها أنها من عموم أفراد الحكم السابق.

ومسألة اتخاذ السيف المحلى من بين تلك المسائل الجزئية التي اختُلِف في حكمها، قال الرجراجي [2]: ولا تخلو تحليته من أن تكون بالذهب، أو الورق؛ فإن كان محلًّى بالذهب فهل يجوز اتخاذه واقتناؤه؟ على ثلاثة أقوال:

**أحدها:** أن ذلك لا يجوز.

**والثاني:** أنه يجوز اتخاذه، وأن التحلية مباحة.

**والثالث:** التفصيل بين المجاهد وغيره؛ فيباح للمجاهد أن يحلي سيفه بالذهب دون غيره[3].

أما القول الأول فحكمه جار على عموم الحكم السابق، لأن الأصل في السيف أنه خاص بالذكور دون الإناث، فهم المطالبون بالحروب، ولما كان محلى بالذهب واتخاذ الذهب للذكور حرام؛ فاتخاذه واقتناؤه حرام، وأما القول الثاني والثالث فالحكم فيهما مخالف للحكم

---

[1] يقول أبو بكر ابن عاصم في نظمه مرتقى الوصول إلى علم الأصول:

ولا يزيل القطع بالكلية *** تخلف إن كان من جزئية

[2] هو علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي، صاحب منهاج التحصيل في شرح المدونة، لخص في شرحه المذكور ما وقع للأئمة من التأويلات واعتمد على كلام القاضي ابن رشد والقاضي عياض وتخريجات أبي الحسن اللخمي، كان ماهرًا في العربية والأصلين، لقي بالمشرق جماعة من أهل العلم منهم الفرموسي الجزولي لقيه على ظهر البحر وتكلم معه في مسائل العربية، وأخذ عنه كثير من أهل المشرق. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن مُحَمَّد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000 م، (316).

[3] ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ، (20/6).

العام؛ وذلك لما فيه من القول بالجواز من اتخاذ الرجال للذهب، وهذا معارض للحديث الذي رواه علي بن أبي طالب «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم».

يمكن القول بأن هذا التأصيل للمسألة لا ينضبط؛ لأن القول بالجواز في اتخاذ السيف المحلى بالذهب خروج عن العموم الذي يقتضيه الحديث المذكور، لكن التحقيق في المسألة يظهر أن القول بالجواز إنما هو تخصيص لذلك العموم، لورود دليل عن النبي ﷺ في هذه الجزئية خصوصا، وكذلك آثار عن بعض الصحابة، فقد ثبت عنه ﷺ في الحديث الذي رواه قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة»[1]، قال أبو بكر بن العربي – من خلال شرحه لهذا الحديث: "فخرج هذا من تحريم عموم الاستعمال عليه بفعله وعلينا في الاقتداء به"[2]، وهذه مسألة معروفة في أصول الفقه، تُبين كيفية رفع التعارض بين قوله وفعله ﷺ، ولعل أرجح الأقوال في المسألة ما ذهب إليه الجمهور؛ وهو تخصيص العموم المستفاد من قوله ﷺ بفعله عليه الصلاة والسلام، في الموضع أو الجزئية التي ورد فيها الفعل، وجعلوا الفعل أحد الأنواع التي يخصص بها العموم، سواء تقدم الفعل أو تأخر[3]، فيكون عموم حرمة اتخاذ الذهب للذكور المستفاد من قوله ﷺ «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم» مخصصا بفعله عليه الصلاة والسلام المبين في الحديث الذي رواه قتادة عن أنس رضي الله عنه

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب السيف يحلى، رقم: (2583)، والترمذي، في سننه، أبواب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها، رقم: (1691)، صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 305).

[2] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992 م، (821).

[3] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ، (50/6).

حين قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة»؛ وعليه فإن القول بجواز اتخاذ السيف المحلى من المسائل المستثناة في عموم النهي[1].

**حكم بيع السيف المحلى:**

بعد أن ترجح أن اتخاد السيف المحلى جائز شرعا، وكانت التحلية تتخذ من العين؛ فهل التعامل فيه بالبيع والشراء يخضع لأحكام التعامل في النقدين، أم إن هناك تباينا في الأحكام؟ وما علة التباين إن وجد؟

فصل بعض فقهاء المالكية في المسألة، وبيَّن أن العلاقة بين المُحلى وما حُلِّي به لا تخلو من أن تكون التحلية تابعة للمُحلى أو العكس، وحدد القدر الفاصل بين التابع والمتبوع، ولعل القول الراجح في المسألة أنه متى كانت التحلية تساوي الثلث فأقلَّ فهي تابعة، وإلا فهي متبوعة[2].

ثم إن كان الحلي تابعا للسيف: فالقسمة تحصر وجوه البيع في ثلاث صور:

**الصورة الأولى:** أن يباع السيف بجنس ما هو محلى به، إن كان محلى بالذهب يباعُ بالدينار وإن كان محلى بالفضة يباع بالدرهم، أو محلى بهما معاً، ويباع بالدينار والدرهم معا.

**حكم البيع في هذه الصورة:**

للفقهاء في حكم هذه الصورة ثلاثة أقوال[3]:

---

[1] من الأشياء التي أبيح اتخاذها واقتناؤها السيف المحلى، والمصحف المحلى والخاتم المحلى، قال أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ، (269/4): "وهذا كما قال _أي مالك _ إن من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بجنس ما هو حلي به فإنه يجوز"، أما الخاتم فدليله ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب فص الخاتم، حديث رقم: (5870)، عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة وكان فصه منه»، وقد نقل الإجماع في المسألة أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، في كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه، (788/2)، حيث قال: "وأجمعت الأمة على إباحة تحلية السيوف والخاتم والمصحف".

[2] ينظر: التبصرة، اللخمي، (2827/6)؛ ومناهج التحصيل، الرجراجي، (21/6).

[3] مناهج التحصيل، الرجراجي، (21/6).

**القول الأول:** يمنع بيع السيف بجنس ما هو محلى به مطلقا، ويذهب إلى القول بتعيُّنِ البيع بالفلوس أو العروض، وهذا القول جارٍ على عموم الضوابط الشرعية لربا البيوع.

**القول الثاني:** يجوز بيع السيف بجنس ما هو محلى به نقدا، ولا يجوز إلى أجل، قال اللخمي: "فأجاز مالك وابن القاسم أن يباع بجنس حليته نقدا، ومنعا أن يباع بفضة أو ذهب إلى أجل"[(1)]، ويظهر من هذا القول أنه موافق لعموم الضوابط الشرعية لربا البيوع من وجه، ومخالف لها من وجه آخر؛ وافق في ضبطه للبيع يدا بيد، وخالف في شرط المساواة والمثلية؛ لأن الحلي مجهول الوزن، ولا اعتبار لوجه الموافقة في المسألة، لأن تضمُن المسألة معنىً ربويا واحدا كافٍ في حُرمتها؛ وعليه يمكن عد هذه الصورة على هذا القول من المسائل المستثناة في أبواب الربا عند المالكية.

**القول الثالث:** أن ينظر إلى ما فيه من الحلي؛ فإن كان في نزعه مشقة حافة ومضرة لاحقة، فيجوز بيعه بما فيه من الحلي نقدا أو إلى أجل، قال اللخمي: "وإن كان شيء مُوّه به في السيف أو شيء أُنْزِل في قائم السيف ويَشُقُّ نزعُهُ: أن يجوز نقدًا وإلى أجل إذا كانت تبعًا"[(2)]؛ وهذا القول كذلك خارج عن الضوابط الربوية خروجا بيِّنًا، وهو من المسائل المستثناة في أبواب الربا عند المالكية كذلك.

**الصورة الثانية:** أن يباع السيف بغير ما فيه من العين؛ أي إذا كان الحلي من فضة يباع بالدينار، والعكس بالعكس.

وحكم البيع في هذه الصورة هو كحكم بيعه في الصورة السابقة، إلا في القول الأخير؛ وهو اعتبار مضرة النزع خاصة، فإنها لا تعتبر في الشراء بالجنس المخالف من العين؛ لأن بيع الذهب بالفضة أو عكسه لا يشترط فيه التساوي[(3)].

---

(1) ينظر: التبصرة، اللخمي، (2824/6).

(2) نفس المرجع السابق، (2825/6).

(3) ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، (22/6).

**الصورة الثالثة:** ألا يباع السيف بالعين وإنما بغيرها من سائر العروض.

وحكم هذه الصورة الجواز مطلقا، نقدا أو إلى أجل اتفاقا؛ لعدم تضمن الصورة ما يجب أن يتقى من شبهات الربا.

وأما إن كان الحلي متبوعا: فلا خلاف في المذهب في إخضاع المسألة لأحكام ربا البيوع جملة وتفصيلا[1].

**علة التعامل بالسيف المحلى عند المالكية:**

يظهر مما سبق أن مسألة السيف المحلى وما شاكله، يمكن تصنيفها من المسائل المستثناة في أبواب الربا عند المالكية، ولقد أشار ابن القاسم إلى العلة التي بنى عليها الإمام مالك حكم المعاملات في المسألة، والتي عليها استقر المذهب فيما بعد.

جاء في المدونة: "وكان مالك يكرهه وما يشدد فيه ذلك التشديد؛ لأنه أنزله بمنزلة العرض لما كان يجوز اتخاذه ولأن في نزعه مضرة"[2]، فأشار ابن القاسم إلى أن الامام مالكا كان يفرق بين أحكام المعاملات الخاصة بالعين وأحكام المعاملات الخاصة بالأشياء المحلاة التي أباح الشرع اتخاذها، كما أشار إلى علة التفرقة بينهما، بأنها لما خصص الشرع حكم اتخاذ هذه الأشياء المحلة من عموم حرمة الاتخاذ، حُولِف بها في أحكام المعاملات.

وعلى هذه العلة نفسها استقر المذهب؛ حيث بيَّن الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير المعنى نفسه لما قال: "لما كان الأصل في بيع المحلى المنع؛ لأن في بيعه بصنفه بيع ذهب وعرض بذهب أو بيع فضة وعرض بفضة وفيه بغير صنفه بيع وصرف في أكثر من دينار وكل منهما ممنوع لكن رخص فيه للضرورة" إلى أن قال: "فما كان ليس مباح الاتخاذ فليس من محل الرخصة؛ فلذا لا يباع بالنقد إلا على حكم البيع والصرف"[3].

---

[1] المرجع السابق.

[2] المدونة، ابن القاسم (8/3).

[3] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، (40/3).

**شرطا بيع السيف المحلى وما شاكله على الاستثناء:**

ومما سبق يتبين أن المالكية يشترطون لجواز هذا البيع شرطين هما:

- ألا تتجاوز التحلية الثلث على الراجح.
- وأن يكون في نزع التحلية مشقة، أو أن يفوت الشيء المحلى بالنزع.

## المطلب الخامس: مسألة بيع العبيد الحاملين لشيء من الذهب للضرورة الطبية

**تصوير المسألة:**

صورة هذه المسألة أن يكون لشخص ما غلام أو أمة ملك يمين، وأصيب هذا المملوك بمرض يستدعي علاجه ضرورةَ وضع شيء من الذهب في جسم هذا المملوك، ومعلوم أن استعمال الذهب في الضرورات الطبية أمر جائز شرعا، لورود حديث يفيد ذلك [1]، وإن كانت الضرورة وحدها كافية في إفادة الإباحة ورفع الحظر الشرعي، وما يعنينا من هذه المسألة هو ما إذا أراد هذا الشخص بيع مملوكه هذا وهو يحمل شيئا من الذهب كعضوٍ من أعضائه البشرية، أو جزء من عضو، هل يشترط في بيع هذا العبد ما يشترط لبيع الذهب والفضة؟، أم لا عبرة لما يحمله من العين؟

وهذه المسألة عند المالكية تابعة لمسألة السيف المحلى في الحكم، فما يحمله العبد من ذهب مرخص فيه شرعا، ولا يعقل فصله، فلا عبرة به وعليه فإن بيعه جائز كيف ما اتفق، قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: "ومن بيع الحلية المسمّرة بيع عبد له أنف من نقد أو أسنان منه"[2].

---

[1] الحديث عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة، قال: وزعم عبد الرحمن، أنه رأى عرفجة، قال: أصيب أنف عرفجة يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب "، أخرجه احمد في مسنده، باب: حديث عرفجة بن أسعد، رقم: (20269)، قال شعيب الارنؤوط حديث حسن الإسناد.

[2] ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، (48/5).

# المبحث الثاني
# المسائل المستثناة في الأصناف الأربعة

**تمهيد:** التمر والبر والشعير والملح أصناف أربعة علق عليها الشارع الحكيم ربا البيوع وصرح بأنها لا تباع في نفسها إلا يدا بيد سواء بسواء، لكن وجدت للمالكية مسائل خارجة عن هذا الحكم فماهي؟ وما علتها؟

## المطلب الأول: مسألة بيع عرية النخل وما يلحق بها[1]:

### الفرع الأول: تعريف العرية

**لغة:** قال صاحب العين: "والنخلة العرية: التي عزلت عن المساومة لحرمة أو لهبة إذا أينع ثمر النخل، ويجمع: عرايا"[2].

**واصطلاحا:** قال خليل بن إسحاق الجندي: عرية كعطية والجمع عرايا كعطايا، وسميت بذلك، لأن نخيلها معراة عن المساومة عند البيع، أي أن صاحب النخلة ومالكها أهداها لمحتاج حتى يأكل تمرها، ولما كان ذلك كذلك فإن هذه النخلة خارجة عند مالكها من جملة النخيل التي تعرض للمساومة أثناء البيع، وقيل: هي اسم للثمرة المطلوبة من عروت الرجل أعروه، أي: طلبته، فهي فعيلة بمعنى مفعولة، وهذا من باب النيابة في اللغة، وإنما دخلت فيها الهاء لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء مثل النطيحة تقال للشاة المنطوحة، وكذلك الأكيلة، وكأن تمرة هذه النخلة مطلوبة من صاحبها الذي أهداها أول مرة، وقيل: سميت بذلك لتخلي مالكها عنها من بين ماله، وكأن هذه النخلة عرية من جملة النخل، فهي على هذا بمعنى فاعلة وليست مفعولة، وقيل: هي عرية من تحريم المزابنة، أي خارجة عن المزابنة التي

---

[1] جاء في المدونة (284/3): "قلت ابن القاسم: صف لي العرايا ما هي، وفي أي الثمار هي، ولمن يجوز له بيعها إذا أعريها؟ قال مالك: العرايا في النخل وفي جميع الثمار كلها مما ييبس ويدخر مثل العنب والتين والجوز واللوز وما أشبهه مما ييبس ويدخر".

[2] ينظر: كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، باب العين والراء والواو معهما ع ر و، ع ر ي...

هي بيع التمر بالتمر متفاضلا[1]، ولهذه التسمية تخريجات أخر يمكن الاطلاع عليها في مظانها.

## الفرع الثاني: صورة المسألة

أن يكون لشخص ما مجموعة من النخيل، فيهب تمرها أو بعض تمرِها لغيره، ثم يبدو له أن يشتريها من الذي أهداه إياها، والتمر لازال بعدُ في رؤوس النخل، فيكون البيع بخرص التمر لأنه على رؤوس النخل، فإن كان الثمن الذي يقدمه الواهب في مقابل التمر الذي يريد أن يسترجعه الدينار والدرهم، فله أن يشتري كيف ما اتفق، وإن كان المقابل طعاما آخر من غير صنفه فالبيع مشروعا بشرط أن يكون نقدا، لأنه طعام في مقابل طعام، أما إذا كان الثمن بالعروض فله أن يشتري كيف ما اتفق.

لكن في حالة ما إذا كان الثمن المقابل من الصنف نفسه بل ونسيئة، أي التمر في مقابل التمر لا مثلا بمثل ولا يدا بيد، فهذا هو محل النزاع عند المالكية [2] غيرهم.

## الفرع الثالث: تكييف المسألة

بداية؛ لا خلاف في أصل المسألة فهو ثابت بالنص، ومن ذلك ما رواه البخاري عن زيد بن ثابت ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها»[3]،

وروى مسلم عن عبد الله بن عمر، يحدث أن زيد بن ثابت ﷺ حدثه، «أن رسول الله ﷺ رخّص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطبا»[4]،

وروى مالك في مُوطَّئه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ «أرخص في بيع العرايا بخرصها، فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق»[5].

الأحاديث المذكورة وغيرها مما ورد في الباب، تفيد أن المسألة من باب الرخصة لا من باب العزيمة؛ لأن الأصل في المسألة عدم الجواز إذا عوملت بما تقتضيه الضوابط العامة للربا،

---

[1] ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، (564/5).

[2] ينظر: المدونة، ابن القاسم، (284/3).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر...، رقم: (2188).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: (1539).

[5] رواه مالك في موطئه، باب ما جاء في بيع العرية، رقم: (14).

فالمسألة من باب بيع التمر بالتمر متفاضلا، لأن الخرص من باب التقريب، و"الشك في التماثل وهو كتحقق التفاضل"، وهو عين الربا، لكن استثناءها ثابت بترخيص الشارع فيها.

وقد بينت الأحاديث أن التقويم للتمر لما كان في رؤوس النخل فإنه يكون بالخرص، بل يتعين ذلك فلا سبيل للتقويم عقلا إلا بالخرص [1].

وفي حديث مسلم، تعيين لذات المشتري في كونه صاحب البيت أي مالك النخلة لا غيره.

وجاء في حديث أبي هريرة ﷺ التقييد في المقدار الذي يجوز فيه بيع العرايا، فقيده بكونه: فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق، على شك من الراوي، هكذا قاله مالك.

هذه المعاني وغيرها دفعت بالفقهاء إلى مزيد اهتمام بضبط الأحكام التطبيقية للمسألة، فوقع خلاف معتبر بين الفقهاء في التنزيل، حتى إنه وقع الخلاف في ضبط المسألة بين فقهاء المذهب الواحد، ولعل الرجراجي جمع ما قاله المالكية في المسألة وأوصل شروط جواز المسألة عندهم إلى عشرة [2].

## الفرع الرابع: شروط بيع العرايا عند المالكية

وكما قال الرجراجي فإن بيع العرايا عند المالكية يجوز بعشرة شروط، ستة منها متفق عليها بين فقهاء المذهب، وأربعة منها وقع فيها خلاف.

**الشروط المتفق عليها:**

**الأول:** أن يكون مشتريها هو معرّيها؛ فلا تباع التمرة لغير صاحب النخلة على أساس أنها عارية، وهذا المعنى مستفاد من حديث مسلم: «أن رسول الله ﷺ رخص في العرية

---

[1] الخرص: الحزر في العدد والكيل، والخارص: يخرص ما على النخلة، ينظر: كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي باب الخاء والصاد والراء معهما خ ص ر، خ ر ص...

[2] ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، الرجراجي، (59/7).

يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطبا» فنص في الحديث على أهل البيت وهو صاحب النخلة.

**الثاني**: أن تظهر بدايات الصلح على التمر، فلا يجوز بيع التمر قبل بدو صلاحه؛ بل ينتظر به حتى يطيب بعضه على الأقل، فقد روى البخاري عن جابر ﷺ، قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع التمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا»[1].

**الثالث**: بناء على ما هو معلوم أن المراحل التي يمر بها التمر حتى ينضج متعددة، قال الجوهري: "أول التمر طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر"[2]، فيشترط ألا يكون تمرا، لأن العلة التي ذكرها الحديث لسبب اقتنائه له هي أكله رطبا، ولو صار تمرا تفوت العلة المنصوص عليها، وبالتالي الخروج من المسألة والدخول في مسألة أخرى.

**الرابع**: ألا يكون إلا بخرصها، والخرص ظني، وهو محل التفاضل لأن الشك في التماثل كتحقيق التفاضل، وهذا واحد من المعنيين الربويين في المسألة.

**الخامس**: ألا تباع إلا بنوعها، أي بجنسها حتى لا يفوت معنى الخرص لأنه إن كانت بغير جنسها فلا داعي للخرص، والمسألة تصبح تابعة لضابط اختلاف الجنسين.

**السادس**: ألا تكون إلا إلى الجذاذ، بحيث لا يتجاوز دفع الثمن وقت الجذاذ، فيكون بيع العرايا نسيئة إلى أجل محدد شرعا وهو يوم جذاذ التمر، وهذا هو المعنى الثاني من المعنيين الربويين في المسألة.

**الشروط المختلف فيها:**

**الأول**: ألا تكون إلا باسم العرية.

**الثاني**: أن تكون خمسة أوسق فأدنى لا أكثر من ذلك.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة، رقم: (2189).

[2] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ، (356/1).

**الثالث**: أن يكون للمشتري جملة ما أعرى المعري.

**الرابع**: أن يكون مما ييبس ويدخر.

فهذه عشرة شروط كاملة.

## الفرع الخامس: علة الجواز في بيع العرايا

إن العمل بمقتضى القياس يؤدي إلى القول في المسألة بعدم الجواز على هذه الصورة، لتضمنها ربا الفضل وربا النسيئة معا، لكن لما ثبت حكم جوازها من الشرع؛ فقد اعتبر فقهاء المالكية هذه المسألة من المسائل المستثناة في باب الربا [1]، ولقد كشف الإمام مالك علة الاستثناء في المسألة وتبعه عليها من بعده، فقال مالك: العلة في ذلك "وجه المعروف"[2]، وقال ابن رشد الجد: "المعروف والرفق"[3].

ويظهر وجه المعروف في أن كلا من صاحب العرية الذي هو المعرِّي، والمستفيد من العرية الذي هو المعرَّى، بحاجة إلى شيء من الإحسان من صاحبه إليه، فالمعرِّي يحتاج إلى شيء من الراحة له ولأهله أثناء تواجدهم بحائطهم، فدخول المعرَّى عليهم مرة تلو مرة من أجل القيام على خدمة نخلة أو نخلتين أهدوه إياها بأنفسهم يحرجهم ويحرجه، في حين أن المعرَّى لا شك يحتاج إلى خدمة عريته بجمع سواقطها والقيام عليها بما تحتاج إليه، وقد يلزمه من المشقة والتكلفة في ذلك أكثر من قدر قيمتها، فيفوته الانتفاع من عريته، فإن لم يكفه المعرِّي مؤنة ذلك لتخلى عنها المعرَّى؛ فبتنازل الطرفين عن شيء من حقهما يظهر وجه المعروف في المسألة، ويرفع الحرج والمشقة على بعضهما البعض يظهر وجه الرفق من المسألة[4].

---

[1] بيع العرية بخرصها مستثناة من أربعة أصول ممنوعة محرمة: أولها: المزابنة وهي شراء الرطب بالتمر، والثاني: بيع الطعام بالطعام إلى أجل، والثالث: بيع الطعام من جنسه متفاضلا، والرابع: الرجوع في الهبة، ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، الرجراجي، (59/7).

[2] ينظر: المدونة ابن القاسم، (285/3).

[3] ينظر: المقدمات والممهدات، ابن رشد الجد، (529/2).

[4] المرجع السابق.

## المطلب الثاني: مسألة هبة الطعام للثواب

### الفرع الأول: تصوير المسألة

تعتبر مسألة هبة الطعام للثواب فرعا عن مسألة هبة الثواب، وهي مسألة مبسوطة في كثير من كتب الفقهاء المالكية، فقد روى بعضهم أن علي بن ابي طالب ﷺ قسم الهبات إلى ثلاثة أقسام؛ فقال: "المواهب ثلاثة؛ موهبة يراد بها وجه الله. وموهبة يراد بها وجوه الناس، وموهبة يراد بها الثواب؛ فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إذا لم يثب منها"[1].

فهي أقسام ثلاثة، ويمكن تنزيلها على كل مال يشرع تملكه وتداوله بين الأفراد؛ أما الأول فمأجور صاحبه بلا خلاف إن شاء الله ﷻ، وأما الثاني فإنه إن كان المعنى منه وجه الناس فمباح وهو ما يعرف بالهدية إن لم يكن رياء الذي هو من الشرك الأصغر، وأما القسم الأخير وهو الهبة التي يقصد صاحبها الثواب في مقابلها، فقد ذكر أهل العلم أدلة على جوازها وإن لم يثبتوا لصاحبها أجرا عند الله ﷻ[2]، والقسم الأخير هذا هو الصورة محل النزاع في موضوعنا هذا، فكل من قصد بهديته الثواب من الموهوب، له أن يأخذ عن هديته المقابل المقصود وإلا فله أن يرجع في هبته ولا حرج عليه، هذا هو المعنى المقصود من المسألة في الجملة، ولما كان

---

[1] المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، (441/2).

[2] قال ابن رشد الجد مفصلا في مشروعية أقسام الهبات الثلاثة: فأما إذا أراد بهبته وجه الله وابتغى عليها الثواب من عنده، فله ذلك عند الله بفضله ورحمته؛ وذكر عدة أدلة من بينها: قال الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: 39]، وقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: 245]، ويروى أن هذه الآية نزلت في أبي الدحداح تصدق بحديقة له فأعطاه الله في الجنة ألفي ألف حديقة. وأما من أراد بهبته وجوه الناس رياء ليحمدوه عليها ويثنوا عليه من أجلها، فلا منفعة له في هبته: لا ثواب في الدنيا ولا أجر في الأخرى؛ قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 264]. وأما من أراد بهبته الثواب من الموهوب له فله ما أراد من هبته، وله أن يرجع فيها ما لم يثب منها بقيمتها على مذهب ابن القاسم، أو ما لم يرض منها بأزيد من قيمتها –على ظاهر قول عمر بن الخطاب؛ ومن وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها ما لم يرض منها؛ وهو قول مطرف في الواضحة أن الهبة ما كانت قائمة العين وإن زادت أو نقصت فللواهب الرجوع فيها وإن أثابه الموهوب له فيها أكثر من قيمتها. ينظر المقدمات والممهدات، ابن رشد الجد، (442/2).

جنس الهبة وجنس العوض الذي هو الثواب المقابل لها لا يزيد على أن يكون إما من النقد أو من الطعام أو من العروض؛ والقسمة العقلية في التقابل بينها تقتضي أن يتفقا في الجنس أو يختلفا فيه، وإذا اتفقا في الجنس فلا شك أننا قد نواجه في هذا التقابل معاوضة تدخلها الشبهات الربوية، وهي في صورة التقابل بين النقدين أو بين المطعومين، وعلى هذا الأساس وقع خلاف بين الفقهاء في تكييف المسألة[1]، هل تحمل أحكامها على أساس أنها هبة باعتبار الاسم وشيء من المعنى الذي تحمله المسألة، أم تحمل أحكامها على البيع باعتبار المعاوضة الحتمية التي تبنى عليها المسألة؟ وصورة هبة الطعام للثواب إن كان العوض فيها طعاما ظاهرة في حملها للمعاني الربوية إذا صح حملها على أنها بيع، وبناء على ما سبق من خلاف في العموم وقع الخلاف في الفروع.

## الفرع الثاني: أقوال المالكية في المسألة وأدلتهم

سبق معنا أن الفقهاء اختلفوا في تكييف المسألة هل تحمل على البيع أم تحمل على الهبة؟

**القول الأول**: ذهب مجموعة من الفقهاء إلى القول في المسألة على أنها بيع، ومن ذلك:

جاء في المدونة: " قلت: أرأيت إن وهبت شقصا لي في دار على عوض، أو تصدقت به على عوض، أو أوصيت به على عوض، أتكون فيه الشفعة في قول مالك أم لا؟

قال: نعم، وهذا كله بيع عند مالك وفيه الشفعة"[2].

قال صاحب التهذيب في اختصار المدونة: "هبة الثواب بيع"[3].

---

[1] قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (115/4): "وسبب الخلاف هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس بيعا مجهول الثمن؟".

[2] المدونة، ابن القاسم، (244/4).

[3] التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم مُحَمَّد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، (361/4).

هذا وقد ذهب صاحب المدخل كذلك إلى القول بأن هبة الثواب بيع؛ وبيّن علة ذلك في هبة الطعام للثواب فقال: "وينبغي له أن يتحفظ من هذه العادة المذمومة التي أحدثت وهي أن يهدي أحد الأقارب والجيران طعاما فلا يمكن المهدى إليه أن يرد الوعاء فارغا حتى يرده بطعام، وكذلك المهدي إن رجع إليه الوعاء فارغا وجد على فاعل ذلك وكان سببا لترك المهاداة بينهما، ولسان العلم يمنع من ذلك كله؛ لأنه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يدا بيد، ويدخله أيضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا ويدخله الجهالة. فإن قال قائل: ليس هذا من باب البياعات وإنما هو من باب الهدايا، وقد سومح في ذلك. فالجواب أن هذا مسلم لو مشوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية، لكنهم يفعلون ضد ذلك لطلبهم العوض، فإن الدافع يتشوف له والمدفوع إليه يحرص على المكافأة، فخرج بالمشاحة من باب الهدايا إلى باب البياعات، وإذا كان ذلك كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره، والعالم أولى من ينبه على هذه المعاني بفعله وقوله"[1].

**القول الثاني:** وذهب مجموعة من الفقهاء الى القول بأن هبة الثواب ليست بيعا، ومن ذلك:

نقل صاحب الذخيرة عن صاحب المقدمات والممهدات أن هبة الثواب مباحة وأنها ليست بيعا لمفارقتها له من عدة أوجه منها:

الوجه الأول: إن هبة الثواب وإن دخلها العوض، فهي لا تنتهي عنده، بل هي عوض وزيادة، والزيادة تتمثل في المكارمة والوداد، فلم تتمحض للمعاوضة والمكايسة، والعرف يشهد لذلك؛ ولذا يجوز شرعا الجهالة والغرر معا، كما جوز الشرع الذهب والفضة والطعام لا يدا بيد في القرض لأن قصده المعروف وهذا واضح، ومن هنا فالقول بأن هبة الثواب بيع وتأخذ أحكامه قياسا عليه لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق [2].

---

[1] المدخل، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (237/1).

[2] ينظر: الذخيرة، القرافي، (272/6).

الوجه الثاني: إن القول بأن كل هبة موضوعها التبرع فهو مصادرة على محل النزاع لاندراجها في هذه الكلية، والقول بأن بعض الهبات تبرع فمسلم ولا يضر ذلك لأنه معقول أن هبة الأدنى للأعلى موضوعة للعوض والأعلى للأدنى للتبرع بشهادة العرف، فيكون لغة كذلك لأن الأصل عدم النقل والتغيير [1].

هذا وقد عضَّد القائلون قولهم بأن هبة الثواب ليست بيعا بأدلة من الكتاب والسنة من بينها:

**من الكتاب:**

قوله ﷻ: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾، [الروم: 39].

"قال السدي: الربا في هذا الموضع الهدية يهديها الرجل لأخيه يطلب المكافأة، فإن ذلك لا يراد عند الله، لا يؤجر عليه صاحبه، ولا إثم عليه. وروى قتادة، عن ابن عباس، قال: هي هبة الرجل، يهب الشيء يريد أن يثاب عليه أفضل منه، وهذا قول جماعة المفسرين، قال الزجاج: يعني دفع الإنسان الشيء ليعوض ما هو أكثر منه، وذلك ليس بحرام، ولكنه لا ثواب فيه، لأن الذي يهبه يستدعي رد ما هو أكثر منه"[2].

وقال صاحب فتح القدير في كلامه حول هذه الآية: "قال عكرمة: الربا ربوان: فربا حلال، وربا حرام، فأما الربا الحلال: فهو الذي يهدي يلتمس ما هو أفضل منه، يعني: كما في هذه الآية"[3].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي الواحدي، النيسابوري، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، مع مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، (435/3).

[3] ينظر: فتح القدير، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب –دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى –1414 هـ، (262/4).

**من السنة:**

ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "«إن رجالا من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخطه فيظل يتسخط فيه علي، وايم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي»[1].

قال صاحب الذخيرة – أن أعرابيا أهدى إلى النبي ﷺ ناقة فأعطاه ثلاثا فأبى، فزاد ثلاثا فأبى، فلما كملت تسعا قال: رضيت، ثم ذكر الحديث أعلاه[2].

**الترجيح:**

على الرغم من أن جل الفقهاء المالكية على أن الهبة للثواب لها أحكام البيع إلا أن القول بأنها ليست بيعا، بل هي معنى قائم بداته يظهر أنه الأرجح لعدة أسباب من بينها:

- أن مسألة الهبة للثواب مسألة قائمة بذاتها بعيدة عن البيع؛ ثابتة بالكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة.
- أن العقل أثبت الفارق في القياس بينها وبين البيع، ومع ذلك إن كانت هبة الثواب بعوض مسمى يمكن حملها على البيع لانعدام الفارق بينها وبين البيع ولعدم التنصيص عن هذه الصورة في الأدلة المذكورة للمسألة.
- أن الواقع الذي يحصل بين الجيران في هبة الطعام يشهد على عدم تسمية العوض.

وإذا تقرر لنا هذا فإن هبة الطعام للثواب التي تحصل بين الجيران يظهر أنها جائزة، وبناء على هذا فإن هذه المسألة من المسائل المستثناة في مسائل الربا عند المالكية رغم أنها قد تتضمن الربا بنوعيه.

---

[1] حسنه الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم: (2072).

[2] ينظر: الذخيرة، القرافي، (272/6).

## الفرع الثالث: شرط المسألة

شرط هذه المسألة بناء على ما سبق ألا يسمى العوض في الهبة حتى لا يكون في شبهة البيع باسم الهبة.

## الفرع الرابع: علة الجواز

وجه المعروف والمكارمة والوداد معنى ظاهر في المسألة خصوصا ما يحصل بين الجيران وقت الحاجة.

# المبحث الثالث
# المسائل المستثناة في ربا الديون

**تمهيد:** الدَّين أو القرض من المعاملات التي حكم الله فيها أن تكون على وجه المعروف ليس إلا، وما وجد منها عند متقدمي المالكية على عكس هذا فلِعلة معتبرة كما سنبينه فيما يأتي.

## المطلب الأول: مسألة السفتجة

### الفرع الأول: تعريف السفتجة:

**لغة:** السُّفْتَجَةُ، كقُرْطَقَةٍ: أنْ يُعْطِيَ مالاً لآخَرَ، وللآخرِ مالٌ في بَلَدِ المعْطي، فَيُوَفِّيَهُ إيَّاهُ ثَمَّ، فَيَسْتَفِيدُ أمْنَ الطَّرِيقِ، وفِعْلُهُ: السَّفْتَجَةُ، بالفتح [1].

**اصطلاحا:** عرَّفها خليل ابن إسحاق الجندي في كتابه التوضيح بقوله: "السفاتج والسفتجات على جمع السلامة، وواحدة سفتجة، والسفتجة بفتح السين المهملة وسكون الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وبالجيم، وهي كتاب صاحب المال لوكيله في بلد آخر ليدفع إلى حامله بدل ما قبضه منه"[2].

فالسفتجة في اللغة تطلق على جملة الأفعال الموضحة في التعريف بذاتها، أما في الاصطلاح فتطلق على الكتاب أو الوثيقة التي تثبت الدَّين وتأمر بالوفاء به لصاحبه في البلد الآخر، وهناك من عرفها بالمعنى نفسه اللغوي، أما مسألة الأمن أو ما يعرف بخطر الطريق أو غررها فوصف رائد على ماهية السفتجة، لكن هناك من الفقهاء من أناط به علة التسمية في المسألة كما سنبينه إن شاء الله ﷻ.

---

[1] القاموس المحيط، للفيروزآبادي، فصل السين، (153/1).

[2] ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي ابن الحاجب، خليل ابن إسحاق الجندي، (65/6).

## الفرع الثاني: صورة السفتجة

أن يكون هناك شخص يريد أن يسافر إلى بلد ما ولَدَيهِ أموال يخاف عليها من قطاع الطريق أو أي مخاطر أخرى يمكن حصولها؛ فيعمد إلى إقراضها إلى من له أهل في البلد الذي يقصد السفر إليه، على أن يكتب له هذا الأخير كتابا يُثبت فيه قدر الدين الذي أخذه منه، ويأمر له فيه وَليَه الذي في البلد هناك أن يسدد عنه ما عليه من دين لصاحبه هذا، حتى يضمن ماله ويتفادى جميع المخاطر، وقد يسمون هذا القرض سلف الخائف من غرر الطريق[1].

## الفرع الثالث: تكييف المسألة

بناء على القاعدة المجمع على معناها كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا، فالقرض أباحه الشارع لينتفع به المقترض ويتعبد به المقرض بالمساهمة في تفريج كُرُبات عباد الله المسلمين، ولهذا فإن القرض من شأنه أن يطلبه من هو بحاجة إليه من ذي مال، أما أن يُعكس الأمر ويصبح صاحب المال هو الذي يبحث عن من يقبل منه ماله كقرض، ويصرح بشروط تثبت أن الدائن هو الذي يقصد المنفعة وليس المدين، فالعمل بمقتضى القياس يحكم بأن المسألة غير جائزة لدخولها في ربا الديون، لكن وجد لبعض فقهاء المذهب قول في المسألة على خلاف القياس، فكيف ذلك؟ وما علّتهم؟

## الفرع الرابع: أقوال المالكية في المسألة

بداية؛ ينبغي أن نستبعد صورة ظاهرها أنها من السفتجة لكنها خارجة عن محل النزاع؛ وهي: أن يقرض شخص شخصا آخر والمقترض في بلد المقرض فيقول الدائن: أنا أقرضك الدين في بلدي هذا على أن تدفع ما عليك إلى وكيلي في بلدك هناك أو تنتظر مجيئي إلى هناك وآخذ حقي بنفسي، حتى أوفر عنك تكلفة السفر، ولا منفعة للدائن إلا أنه يريد ألا يشق على مدينه، فهذا جائز لأنه جميل ولا نفع لصاحب الدين أصلا.

---

[1] ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي الغرناطي، (167).

ثم اعلم أنه قد تباينت أقوال المالكية في حكم السفتجة إلى حد بعيد [1]، فقد صنف الإمام مالك السفاتج إلى ثلاث مراتب؛ صنف منعه وحمله على أنه ربا، وصنف حكم عليه بالكراهة، وقال في الصنف الثالث بالجواز، في حين اختلف الفقهاء من بعده بين مانع ومجيز ومفصل في حكم المسألة.

## الفرع الخامس: أصناف السفاتج عند الإمام مالك ـ

### الصنف الأول: السفتجة المحرمة

لقد حكم الإمام مالك على السفتجة بالحرمة في حالة ما إذا كانت منفعتها ظاهرة للدائن مع تكلفة زائدة على المدين، جاء في المدونة: "قلت: أرأيت إن أقرضتك حنطة بالفسطاط على أن توفينيها بالإسكندرية؟ قال: قال مالك: ذلك حرام؟

قال: وقال مالك: نهى عنه عمر بن الخطاب، وقال: فأين الحمال"[2].

فلما كانت تكلفة الحمال مشروطة وهي منفعة محضة الدائن، وتكلفة زائدة على المدين، ويدخلها كذلك احتمال أن الدائن يقصد التأمين لماله من مخاطر الطريق والحمل، فقد حرّم مالك هذه الصورة قولا واحدا، وتبعه في هذا الحكم من بعده من الفقهاء، فقد قال ابن عبد البر: "ولا يجوز أن يقترض الرجل شيئا له حمل ومؤنة في بلد على أن يعطيه ذلك في بلد آخر"[3]، ومثل بعضهم للقرض الذي يجر منفعة، بالسفتجة التي تتضمن عينا عظيمة تكلف المدين في حملها [4].

---

[1] حتى إن النقل لقول الإمام في المسألة تعارض من فقيه لآخر، فابن عبدالبر مثلا نقل عن مالك أنه لم يحرم السفتجة إذا كانت بالدينار والدرهم، ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر القرطبي، (729/2)، بينما القاضي عبد الوهاب قال بأن الإمام مالك منعها مطلقا، ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، (999).

[2] ينظر: المدونة، ابن القاسم (3/ 175).

[3] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر القرطبي، (728/2).

[4] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (226/3).

والمسألة بهذه الصورة جارية على مقتضى القياس؛ فالحكم فيها بالحرمة معلل بعلة ربا الديون، لكونها قرضا جر منفعة.

**الصنف الثاني: السفتجة المكروهة**

وأما النوع الذي حكم عليه مالك بالكراهة من السفاتج فهو ما إذا ما كانت المنافع متبادلة بين الدائن والمدين فيستفيد هذا من هذا، ويستفيد هذا من هذا، ومثالها كما جاء في المدونة، "قال: ولقد سئل مالك عن الرجل يكون له المزرعة عند أرض رجل وللآخر عند مسكن الآخر أرض يزرعها فيحصدان جميعا فيقول أحدهما لصاحبه: أعطني هاهنا طعاما بموضعي الذي أسكن فيه من زرعك وأنا أعطيك في موضعك الذي تسكن فيه من زرعي. قال: لا خير في ذلك [1].

فقوله في المسألة السابقة بالحرمة صراحة، وقوله في التي تليها لا خير فيها ثم قوله في التي بعدها بالجواز كما سيأتي، يفيد أن قوله لا خير فيها هي مرتبة في الوسط فيتعين أنها الكراهة.

ومع أن مؤونة الحمل في هذه الصورة منفعة مقصودة من كلا الدائنين، وهو المعنى الذي علق به حكم الحرمة في الصورة السابقة لما كان الطرفان في المسألة أحدهما دائنا والآخر مدينا، إلا أنه لما ظهر معنى التقابل في المنافع بين الطرفين كان له شيء من الاعتبار؛ فأثّر عند الإمام مالك في الرفع من مرتبة الحكم من الحرمة إلى الكراهة؛ والقول في المسألة بالكراهة يصنفها ضِمن المسائل المستثناة في أبواب الربا عند المالكية.

**الصنف الثالث: السفتجة الجائزة**

أما الصنف الذي قال فيه الإمام مالك بالجواز، فهو ما كان من الدين يسير الحمل ولا يخاف عليه مؤنة، أو كان من الدينار والدرهم، حيث جاء في المدونة: "وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَحْصُدُ

[1] ينظر: المدونة، ابن القاسم (176/3).

الزَّرْعَ الْقَلِيلَ مِنْ الزَّرْعِ الْكَثِيرِ فَيُقْرِضُ مِنْهُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ فَلَيْسَ يَخِفُّ عَنْهُ بِذَلِكَ مُؤْنَةٌ وَلَا ذَلِكَ طَلَبٌ؛ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا"[1].

الصورة هذه تشترك مع الصورة الأولى في كون الدين في كليهما غير الدينار والدرهم، ويفترقان في تكلفة الحمال ففي الأولى تكلفة الحمال معتبرة، وفي هذه التكلفة ملغاة، فلما كان الأمر بهذا المعنى ذهب مالك إلى القول فيها بالجواز؛ والقول فيها بهذا يجعلها من مستثنيات الربا عند المالكية.

وجاء في موضع آخر من المدونة كذلك: "قال فقلنا لمالك: فالدنانير والدراهم يتسلفها الرجل ببلد على أن يعطيها إياه ببلد آخر؟ فقال: إن كان ذلك من الرجل المسلِّف على وجه المعروف والرفق بصاحبه ولم يكن إنما أسلفها ليضمن له كما يفعل أهل العراق بالسفتجات فلا أرى به بأسا"[2].

وهذه الصورة خاصة بما إذا كان محل الدين الدينار والدرهم، وفي الغالب أن النقدين لا يعتقد معهم تكلفة الحمل ولا مؤنة، لكن يبقى ضمان غرر الطريق من المخاطر الأخرى، وهذا المعنى اعتبره مالك، وعلق عليه الحكم في المسألة؛ فإن كان الذي أقرض ماله إنما أقرضه ليضمنه لا غير فالقرض ربا، وإن لم يقصد هذا المعنى فالقرض جائز. وبالمعنى الذي يجوز به القرض يكون من باب الاستثناء من مسائل الربا عند المالكية.

## الفرع السادس: أقوال فقهاء المذهب في المسألة

نقل القاضي عبد الوهاب القول عن بعضهم في المسألة بعدم الجواز، ومثل لذلك فقال: "مثل أن تكون عليه دراهم بالبصرة ويريد أن ينقدها إلى هناك دراهم فيخاف غرر الطريق

---

[1] المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

فيقرضها لمن يدفعها إلى غريمه بالبصرة فيربح هو نفقة الطريق والغرر، فلا يجوز لأنه قرض يجر نفعًا"[1].

في حين يظهر أن غالب كلام الفقهاء بعد الإمام مالك في مسألة السفتجة يدور حول صورة واحدة من صور السفتجة؛ وهي ما إذا كان محل الدين الدينار والدرهم، وكاد يتفق قولهم بجواز السفتجة، لولا أنهم اختلفوا في بعض تفاصيل المسألة، قال ابن الجلاب: " فأما السفاتج بالدنانير والدراهم، فقد كره مالك العمل بها، وأجازه غيره من أصحابه"[2]، وسبق معنا كلام القاضي عبدالوهاب حين قال: "وأما السفاتج فمنعها مالك وأجازه غيره"[3]، ثم إن جميع من قال بالجواز اشترط تيقن وجود خطر الطريق ولا سبيل للاحتراز منه إلا بالسفتجة[4]، وأخذوا كما قال الدسوقي بتقديم مصلحة حفظ المال والنفس على مضرة سلف جر نفعا[5]، في حين أن هناك من أضاف قيدا آخر حتى تجوز المسألة وهو: أن يشترك الدائن والمدين في المنفعة من القرض، بحيث يكون المقترض بحاجة إلى هذا القرض، ولا يكون الهدف منه تأمين المقرض ليس إلاَّ، قال الكشناوي[6]، مبينا جهة منفعة القرض المحرمةَ له: "وإن كانت بينهما لم يجز لغير ضرورة"[7].

---

[1] ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب(1000).

[2] ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجَلَّاب (91/2).

[3] ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب (999).

[4] ينظر: المرجع نفسه، (1000)؛ وشرح مختصر خليل، الخرشي، (231/5)؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (226/3)؛ وأسهل المدارك، الكشناوي، (320/2).

[5] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (226/3).

[6] هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد الفُلَّاني الكشناوي السوداني أبو عبد الله: فقيه مالكي نحوي، له اشتغال بعلم (الحروف). اشتهر في السودان، وزار بلادا كثيرة في طريقه إلى الحج، واستقر وتوفي بالقاهرة. من كتبه، بلوغ الأرب من كلام العرب في النحو، والدر المنظوم وخلاصة السر المكتوم، والتحريرات الرائقة، وغيرهم، توفي عليه رحمة الله سنة، (1154 هـ)، ينظر الأعلام، الزركلي، (67/7).

[7] ينظر: أسهل المدارك، الكشناوي، (320/2).

فيظهر من كل ما تقدم في المسألة أن الحكم فيها مبني على معنيين متلازمين، الأول هو ألا يجر القرض منفعة للمقرض، والثاني ألا يتحمل المقترض تلك المنفعة التي اسفاد منها المقرض لا هو ولا غيره، لهذا تغيرت أقوال الإمام مالك حسب مدى قوة حضور هذا المعنى وارتفاعه في المسألة، والمعنى نفسه جعل غير الإمام مالك من الفقهاء يقول فيها بالجواز، وهذا لما كانت منفعة المقرض من السفتجة لا تعود على المقترض بأي تكلفة، فالمخاطر التي احترز منها الدائن لم يتعرض لها المدين فتخلف المعنى الثاني من المعنيين اللذين رُعيا في توجيه الحكم.

## الفرع السابع: علة استثناء المسألة من أبواب الربا

جُل من قال بجواز السفتجة ذكر تعليلا لذلك، ويمكن القول إنه حصل اتفاق على أنها: الضرورة [1]، وتظهر الضرورة في خوف الدائن من مخاطر الطريق التي لا يمكنه الاحتراز منها إلا بالسفتجة، على أن هذه الضرورة وإن كانت حاجة في حق آحاد الناس، إلا أنها لما كانت عامة فإنها تنزل منزلة الضرورة، كما مر معنا سابقا.

## الفرع الثامن: شرطا جواز السفتجة

يتبين مما سبق أن لجواز السفتجة شرطين أساسيين هما:

الأول: تحقق وجود المخاطر، وعموم الخوف.

الثاني: ألا يتحمل المقترض تكاليف المخاطر التي احترز منها المقرض.

## الفرع التاسع: علاقة قُطَّاع الطريق بالسفتجة

لعل قول مالك في المسألة "ولم يكن إنما أسلفها ليضمن له كما يفعل أهل العراق بالسفتجات" أدخل الوهم على بعضهم فضيق من معنى السفتجة وخصها بمن يُقرض ماله ليضمن قطاع الطريق، ولهذا قال القاضي عبدالوهاب في حكم السفتجة: " فمنعها مالك وأجازه غيره"[2]، على أساس أن السفتجة هي ما كان من القرض بالمعنى الذي يفعله أهل

---

[1] ينظر: التبصرة، اللخمي، (4207/9).

[2] ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب (999).

العراق لا غير، وهي التي حرمها مالك، وبالمقابل نجد بعض الفقهاء يطلقون اسم السفتجة على القرض الذي يُضمن به خطر الطريق، وكذلك القرض الذي يترتب عليه منفعة مؤنة الحمل[1]، ولعل هذا المعنى استفادوه من قول خليل؛ حيث قال في مختصره: "عين عظم حملها: كسفتجة"[2]، يريد أن يمثل للقرض الذي يجر منفعة فذكر العين العظيمة الحمل تكون محل دينٍ في سفتجة، وعليه فكل قرض يسلم في بلد على أن يكون الوفاء به في بلد آخر يسمى سفتجة، فإن كان لأجل منفعة مقصودة تعود على المقرض فهو ممنوع، إلا إذا كانت هذه المنفعة هي الاحتراز من غرر الطريق ففيها خلاف بين الفقهاء كما سبق بيانه، ولعل كلام النفراوي يؤكد هذا المعنى حين قال: "كدفع ذات يشق حملها ليأخذ بدلها في الموضع الذي يتوجه إليه وقصده بذلك إراحته من حملها، وأما لو كان الحامل على ذلك كثرة الخوف في الطريق فلا منع"[3].

## المطلب الثاني: مسألة حسن القضاء

### الفرع الأول: تصوير المسألة

هذه مسالة معروفة عبد جميع فقهاء المذاهب [4]، وصورتها أن يكون على شخص ما دين لغيره وعندما يحين وقت القضاء يقضي ما عليه من دين، لكن هذا القضاء لا يكون

---

[1] قال الخرشي في وصفه للقرض الحرم الذي يجر منفعة: "ما تضمنته السفتجة من العين العظيمة الحمل"، ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، (231/5)؛ وقال الدسوقي في المعنى نفسه: "السفتجة وهي العين العظيمة الحمل"، ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (226/3).

[2] ينظر: مختصر خليل، (165).

[3] ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، (89/2).

[4] قال علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: "والتحرز عن حقيقة الربا، وعن شبهة الربا واجب هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض، فأما إذا كانت غير مشروطة فيه ولكن المستقرض أعطاه أجودهما؛ فلا بأس بذلك"، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (395/7)؛ وقال الدكتور مُصطفى الخِنْ: "وإذا كانت المنفعة المقدمة –من زيادة أو هدية أو غيرها –بعد وفاء القرض: فلا بأس بها، ولا يكره للمقرض أخذها، لانتهاء حكم القرض بالوفاء. بل يستحب للمستقرض أن يفعل ذلك"، ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، للدكتور

بمثل أصل الدين الذي أخذه بل مع زيادة في الكمّ أو في النوع، مثل أن يسدد في دين من قمح أصله خمسةُ أوسق ستةَ أوسق، أو يسدد ما عليه لكن بنوعية أجود.

## الفرع الثاني: تكييف المسألة

بإجماع كل العقلاء في هذه المسألة القرض جر نفعا للمقرض، ومقتضى القياس في المسألة يقضي بعدم جوازها بلا تردد، لكن لما كان القياس في هذه الجزئية معارضا للدليل الثابت عن النبي ﷺ، أخذ الفقهاء بالواجب وهو العمل بالدليل وترك القياس، فكانت من المستثنيات.

## الفرع الثالث: شروط المسألة عند المالكية

جاء في الجامع لمسائل المدونة: "وإنما يجوز في السلف أن يأخذ أفضل مما أسلفه إذا كان ذلك من غير شرط"[1]، وقال ابن رشد الجد: "وإنما يجوز في السلف أن يأخذ أفضل مما أسلفه إذا كان ذلك من غير شرط"[2]، وجل من تكلم في المسألة لم يخرج على هذا المعنى لا بزيادة ولا نقصان، ويستفاد من هذا المعنى شرطان اثنان:

الأول: أن تكون هذه الزيادة مصاحبة للوفاء أو بعده، ولا تجوز قبل الوفاء، وهذا الشرط مستفاد من قوله: "يأخذ أفضل مما أسلفه" فلا يتصور أن يأخذ أفضل من سلفه قبل أن يأخذ سلفه، فلا يبقى محل للأفضلية إلا مع الوفاء، أو بعده.

الشرط الثاني: ألا تكون هذه الزيادة مشروطة سابقا.

---

مُصطفى الخِنْ، (110/6)؛ وقال الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: "أما لو بذل المقترض الزيادة من ذات نفسه، وبدافع منه، بدون اشتراط من المقرض، أو تطلع وقصد؛ فلا مانع من أخذ الزيادة حينئذ؛ لأن هذا يعتبر من حسن القضاء" ينظر: الملخص الفقهي، الفوزان، (66/2).

[1] ينظر: الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (101/11).

[2] ينظر: المقدمات والممهدات، ابن رشد الجد (31/2).

## الفرع الرابع: علة الاستثناء عند المالكية

لا تكاد تجد أحدا من الفقهاء الذين ذكروا المسألة قدّم لها تعليلا غير أنها ثابتة بالدليل، والدليل هو فعله ﷺ، فقد ثبت عنه في ما رواه مالك في موطئه، وأخرجه مسلم – في صحيحه عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خَيَارا رَبَاعيا، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»[1]، والجانب العملي من الحديث يحتمل أن النبي ﷺ أمر أبا رافع أن يقضي بالأحسن لما لم يجد المثيل، وهذا المعنى للتعليل؛ فيقال: يجوز القضاء بالأحسن إذا تعذر المثل لولا أن النبي ﷺ قال: "إن خيار الناس أحسنهم قضاء"، وهذا نص يفيد العموم، فلم يبق للاحتمال محل، بل إن قيل إن خيار الناس أحسنهم قضاء في حال وجود المثل؛ فإن لم يوجد المثل يتعين الأحسن، لكان غير بعيد عن الصواب.

ومما يستفاد من الحديث أنه إذا ظهر للمجتهد تعارض بين فعل النبي ﷺ وقوله في مسألة ما فإنه يقدم القول على الفعل.

## المطلب الثالث: مسألة قرض الطعام المَسُوس وما في حكمه حال المسغبة

## الفرع الأول: تصوير المسألة

أن يكون لشخص ما طعام، والظرف ظرف قحطٍ ومجاعة، وهذا الطعام حلت به آفة عرضته لعدم صلاحيته للادخار لوقت أطول، مثل أن يكون الطعام مسوسا؛ أي أصابه ما يعرف بالسوس، أو كان به عفن، أو دخله بلل أي مبلول، أو تغير بطول مدة الادخار أي صار قديما، أو غيرها من الآفات التي قد تحل بالطعام، ولكن هذا الطعام مع تعرضه لهذه

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، باب: الرجل يكون عليه الدين فيقضي أفضل مما أخذه، رقم: (827)؛ ومسلم في صحيحه، باب: من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، رقم: (1600).

الآفة صالح للاستعمال، فيعمد صاحب هذا الطعام إلى قرضه على شرط أن يعود إليه سالما من جميع تلك العيوب، فما هو رأي الفقهاء في المسألة؟

## الفرع الثاني: تكييف المسألة وتحرير محل النزاع فيها

لا إشكال في لو أن شخصا ما اقترض طعاما وكان به ما به من الآفات وعندما أدى ما عليه قدم الأجود من جوده، بل هذا يعد من حسناته؛ لقوله ﷺ: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء» ولا علاقة لهذا بظرف دون ظرف، كما أنه لا خلاف في حرمة هذه الصورة لو كانت بناء على شرط في حال الظروف العادية، قال الكشناوي –: "وسلف طعام مسوس أو معفون ليأخذ سالماً، أو مبلول ليأخذ يابساً فيمنع في غير المسغبة اتفاقاً"[1]، ومحل النزاع إن كان القرض بشرط الأجود في حال المسغبة.

## الفرع الثالث: أقوال المالكية في المسألة

اكتفى غير واحد من فقهاء المذهب بنقل الخلاف في حكم المسألة؛ بين المنع والجواز، من غير ترجيح لأحد القولين على الآخر، وقليل من ذكر قرينة تشعر بالترجيح مثل قول بعضهم: "والمشهور المنع"[2].

ونقل أبو بكر التميمي –[3]، في كتابه الجامع لمسائل المدونة أن الإمام مالكا – يجيز قرض الطعام السائس أو العفن في مقابل الجيد في حال إذا ما حل بالناس حاجة وسنة شديدة، قال: "ولو نزلت بالناس حاجة، وسنة شديدة، فسألوا رب الطعام السايس أو العفن

---

[1] ينظر: أسهل المدارك، الكشناوي، (318/2).

[2] ينظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب، (374)؛ وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، (649/2)؛ والقوانين الفقهية، ابن جزي الغرناطي، (190).

[3] أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الإمام الحافظ النظار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار الفقيه الفرضي، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن عبد الحميد بن الفرضي، وغيرهم وعن شيوخ القيروان وأكثر من النقل عن بعضهم منهم أبو عمران الفاسي وحدث عن أبي الحسن القابسي. ألف كتابا في الفرائض وكتابا حافلا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، عليه اعتماد طلبة العلم، ينظر: شجرة النور الزكية، مُحَمَّد بن سالم مخلوف (165/1).

وغيره مما ذكرنا أن يسلفهم إياه لما هم فيه من المعونة، فذلك جائز"[1]، وقال أبو عبد الله المازري: "وهكذا أباح في كتاب ابن حبيب في سنة الشدة أن يقرض من له طعام قد ساس وقدم طعامه هذا ليقضى طعاما جديدا سالما"[2].

## الفرع الرابع: ملخص علل المسائل المستثناة

متى كان معنى وجه المعروف والإحسان والرفق بين الناس في المعاملات ظاهرا إلى حدٍ تكون فيه المعاني التجارية مغمورة، بحيث لا تطهر معاني تَقَصُّد الربح ولا حتى الخروج من المبادلة بأقل خسارة، فإن فقهاء المالكية ذهبوا إلى إلغاء ما تقتضيه القواعد الربوية المقررة عندهم؛ كما أنهم راعوا الضرورة في بعض المسائل، كما راعو الغلبة، وما تعم به البلوى بين الجيران وإن كان مزيجا بين المبادلة ووجه المعروف.

[1] ينظر الجامع لمسائل المدونة، التميمي (688/12).
[2] شرح التلقين، أبو عبد الله المازري (398/2).

# المبحث الرابع
# بيوع الآجال وبيع العينة

**تمهيد:** يُدخِل الفقهاء هذا النوع من أنواع من البيوع في البيوع الفاسدة، ويذكرونه بعد الانتهاء من تفصيل الكلام على البيوع التي نص الشرع على المنع منها لذاتها، مرتبا بعده إشارة إلى اختلاف علة الفساد، فالأول كان المنع لذات البيع وما يتضمنه من معاني تقصد لذاتها بالمنع فكان من باب المقاصد، والثاني منع لأنه محل للتهمة؛ فقد يتوصل به إلى باطل ممنوع وهو الربا مع أن ظاهر المعاملة الجواز، وهذا ما جعل أئمة المذهب ينصون على أن المنع في هذه المسائل من باب سد الذريعة، قال خليل: "لما انقضى كلامه على البيوع التي نص الشرع على المنع منها عقبها ببيوع يتوصل بها إلى الممنوع"[1].

## المطلب الأول: مفهوم بيوع الآجال

شرح ابن الحاجب لفظة بيوع الآجال فقال: "بيوع الآجال لقب لما يَفسُد بعض صوره منها"[2]، ووضَّح خليل هذا المفهوم بقوله: " وسميت ببيوع الآجال، لأنها لا تنفك عن الأجل، وقوله: (لقب) أي: علم، ولعله عبر باللقب إشارة إلى الذم؛ لأن قوله: (لما يفسد) فيه إشارة إلى ذلك. ثم هل كل من لفظة البيوع والآجال باق على دلالته، أو سلبت دلالة كل واحد وصار المجموع اسما لما ذكره؛ فيه احتمال، والثاني أظهر"[3].

### صورة بيوع الآجال

ذكر لها فقهاء المالكية صورا متعددة؛ أشهرها أن يشتري شخص ما سلعة معينة من شخص آخر بثمن مؤجل، ثم يتم بيع نفس السلعة من نفس المشتري إلى نفس البائع الذي

---

[1] ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي ابن الحاجب، خليل ابن اسحاق الجندي (366/5).
[2] ينظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب، (352).
[3] ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي ابن الحاجب، خليل ابن اسحاق الجندي (366/5).

اشتراها منه بثمن معجل أقل من الثمن الأول، فيجتمع البيع والسلف، فيتحمل المشتري دينا بقدر ثمن البيع الأول الشكلي الذي أخذ في مقابله ثمن البيع الثاني الذي هو أقل من الدين الذي استقر في ذمته، في حين تنتهي المسألة في حق البائع على أنه أقرض المشتري ثمن السلعة الذي في البيع الثاني واستوفاه بأكثر منه الذي هو ثمن السلعة في البيع الأول؛ وإذا لم تقحم السلعة في نُشوء الدين لكانت المعاملة عين الربا، لكن لما دخلت هذه السلعة في ترتيب المسألة كان للفقهاء على إثرها كلام طويل لتمييز ما يجوز وما لا يجوز من مختلف صور المسألة.

ولك أن تميّز بين الصور المحتملة لبيوع الآجال من خلال علمك أنه إذا باع شيئا لأجل، ثم اشتراه بجنس ثمنه فهذا إما أن يكون: على النقد، أو لأجل أقل من الأجل الأول، أو لأجل أكثر من الأول، أو لأجل مساوٍ للأجل الأول، وكل ذلك إما أن يكون: بثمن مثل الثمن الأول، أو بثمن أقل من الثمن الأول، أو بثمن أكثر من الثمن الأول؛ فالحاصل أربعة احتمالات: الأولى ضرب ثلاث احتمالات الثانية تنتج اثنتا عشرة صورة[1]، قال القرافي: "وفيه اثنتا عشرة صورة لأن الثمن الثاني إما مساو للأول أو أقل أو أكثر والبيع الثاني إما منقد أو إلى أجل والأجل مساو للأول أو أقل أو أكثر"[2].

---

[1] هناك من فقهاء المذهب من أوصل صور المسألة إلى سبعة وعشرين صورة؛ قال ابن رشد الجد: "وذلك أنه قد يشتريها نقدا أو إلى أجل دون الأجل الذي باع إليه بمثل ذلك الثمن، أو بأقل منه أو بأكثر، فهذه ثلاث مسائل، وقد يشتريها إلى مثل ذلك الأجل بمثل ذلك الثمن أو بأقل منه أو بأكثر، فهذه ست مسائل؛ وقد يشتريها إلى أبعد من ذلك الأجل بمثل ذلك الثمن، فهذه تسع مسائل؛ وقد يشتريها وزيادة معها بمثل ذلك الثمن أو أقل منه أو أكثر نقدا أو إلى ذلك الأجل أو إلى أبعد منه، فهذه تسع أخر، وقد يشتري بعضها بمثل ذلك الثمن أو أقل منه أو أكثر نقدا أو إلى ذلك الأجل أو إلى أبعد منه، فهذه تسع أخر تتمة سبع وعشرين مسألة" ينظر: المقدمات والمهدات، ابن رشد الجد، (43/2).

[2] ينظر: الذخيرة، القرافي (5/5).

## المطلب الثاني: الحكم العام لبيوع الآجال

اختلف الفقهاء في اعتبار منع الذريعة في بيوع الآجال فأثبتها مالك، ورأى أن بيوع الآجال ذريعة للربا، وحكم عليها بعدم الجواز في العموم، قال ابن رشد الجد: "ومذهب مالك القضاء بها والمنع منها"[1]، مع إخراج أو استثناء لبعض صور من هذا العموم لما تحمله من معاني تقتضي ذلك كما سنبينه إن شاء الله ﷻ.

**أدلة اعتبار الذريعة:**

استدل الإمام مالك ومن وافقه من المانعين على فساد هذه البيوع، بعموم الأدلة التي يحتج بها على أصل سد الذرائع، ومنها قوله ﷻ: ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ علم﴾ [الانعام، 108]، فنهى الشارع الحكيم عن سب أصنام الكفار وغيرها مما يعبدونها مما لا حرمة له؛ لئلا يدعوهم ذلك إلى سب الله ﷻ.

ووجه الاستدلال بهذه الآية التنبيه على منع الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز.

كما استدلوا أيضا بقوله ﷻ: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾[النور، 31]، فلم يمنع الشارع الحكيم الضرب لذاته بل كان النهي لعلة ذكرت معه وهي كون هذا الضرب بالرجل سببا في تشوف الرجال إلى امرأة أجنبية وتلفتهم إليها.

ويستدلون من السنة كذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها» [2] والعلة في الحديث أن الوصف لمحاسن امرأة أجنبية يتخوف على من سمعه من الرجال التشوف إليها، وإثارة شهوته فتتوق نفسه إليها، ولربما يوقعه ذلك فيما لا يحله الله ﷻ.

ويستدلون كذلك بالمعقول ويقولون: بأن مجرد البيع إذا وقع مستوفيا لجميع شروطه الشرعية كان جائزا بالإجماع، وكذلك السلف أو القرض إذا انفرد أيضا ولم يقصد المُقرض

---

[1] ينظر: المقدمات والمهدات، ابن رشد الجد (39/2).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، (5240).

منفعة نفسه، وكان قصده الرفق والإحسان بالمقترض، كان جائزا بالإجماع؛ أما إذا اجتمع البيع والقرض معا، فقد وقعا في صورة بيع بشرط سلف، وقد ورد في الشرع المنع من ذلك، روى مالك في الموطأ: "أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع، وسلف" [1]، وهذا لأن القرض إذا صاحب البيع تدخله شبهة أن يكون قرضا جرَّ منفعة، فقد يظهر الزيادة في قيمة السلعة والمراد في الحقيقة أن تكون تلك الزيادة على القيمة في مقابل القرض، ولا خلاف بأن القرض بالزيادة حرام[2].

فالتعامل بالبيع أو التعامل بالقرض جائز إذا لم يقترنا، وإن اقترنا منعا سدا للذريعة كما بيناه.

وبناء على هذا التأصيل نقف على مستند القول بأن بيوع الآجال حكمها في العموم **عدم الجواز سدا لذريعة الربا**.

ومما يقوي هذه الطريقة، التي تم بها التعليل لحماية الذريعة، ويكون تعضيدا للاستدلالات السابقة لأصل المسألة، ما استدل به المازري في شرحه للتلقين، من حديث عائشة ﵂ لما قالت لها أم محبة؛ وهي أم ولد لزيد بن أرقم: أتعرفين، يا أم المؤمنين، زيد بن أرقم؟ قالت أم محبة: إني بعت منه عبدا إلى العطاء بثمانمائة درهم، ثم اشتريته منه بستمائة درهم. فقالت لها عائشة ﵂: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب. فقالت لها أم محبة: أرأيت إن تركت له مائتي درهم وأخذت منه ستمائة؟ فقالت عائشة ﵂:﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾[البقرة، 275] [3].

---

[1] روى مالك في الموطأ: –مالك؛ أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع، وسلف، كتاب البيوع، باب: السلف، وبيع العروض، بعضها ببعض، (2424/ 569).

[2] ينظر: شرح التلقين، المازري، (319/2).

[3] رواه الدارقطني في السنن، كتاب البيوع (3002)؛ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب: الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد (14813).

وقال: "وقد استدل أصحابنا عليه بهذا الحديث، وذكروا أن إبطال الجهاد مع عظم شأنه في الشرع وإحباط الأعمال لا يؤخذ قياسا ولا يؤخذ إلا توقيفا من صاحب الشرع، فلولا أن عائشة ﵂، سمعت هذا من النبيﷺ لما أوردته، إذ لا يمكن هذا بالقياس، ولا يليق بها رضي الله عنها أن تقطع في الشرع بأمر مغيب من غير وحي"[1].

**شروط بيوع الآجال:**

شروط خمسة متى توفرت في بيع من البيوع اعتبر من بيوع الآجال وهي:

- أن تكون البيعة الأولى لأجل فإن كانت نقدا فليس ذلك من بيوع الآجال سواء أكانت الثانية نقدا أو إلى أجل لعدم وجود التهمة في ذلك.
- أن يكون المشتري في البيعة الثانية هو البائع في البيعة الأولى.
- أن يكون البائع الثاني في البيعة الثانية هو المشتري في البيعة الأولى.
- أن يكون الشيء المشترى ثانيا هو المبيع أولا.
- أن يكون صنف ثمن الشراء الثاني من صنف ثمن البيع الأول.

**الأحكام التفصيلية لصور بيوع الآجال**

سبق معنا أن صور بيوع الآجال محصورة في اثنتي عشرة صورة وقد قال القرافي عن حكم هذه الصور: "ويمتنع من هذا القسم صورتان أن يشتري نقدا بأقل من الثمن أو إلى أبعد من الأجل بأكثر من الثمن حذرا من سلف جر نفعا"[2]، وتظهر شبهة الربا بقوة في كلتا الصورتين، أما في الصورة الأولى فالزيادة الربوية لصالح البائع، ولصالح المشتري في الثانية بحيث: إن البائع عندما يشتري سلعته من المشتري بثمن حال أقل من الثمن الذي باع له بها إياها بثمن مؤجل تنتهي في حقه صورة أنه أقرضه مبلغا يساوي ثمن الشراء الحال ليأخذ مكانه أكثر منه عند الأجل ثمن البيع المؤجل، فينتهي به الحال في صورة إلى ربا الديون الذي

---

[1] ينظر: شرح التلقين، المازري، (320/2).

[2] ينظر: الذخيرة، القرافي، (5/5).

هو قرض جر منفعة، المجمع على عدم جوازه؛ ومثل هذه الصورة إذا كان الثمن الثاني إلى أجل لكنه أقل من الأول فإنها تأخذ حكم الثمن الحال لنفي الفارق بينهما.

أما الصورة الثانية: وهي التي إلى أبعد من الأجل بأكثر من الثمن، فإن المشتري في هذه الحالة يترتب في حقه دين من الأجل الأول بالثمن الأقل، لكن عندما يؤدي ما عليه ويبقى ينتظر الأجل الثاني ليسترد كامل المبلغ الذي أداه والزيادة المنسوبة إلى ثمن السلعة في البيع الثاني، فهنا يتوجه للمشتري تهمتان، الاولى وقوعه في الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعا، والثاني وقوعه في شبهة ربا الديون.

وهذا مبني على القاعدة التي قررها الإمام مالك في هذه المسائل، قال خليل: "وقاعدة مالك وأصحابه: عد ما خرج من اليد وعاد إليها لغوا، وكأن البائع خرج من يده سلعة ودينار نقدا يأخذ عنهما عند الأجل دينارين، أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع، والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف جر منفعة"[1].

**مسائل الاستثناء في بيوع الآجال:**

ما عدا الصورتين المذكورتين أعلاه من صور بيوع الآجال يمكن اعتبارها صورا مستثناة من المنع لكونها داخلة تحت النهي عن بيع وسلف المعلل بقرض جرَّ منفعة، لكن لما لم تتحقق في هذه الصور العلة لم يمنعها فقهاء المذهب وقالوا فيها بالجواز، كما أجازوا جميع الصور بشرط المقاصّة، جاء في المدونة: " قلت: فإن اشتريته بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل بعت بمائة إلى شهر واشتريته بمائة وخمسين إلى شهرين؟

قال لا يصلح ذلك إلا أن يكون مقاصّة إذا حل الأجل"[2]، وقال القرافي: " إلا أن يشترط المقاصة فتجوز التسع صور هذا المشهور"[3].

---

[1] ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، (368/5).

[2] ينظر: المدونة، ابن القاسم، (160/2).

[3] ينظر: الذخيرة، القرافي، (5/5).

أما في غير المقاصة وهي الصور التسعة الباقية التالية:

أن يكون البيع الثاني بأقل من ثمن البيع الأول للأجل الأول، وحكمها الجواز.

أن يكون البيع الثاني بأقل من ثمن البيع الأول لأجل أبعد من الأجل الأول، وحكمها الجواز.

أن يكون البيع الثاني بمثل الثمن الأول نقدا، وحكمها الجواز.

أن يكون البيع الثاني بمثل ثمن البيع الأول لأجل أقل من الأجل الأول، وحكمها الجواز.

أن يكون البيع الثاني بمثل ثمن البيع الأول للأجل الأول، وحكمها الجواز.

أن يكون البيع الثاني بمثل ثمن البيع الأول لأجل أبعد من الأجل الأول، وحكمها الجواز.

أن يكون البيع الثاني بأكثر من ثمن البيع الأول نقدا، وحكمها الجواز.

أن يكون البيع الثاني بأكثر من ثمن البيع الأول للأجل الأول، وحكمها الجواز.

أن يكون البيع الثاني بأكثر من ثمن البيع الأول لأجل أقل من الأجل الأول، وحكمها الجواز.

وضابط هذه الصور الجائزة:

أنه إذا تساوى الأجلان أو الثمنان فيحكم على المسألة بالجواز.

وإن اختلف الأجلان أو الثمنان ففي هذه الحالة ينظر إلى اليد السابقة في دفع الثمن فإن دفعت كثيرا ابتداء وعاد إليها القليل في النهاية فالجواز، وإن دفعت قليلا وعاد إليها الكثير فالمنع.

وفي هذه الصور وحكمها يقول الشيخ خليل: " فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض: فإما نقدا أو لأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل "[1].

وأما في صورة المقاصة فتجوز جميع صور بيوع الآجال، ولا إشكال في الصور التسعة الأخيرة؛ لأنها جائزة قبل المقاصة، والمقاصة ماهي إلا وسيلة من وسائل استيفاء الديون، ويبقى الإشكال في المسألتين الممنوعتين كيف ترفع المقاصة عليهما المنع؟

أما الصورة الأولى وهي التي يكون فيها الثمن الثاني أقل من الثمن الأول نقدا، فالمسألة ممنوعة لأن البائع دفع أولا الأقل ليأخذ عند حلول الأجل الأكثر؛ لكن بالمقاصة لن يدفع شيئا بل يأخذ سلعته بأقل من ثمنها، وكأنها إقالة على مذهب من يقول إن الإقالة بيع جديد؛ ولا يكون في هذه الحالة أي معنى لمن دفع أقل وأخذ أكثر، والذي كان بسببه المنع.

وكذلك في الصورة الثانية فان المشتري لو دفع الأقل حين أجله ليأخذ الأكثر عند أجل البائع لكان هذا ربا، لكن بالمقاصة لن يدفع شيئا حين أجله بل ينتظر الفرق فقط حين أجل البائع، ولهذا كانت المقاصة تجوز الجميع.

**علة الاستثناء في بيوع الآجال:**

لقد تقرر في بيوع الآجال أنه متى تحققت قاعدة "قرض جرَّ منفعة" في صورة من صوره كانت هذه الصورة ممنوعة، وعليه فإنه متى تخلف معنى من معاني القاعدة حُكم على الصورة بالجواز؛ فإذا لم تظهر المنفعة كانت الصورة جائزة كأن يأخذ ما دفع أو أقل مما دفع، وكذلك إذا لم تظهر صورة القرض أصلا بأن حلت مكانه المقاصة فالمسألة أيضا جائزة.

[1] ينظر: مختصر خليل (150).

# الفصل الثالث

# أثر علل الاستثناءات الربوية ومقاصدها على القضايا المالية المعاصرة

**المبحث الأول: التكييف الفقهي للنقود عبر تطورها التاريخي**

**المبحث الثاني: أثر علل الاستثناءات الربوية على بعض المسائل المالية المعاصرة**

**المبحث الثالث: أثر مقاصد الاستثناءات الربوية على بعض المسائل المالية المعاصرة**

# المبحث الأول
# التكييف الفقهي للنقود عبر تطورها التاريخي

**تمهيد:** بعد ما تقرر لدينا أنه ما من نوع من أنواع الربا عند المالكية إلا وله استثناءات معتبرة عند فقهاء المذهب المتقدمين، بل ومنها ما هو من المسائل المستثناة في الربا عند الفقهاء خارج المذهب، وبعد ما وقفنا كذلك على أنه ما من مسألة من المسائل المستثناة إلا ولها علة ظاهرة معتبرة شرعا، قد بين لها الفقهاء الشروط والضوابط التي تعمل بها؛ ففي هذا الفصل إن شاء الله سنحاول أن ننزل تلك العلل والضوابط على بعض المسائل المالية المعاصرة التي قيل فيها أنها معاملة ربوية؛ لعلها تكون دعوة للجهات المعنية لإعادة النظر فيها إذا صح التكييف الفقهي فيها، وحتى نستطيع الربط بين المسائل المعاصرة بالمسائل الأصيلة سنقوم بعرض التكييف الفقهي للأوراق النقدية عبر تطورها التاريخي باعتبار أن الأوراق النقدية هي البديل عن النقدين والوسيط في غالب المعاملات المالية المعاصرة.

## المطلب الأول: حاجة البشرية إلى النقود والتدرج المرحلي في إثباتها

لا خلاف بين عامة المسلمين وخاصتهم في أن الله ﷻ اختار من خلقه أفضلهم ﷺ ليُبلِّغ عنه دينه، واختار له من بين الأمم أفضل أمة أخرجت للناس، كما اختار لرسوله ﷺ من هذه الأمة صحبة تعدُّ أفضل صحبة لأفضل نبيٍّ على الإطلاق، فقد كان من الصحابة رضوان الله عليهم جميعا أفضل البشرية بعد النبيين؛ وهم أفضل رجال هذه الأمة، وأبرهم قلوبا، وأعمقهم علما، وأقلهم تكلفا، وأعرفهم بحِكَمِ وأحكام الشريعة، فهم قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه، فمن ادَّعى من غيرهم خلافهم فَهما أو تأويلا في الشريعة فقد ضلَّ ضلالا مبينا، ومن عرف لهم فضلهم، واتبع آثارهم، وتمسك بما استطاع من أخلاقهم ودينهم، فقد رشد واهتدى، كما اختار ﷻ أقوى المعاني وأكملها لتكون مناطا لِلعلَلِ التي استقرت عليها الأحكام الشرعية المُعللة، فكانت أصولا صالحة للقياس عليها في كل زمان ومكان، ولما كانت أحكام الربا كما سبق معنا مستقرة شرعا على ستة أصناف من السلع،

وربا النقدين منها على خصوص الذهب والفضة؛ كان من الجميل علينا عرض المراحل التاريخية للمعاني التدريجية التي عرفتها النقود؛ الذهب والفضة باعتبارهما أصل النقد الذي ثبتت عليه الأحكام الشرعية الخاصة بالنقود، والأصل المقيس عليه في تعدية حكم ربا النقدين منهما إلى غيرهما من الفروع، وعرض تاريخ الأوراق النقدية المعروفة اليوم باعتبارها الفرع الملحق حكمه عند الفقهاء والأصوليين بأحكام النقدين الربوية أخداً ورداً.

ومن السنن الكونية التي عمَّ الله بها جميع خلقه أن الإنسان قوي بغيره ضعيف بنفسه، فمن الفطرة البشرية أن الإنسان لا يعيش إلا في مجتمعات يتقوى أفرادها بعضهم ببعض، ولما كانت أقوى معاني الاستقرار البشري عقلا الجانب الديني، والجانب الاجتماعي، والجانب الاقتصادي، فإن الكلام عن أول المجتمعات البشرية ظهوراً على هذا الكون كان لها حظ من النظر عند المؤرخين لهذه الجوانب الثلاثة، أما الجابي الديني فلا إشكال عند أهل العلم في معرفته وتصوره؛ لأن الشارع الحكيم ﷻ قد أخبر عن حقيقة الحياة الدينية حينها، قال ﷻ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾، [البقرة:213]

قال ابن عباس في تفسيرها: "كان بين نوح وآدم عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين"[1].

وقال ابن كثير بعد نقله الكلام السابق عن ابن عباس وترجيحه له: "لأن الناس كانوا على ملة آدم عليه السلام، حتى عبدوا الأصنام، فبعث الله إليهم نوحًا عليه السلام، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض"[2].

وأما الجانب الاجتماعي فلا يختلف عن الجانب الديني؛ فخبره وصلنا عن طريق الشرع كذلك، قال ﷻ: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ

[1] ينظر: تفسير ابن كثير(569/1).
[2] المرجع نفسه.

يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قال إنمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة،27،28،29،30،31].

فهذه الآية تشير إلى أهم معان في الحياة الاجتماعية وهو الزواج بالإضافة إلى جوانب أخرى مثل مصير الأموات وهو الدفن.

جاء في تفسير ابن كثير: "وكان من خبرهما فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف، أن الله ﷻ قد شرع لآدم عليه السلام، أن يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال، ولكن قالوا: كان يولد له في كل بطن ذكر وأنثى، فكان يزوج أنثى هذا البطن لذكر البطن الآخر، وكانت أخت هابيل دميمة، وأخت قابيل وضيئة، فأراد أن يستأثر بها على أخيه، فأبى آدم ذلك إلا أن يقربا قربانا، فمن تقبل منه فهي له، فقربا فتقبل من هابيل ولم يتقبل من قابيل، فكان من أمرهما ما قص الله في كتابه"[1].

أما الجانب الاقتصادي الذي هو محل اهتمامنا فلم أقف له على توجيه شرعي يمكن ذكره في هذا المقام، وإنما جل الذين كتبوا حول هذا الجانب هم بعض الخبراء إما في التاريخ أو في الاقتصاد وربما السبَّاقون في التأليف في مثل هذه المجلات التي يمكن تصنيفها -إن صحَّ التعبير- في إطار السكوت التشريعي، هم مؤلفون غير مسلمين، إلا أن الصورة التي صوروها لحركة الاقتصاد حينها تطمئن لها النفوس، بل هي معقولة إلى حدٍ بعيد جدا في بعض المراحل، ولما كان الأمر كذلك فلا بأس أن نستأنس بما كتبه غير المسلمين في تصوير مراحل نشأة النقود واستقرارها.

---

[1] المرجع السابق (82/3).

**المرحلة الأولى: من الاكتفاء الذاتي إلى المقايضة**

**أولا: الاكتفاء الذاتي**

لعل المُستقرِئ لما كُتب من تصورات لهذه المرحلة يجدها تتَّفق في عمومها أنه ومنذ أول تواجد للإنسان على سطح هذه الأرض فإنه حتماً سيتحرَّك سعيًا وراء قضاء حاجاته المتكررة والمستمرة، وعلى هذا فإنهم قدَّروا أن نشاطه الاقتصادي مرَّ بعدة مراحل كان أولها مرحلة الاكتفاء الذاتي، حيث كانت الأسرة أو القبيلة تنتج ما تستهلكه بنفسها، وفي هذه المرحلة الأولى كانت متطلبات الحياة الاقتصادية بسيطة ومحدودة، فلم تكن هناك حاجة إلى تبادل السلع أو الخدمات مع أي مجتمع آخر [1].

والتصوير لهذه المرحلة بهذا المعنى لا يعارضه الشرع خصوصا إذا ما قابلناه بما تقرر سابقا في أن الحياة الدينية حينها كانت مستقرة على التوحيد وعبادة الله ﷻ وحده لا شريك له، ومعلوم أن الإنسان كلما كان تعلُّقه بربه أقوى كان وجه المعروف عنده أوسع، ولما كان تدين البشرية حينها كما تقرر سابقا فلا غرابة أن تكون الحياة الاقتصادية وقتها في التبادل بين أفراد المجتمع في السلع والخدمات مبنية على وجه المعروف.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه ليس من حِكمة الشارع الحكيم الحاثِ على المعروف والمرغِّب فيه أن يُحرم على عباده هذا المعنى في التبادل الاقتصادي فيما بينهم بحجة الربا، وعليه يمكن القول بأن علة الربا في التبادل السلعي لمَّا تظهر بعد في هذه المرحلة حتى يعلق الشارع أحكام الربا عليها، ومع أن التبادل بين الناس على وجه المعروف لم يستمر بين الشعوب بالمعنى الكلي الذي كان عليه حينها إلا أنه بقي مستمرا رغم ظهور عدة معاني جديدة عليه في التبادل بين الأفراد والمجتمعات، بل وسيبقى وجه المعروف مستمرا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولم يتعرض له الشارع الحكيم إلا بالتهذيب والترغيب فيه، وقد مر معنا أن النبي

---

[1] ينظر: تاريخ الفكر الاقتصادي، جون كينيث جالبريت، ترجمت: أحمد فؤاد بلبع، ص (23)؛ ومقدمة في النقود والبنوك. مُحَمَّد زكي، (40، 159)؛ المعاملات المالية، وهبة الزحيلي، (150).

ﷺ عمل بمسألة حسن القضاء لما كانت على وجه المعروف رغم تضمنها صورة الربا الذي ثبتت حرمته بالكتاب والسنة والإجماع[1].

**ثانيا: المقايضة**

ومع تقدم الزمن وطبيعة الفطرة البشرية أصبح الإنسان يَضِّن ببذل ما لديه إلا بعوض، وكذا تضاعفت المجتمعات البشرية من حيث عددها وعدد أفرادها، وباحتكاك الشعوب والمجتمعات بعضها ببعض، وقع شيء من التطور في بعض مجالات كالزراعة وتربية الماشية، والعمران وغير ذلك؛ مما أدى إلى ظهور فائض محسوس من الإنتاج لدى بعض الأفراد والمجتمعات، وفي المقابل فائض عند غيرهم من غير المنتجات التي بحوزتهم؛ وكل من الطرفين بحاجة إلى ما في يد غيره من المنتوج الفائض عليه في نفس الوقت، من هنا ظهرت الحاجة لعملية البيع والشراء، وذلك للحصول على ما تحتاجه الشعوب من سلع أو خدمات، ولكن كيف السبيل إلى ذلك؟ وما حصل هو أن الناس بدأوا يتبادلون السلع فيما بينهم في عملية سمّيت بالمقايضة، فهذا عنده قمح وذاك عنده تمر والآخر لديه زيت، فيتبادل هذا مع ذاك، وذاك مع الآخر، أو يتبادل أصحاب الماشية مثلا بعضهم مع بعض، كمبادلة بعض الماعز بجمل، وهكذا كل يسعى في البحث عمن يبادله حسب متطلباته وما تحت يده[2].

هذا المعنى في التبادل التجاري هو ما قرره المؤرخون في أن الانسان استعمله قديما، رغم ما واجهه من عوائق ساهمت في ظهور أول فكرة للنقود في صورتها البدائية على شكل سلع ثمنيَّة، ومع ذلك فقد استمرت المقايضة كما هي معمولا بها بالتوازي مع ظهور النقد وتطوره مرحليا في المبادلات التجارية حتى دخول الإسلام، بل وإلى يوم الناس هذا لازالت موجودة، ولقد اعتبر الإسلام المقايضة، وعمل على تهذيبها فكانت أحكام ربا البوع في الأصناف

---

[1] سبق معنا في مسألة حسن القضاء.

[2] ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان ابن مُحَمَّد الدبيان، (37/12).

الأربعة ضبطا ربَّانيا للمقايضة بما يجلب المصالح ويدرأ المفاسد عن الخلق في معاملاتهم التجارية.

**صعوبات المقايضة:**

كما تقدم أن عملية المقايضة تعتبر المعنى الثاني في التبادل وقد واجهتها بعض العوائق التي كانت سببا في ظهور بواكير المعنى الثالث في عملية التبادل وهو النقود، وهنا سنذكر أقوى تلك المعوقات لعلها تساعدنا في تصور المعاني السلبية التي ينبغي أن يراعى استبعادها عند المعاصرين في تعريف وتكييف النقود كما سيأتي في محله، وهذه بعض المعوقات:

أولا: صعوبة توافق الرغبات: فقد يتوفر فائض من المنتوجات لفرد من الأفراد أو عند مجتمع من المجتمعات ويرغب في مبادلته بسلعة معينة، فيقابل بعدم توفرها عند غيره، وربما إن وجدها في معرض التبادل يُشكِل عليه أن صاحب تلك السلعة التي يريدها لا يرغب في سلعته هو؛ كصاحب قمح يبحث عن ثمر يقابل صاحب ثمر لكن هذا الأخير لا يبحث عن القمح بل هو بحاجة إلى الحليب.

ثانيا: صعوبة التوافق في مبادلة المقادير المتوفرة تحت يد كل طرف من أطراف المبادلة: فمن عنده مثلا مقدار معين من القمح يريد مبادلته كله بكمية من الزيت، قد يقابل بأن صاحب الزيت إن صادفه لا يحتاج ذلك المقدار من القمح كله وإنما يريد نصفه فقط.

ثالثا: صعوبة التقدير القيمي لكل سلعة: فقد يتقدم صاحب الجمل يريد مبادلته بالماعز مثلا، فيقدره بأنه يقوّم بخمس من الماعز؛ بينما صاحب الماعز يرى بأن هذا الجمل لا يقدر إلا بأربع، ومثل هذا في كثير من السلع.

رابعا: عدم قابلية بعض السلع إلى التجزئة: مثاله أن يتقابل صاحب كمية قليلة من القمح يريد بها شيئا من اللحم ويجد أمامه صاحب جمل فلا يعقل كيفية أخذ شيء من لحم الجمل دون إتلافه كاملا بالنحر.

خامسا: صعوبة تقييم الخدمات وربما عدم وجود ما يدفع في مقابلها، فمثلا: من احتاج إلى بعض الخدمات كمساعدة في بناء مسكن مثلا أو في زراعة أرض ليحصل على منتوج وقد يكون معدما وقت حاجته للمساعد فكيف تُقيَّم تلك الخدمة أو ماذا يقدم في مقابلها.

هذه الصعوبات وغيرها دفعت بالشعوب والمجتمعات إلى البحث عن حلٍّ لتسهيل المبادلات والذهاب بها إلى صور أكثر مرونة بين الأطراف المتبادلة [1].

**المرحلة الثالثة: ظهور بعض السلع النقدية كوسيط للتبادل [2]**

في ظل اتساع نطاق المبادلات السلعية والتخصص في الإنتاج وتقسيم العمل، ومواجهة تلك الصعوبات المذكورة سابقا، ومحاولة التوصل إلى وسيلة تقلل من هذه الصعوبات، اهتدت البشرية إلى معنى يخفف من تلك الصعوبات، حيث وقف العقل البشري على أن هناك بعض السلع تحظى بقبول ورواج بين كثير من الشعوب يمكن استعمالها كوسيط بين الرغبات في حالة عدم التوافق بين الرغبتين، وبهذا المعنى أصبح متعارفا بين الشعوب والمجتمعات أن بعض السلع لها قبول عام بين جلِّ المتبايعين، وشيئا فشيئا أصبحت هذه السلع تقدم كنقدٍ في عملية التبادل مباشرة لما تتميز به من معاني تؤهلها لهذه الوظيفة، فاختارت المجتمعات بعض السلع التي كانت تحظى بالقبول العام لتقدير قيمة السلع والخدمات ووسيط في التبادل وأداة للدفع، كالقمح والشعير، والملح، والبن، والشاي، والتبغ، والسكر، ورؤوس الغنم، والإبل، وغيرهم.

فكان هذا المعنى أول ظهور لما عُرف بالنقود فيما بعد، غير أن هذه السلع النقدية رغم ما حققته من القضاء عن جلِّ صعوبات المقايضة حينها إلا أنها لم تستطع مواجهة كل

---

[1] ينظر: مقال بعنوان: دور المسكوكات في كتابة التاريخ، ل منصوري فريدة، المجلد 10، العدد 2، الصفحة 176-192، Revue d'études archéologiques

[2] ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان ابن مُحَمَّد الدبيان، (38/12).

الصعوبات، فقد واجهت هذه المرحلة كذلك بعض الصعوبات، ما دفع بالحركة التجارية للتقدم إلى مرحلة موالية أكثر مرونة وأقل مخاطر وعوائق أمام الحركة التجارية [1].

فبمرور الوقت بدأت المجتمعات البشرية تكتشف عيوب هذه السلع النقدية كما قدَّمنا منها: مشكلة عدم قابلية بعضها للتجزئة، وصعوبة حمل بعضها الآخر، وعدم الثبات في قيمتها لأسباب مختلفة، وتعرضها للتلف والضياع بسبب الوقت أو بسبب الاستعمال المتكرر لها، لذا كان من الضروري التوجه نحو المفاضلة بين السلع النقدية فيما بينها للوصول إلى سلعة أكفأ لأداء وظيفة النقود فكان التوجه نحو اختيار النقود السلعية المعدنية، وفعلا كانت هذه هي المرحلة الثانية من مراحل ظهور النقود واستقرارها.

**المرحلة الرابعة: ظهور السلع النقدية المعدنية**

ظهرت هذه المرحلة كغيرها من المراحل السابقة على أنقاض المرحلة السابقة لها، حيث بدأ الإنسان يفكر في اتخاذ معادن يستعملها كمقياس أكثر استقرارا وأقل خطرا يحدد به القيمة؛ فاهتدى إلى صهر المادة الخام وصوغها على شكل قلادة وصفائح معدنية مختلفة الأشكال والأحجام، كما اهتدى إلى أن تكون هذه المنتجات متميزة عن غيرها من السلع المعروفة قبلها؛ فكانت هذه النقلة النوعية أول فكرة اهتدت إليها البشرية لتكون أصل العملة على وجه الأرض، فاتخذ الإنسان جل ما تيسر عنده من أنواع المعادن كالحديد والنحاس والبرونز والذهب والفضة وغيرها، وأخذ في تشكيلها إلى قطع متفاوتة الأحجام والأوزان ومختلفة النقوش والأشكال[2].

ولقد استطاعت البشرية بوصولها إلى هذه المرحلة في إثبات النقود واستعمالها وسيطا في التبادل التجاري القضاء عن جل العوائق والمخاطر التي كانت كثيرا ما تواجه التبادل التجاري

---

[1] ينظر: المعاملات المالية، وهبة الزحيلي، (150)؛ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان ابن مُحَمَّد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1432، (523/12).

[2] ينظر: مقال بعنوان: دور المسكوكات في كتابة التاريخ، لـ منصوري فريدة، (176).

في المراحل السابقة لها، غير أن بعض الإشكالات القليلة التي كان لها الفضل في تميز واختصاص الذهب والفضة بهذه الوظيفة كانت تظهر في هذه المرحلة من حين إلى آخر، ومنها أن بعض المعادن سريعة التلف مقارنة مع غيرها، وبعضها لا يحظى بالقبول العام، وبعضها متوفر كثير في الطبيعة لا يرقى أن يكون قيمة في نفسه فضلا على أن يُقيِّم غيره من السلع، ولِمَا يتميز به معدن الذهب والفضة عن بقية المعادن الأخرى من معاني اتجه الناس إلى الاقتصار عليهما كأثمان للأشياء، وهذا كما قلنا لتخصصهما بمزايا منها: " الندرة وقابلية السبك والطرق السحب، والجمع والتفريق، وحسن الرونق وخفة الحمل، وقابلية الدفن دون تغيير، والذهب أفضل من الفضة لبهائه وثبات لونه وعدم تغيُّره، وتكرار سبكه في النار، فجعلوا الجزء منه بعدة أجزاء من الفضة، وجعلوهما أثمانا للأشياء، فصنعوا الدنانير من الذهب والدراهم من الفضة." [1].

هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى عدم ورود جميع تلك المعوقات والعراقيل والمخاطر التي ذكرت في المراحل السابقة، كمقابلة من لا يرغب فيهما لا بين الشعوب ولا بين المجتمعات؛ فالذهب والفضة يحضيان بقبول عالمي دون ما أي استثناء، كما أن قيمتهما ذاتية ثابتة لا تخضع لرغبات الأفراد ولا إلى ضغوط المجتمعات، ومما يؤكد هذا المعنى أن الذهب والفضة لم يقتصر معنى الثمنية والنقدية فيهما على ما هو مضروب منهما للنقد، بل كانت الثمنيَّة فيهما متعلقة بالوزن أصلا، والضرب لهما ما هو إلا للإشارة للوزن[2]، وهذه هي حقيقة المعنى الذي سوَّى الخام والمصوغ والمضروب منهما في أحكام الربا.

---

[1] ينظر: المعاملات المالية، وهبة الزحيلي، (150) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان ابن مُحَمَّد الدبيان، (523/12).

[2] ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان ابن مُحَمَّد الدبيان، (28/12).

ولا شكَّ أن هذا المعنى في النقدين أقوى معنى يمكن أن يذكر في تاريخ النقود، وهذا هو المعنى بالتدقيق الذي اختاره الشارع الحكيم في نوطِ وتقرير أحكام ربا النقدين عليه، وهو الأصل المُنقَّح الصالح لقياس غيره عليه.

فإذا تقرر أن المعاني التي تميز بها الذهب والفضة باعتبارهما أصول أحكام ربا النقدين هي كما بينا، وما يزيد ذلك البيان حجة هو اتفاق الفقهاء خصوصا المالكية منهم على أن علة ربا النقدين هي الثمنية كما سبق معنا في الجانب النظري، فإن الأمر لم يتوقف هنا، بل ما هي إلا فترة من الزمن وتواصل النقود رحلتها عبر التاريخ لكن بعد هذه المرحلة فلن يأتي بعد الكمال إلا النقصان، فبعد أن كان الذهب والفضة الممثل الأمثل للنقد بين جميع الشعوب ولمجتمعات فإذا ما يسمى بالأوراق النقدية تزاحم لتأخذ المكان، وهذا ما سنبينه في هذه المرحلة الموالية إن شاء الله ﷻ.

**المرحلة الخامسة: مرحلة الانتقال إلى الأوراق النقدية [1]**

للأسف كان تاريخ النقد في هذه المرحلة قد تمركز بين دول الغرب بين النصرانية واليهودية، وصار المسلمون في تبعية تحتاج إلى تكييف فقهي في كل ما يرد عليهم من معاملات وأفكار من أولئك الكفار، وبما أن هذه المرحلة حديثة الظهور فإنها مقتولة بحثا في كتب الاقتصاد، لذا سأكتفي بكتابة ملخص مباشر لها من كتاب "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة" للدبيان، حيث بيَّن مؤلفه أنه بعد أن شرع الناس في سبك النقود من الذهب والفضة كل بلدة وإمكانياتها في شكل وحدات متساوية الحجم والوزن والنقاء متعارف عليها بين الناس، وقد تكون مختومة بختم رسمي يضمن سلامتها من الغش، وكما سبق معنا كانت القيمة الاسمية للقطعة المضروبة من الذهب أو الفضة مساوية لقيمتها الحقيقية لما تحتويه من معدن الذهب أو الفضة.

---

[1] المرجع نفسه.

لكن ما واجه الناس هو أن ما كان مضروبا من القطع النقدية سواء كانت من الذهب أو الفضة، وإن كان يخف حملها سواء في حالة استعمالها في داخل البلدة أو في حالة التنقل بها من بلدة إلى أخرى بالنسبة إلى السلع النقدية السابقة لها، ولكنها في جانب آخر أكثر عرضة للسرقة من غيرها، فكان يشق أحيانا على بعض الأغنياء والأثرياء التنقل بكميات كبيرة من النقود الذهبية بل قد يصعب عليهم حتى تخزين هذه القطع في بيوتهم.

ففي القرن السابع عشر كما يذكر بعض المؤرخين الاقتصاديين: أن بعض الناس عمدوا إلى إيداع ما توفر لديهم من كميات نقدية يخشون عليها المخاطر عند بعض الصاغة على أساس أن هؤلاء الصاغ يملكون خزائن بعيدة عن السرقة والضياع في مقابل أن يأخذوا منهم وصلا أو شهادات، تثبت ما أودعوه عندهم بدقة، على أن يتعهد أولئك الصاغة برد هذه الودائع عند الطلب متى كان.

وشيئا فشيئا ازدادت ثقة الناس بهؤلاء الصاغة واكتسبت تلك الإيصالات معاني إضافية فبعدما كانت شهادات عن ودائع تمكن صاحبها من استعادة ما تشهد عليه في أي وقت شاء، صارت تمكن صاحبها إن كان مشتريا من استعمالها مباشرة في دفع الثمن عند البيعات، ويستعملها الدائن والمدين في المداينات، بعد تظهير تلك الوصلات، وكان البائع أو الدائن والمدين يقبلها على أساس ثقته بالصاغة الذين أصدروها.

وبمرور الزمن تطور الأمر وأصبحت هذه الوصلات متشابهة بحيث انتفى من على ظهرها تدوين اسم مودع السبائك عليها، فأصبحت تتداول بدون تظهير، بل بمجرد التسليم مع بقاء تعهد الصاغة بالوفاء بها عند الطلب بما يقابلها من الذهب.

هذا أول معنى يذكر كبداية لظهور الأوراق النقدية، وهي في بداية أمرها لم تكن لها صورة رسمية، ولا سلطة قانونية تلزم بقبولها، وإنما كان المرجع في قبولها عند من يقبلها يعود إلى ثقة البائع أو الدائن بمن أصدرها.

وكما هي كل معاني التخفيف ورفع الحرج بين الشعوب والمجتمعات سرعان ما تنتشر وتعم، ففي مطلع القرن السابع عشر الميلادي يذكر الاقتصاديون أنه كثر تداول الإيصالات في السوق وتراجع التعامل بالنقدين الذين سرعان ما اختفيا من السوق، ما أدى إلى تطور هذه الأوراق إلى صورة رسمية سميت بـ: (البنكنوت) وقيل: أن أول إصدار لها على شكل أوراق نقدية رسمية بنك استوكهولم بالسويد، وكانت كما يقال إن هذه الأوراق النقدية مغطاة تغطية كاملة بالذهب عند هذا البنك الذي أصدرها، فقد كان هذا البنك يلتزم بألا يصدر هذه الأوراق إلا بقدر ما عنده من الذهب، وكان من حقِّ كل من يحمل هذه الأوراق أن يذهب بها متى شاء إلى البنك، ويحول ما شاء منها إلى سبائك الذهب.

وإلى هذه اللحظة مازالت الرحلة التاريخية للنقود في مسارها الطبيعي، لكن ما هي إلا فترة من الوقت ويلاحظُ الصاغة أن الإيصالات أو الأوراق النقدية التي أصدروها لم تكن في الغالب ترجع إليهم ليصرفوا قيمتها بالمعادن، وارتفعت مخاوفهم في أن يتقدم حاملوها ليصرفوها ولم يجدوا ما يقابلها، فكانت أقلية فقط من حملت تلك الأوراق تتقدم لهم لصرفها، ومع الطمع في الأرباح مع غياب الرقابة عمد أولئك الصاغة إلى إصدار ما يريدون من الأوراق النقدية بما يجاوز قيمة العملة المعدنية المحتفظ بها لديهم كغطاء.

وحينئذ اضطرت السلطات العامة للتدخل، وتكليف مؤسسات ذات طبيعة خاصة (مؤسسات الإصدار أو المصارف المركزية) باحتكار إصدار هذه النقود، وإحكام رقابتها عليها، وفعلا استطاعت السلطات ضبط الإصدار النقدي مع التغطية الكاملة له بالاحتياط الذهبي من جديد، غير أنه سرعان ما تبين للسلطات في وقتها أنه من الصعب المحافظة على مثل هذه التغطية الذهبية الكاملة للنقود الورقية في المدى الطويل، فمتطلبات التنمية الاقتصادية، وتمويل المشاريع العمومية في شتى المجالات في حالة السلم ناهيك عن حالة الحرب تتطلب زيادة مستمرة وملموسة في كمية النقود المتداولة، بينما الرصيد الذهبي ينمو بمعدلات ضئيلة لا تكفي لمتطلبات الواقع، فلجأت الدول صاحبة السلطة العليا على وجه الأرض مرة ثانية إلى طبع كميات كبيرة من النقود الورقية تزيد عن كمية الذهب الموجودة

لتغطيتها لتستعملها في سد حاجاتها، إلى أن صارت تلك النقود الورقية أضعافا مضاعفة عن مقدار الذهب الموجود كاحتياطي في مقابلها، مما حمل إنكلترا إلى تعطيل تحويل هذه الأوراق إلى ذهب بعد حرب عام 1914م. ثم عادت بعد حوالي عشر سنوات إلى جواز التحويل لكن بشروط، وما هي إلا سنوات وتقرر حكومة بريطانيا توقيف تحويل تلك الأوراق إلى الذهب إطلاقًا إلا إذا كان بين الدول، وألزمت الناس أن يقتنعوا بهذه الأوراق كبديل للذهب.

لكن بعد أن واجهت الولايات المتحدة الأمريكية أزمة شديدة في سعر دولارها، وتزاحمت الدول عليها في سنة 1971 لسحب الذهب بما يقابل أوراقهم اضطرت إلى إيقاف تحويل الدولار إلى ذهب حتى للدول، وذلك في تاريخ 15 من شهر أغسطس، سنة 1973، وبهذا قضي على آخر شكل من دعم الأوراق بالذهب. وأصبحت هذه النقود مجرد قصاصة ليست لها قيمة ذاتية بما تستند عليه من رصيد ذهبي احتياطي على الأقل على المستوى الدولي، وإنما تعتبر قوة شرائية بناء على ثقة الأفراد السابقة فيها، وإلزام قوة السلطة القانونية بها، وبهذا اكتملت رحلة تطور النقود الورقية، وأصبحت النقود الورقية تمثل الصورة العامة للنقود في الاقتصاد المعاصر؛ فهي نقود قانونية، يصبغ عليها القانون صفة الشرعية، ولها القدرة على تسوية الديون، والإبراء منها، وهي تمثل قمة السيولة، حيث يمكنها أن تتحول مباشرة إلى سلع وخدمات.

## المطلب الثاني: التكييف الفقهي للأوراق النقدية على أصول وقواعد السادة المالكية

لعلنا نبدأ في هذه الجزئية من آخر نقطة مما قبلها، فقد تقرر لدينا أن النقود الورقية هي الصورة العامة للاقتصاد المعاصر؛ فهل يستطيع الحجم الكمي للكُتلة النقدية الورقية اليوم أن يمثل حقيقة القدرة الشرائية قوة وضعفا للأفراد والمجتمعات كما تمثله لهم كمية الذهب والفضة التي تكون بحوزتهم وخصوصا على المستوى الدولي؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال نشير إلى أن كلام الفقهاء في تكييف مسألة النقود الورقية مع أحكام الذهب والفضة اختلف اختلافا كبيرا[1] يمكن حصره في الجملة في مذهبين سواء خارج المذهب أو حتى داخله؛ قول ذهب إلى عدم إلحاق النقود الورقية بالذهب والفضة وإن اختلف قائلوه في تبرير قولهم، وقول صرح بأن النقود الورقية تعتبر بديلا فعليا عن النقدين وعليه فإن أحكامها هي نفسها أحكام الذهب والفضة؛ ولعل أهم وأقوى معنى يرجع إليه الخلاف المعاصر في تكييف النقود الورقية هو الخلاف القديم بين الفقهاء في تكييف الفلوس المعدنية[2].

لقد سبق معنا أن علة ربا النقدين عند المالكية مترددة بين غلبة الثمنية ومطلق الثمنية، فعلى أساس البناء على هاتين العلتين فإن القول بأن العلة هي غلبة الثمنية يلزم عليه القول بأن الأوراق النقدية ليست أموالا ربوية وإن كانت تتضمن معنى الثمنية قال خليل بن إسحاق الجندي –: " وقيل: الغلبة في الثمنية، أي: كونها أصول الأثمان غالبا فلا تدخل الفلوس"[3]؛ فعلى هذا القول الذي تخرج الفلوس من أحكام ربا النقدين، وعليه فاستبعاد الأوراق النقدية من أحكام الربا يكون من باب أولى؛ لزيادة الفارق في ثمنية الأوراق النقدية على ثمنية الفلوس المعدنية بينهما وبين الذهب والفضة، وهو:

---

[1] اتساع الخلاف في المسألة ناتج عن كثرة الخلافات السابقة في موضوعها؛ فالأقوال في علة الذهب والفضة متعددة، والأقوال في تحديد طبيعة وحقيقة الأوراق النقدية مختلفة، والتكييف الفقهي يكون بربط قول من هنا مع قول من هناك، ولك أن تتصور القسمة العقلية.

[2] الخلاف في امكان تعدية علة النقدين إلى غيرهما قديم قدم الكلام على الفلوس فلم يخل مذهب من اختلاف داخلي في تكييف الفلوس ناهيك عن الخلافات المذهبية، ولا يزال الخلاف مستمر في عدم وجود نص صريح، أو إجماع قاطع، أو قياس جلي ناصع، يرفع الخلاف؛ فموقف الظاهرية ومن حدى حدوهم منعوا القياس أصلا، ويقابلهم موقف فريق يقول بالقياس لكن هناك منهم من كشف على علة قاصرة فكان مآله كسابقه في الحكم على الفلوس ومنهم بعض المالكية الذين عللوا بغلبة الثمنية، في حين ذهب أخرون إلى التعليل بالعلة المتعدية مثل ما هو عليه الراجح عند المالكية حينما قالوا بمطلق الثمنية.

[3] ينظر: التوضيح، خليل ابن اسحاق الجندي (254/5).

أن للفلوس قيمة ذاتية معتبرة في نفسها وإن كانت أنزل من قيمتها السوقية، بخلاف النقود الورقية فإن قيمة الورق الذاتية معدومة أو تكاد، قال شهر الدين قالة: "إن في انتقال الأوراق النقدية من أصلها العرضي إلى الثمنية قوة سلبت منها القدرة على رجوعها إلى أصلها حال إبطالها، بخلاف الفلوس التي إذا كسدت أو أبطلت الجهة الصادرة لها التعامل بها، حافظت على قيمة ذاتية تشبه سائر العروض"[1].

وعلى القول بأن علة الربا في النقدين هي مطلق الثمنية فإن هذه العلة قابلة للتعدية؛ وعليه فإن كلا من الفلوس والنقود الورقية يمكن إلحاقهما في الحكم بأحكام الذهب والفضة إذا تحقق فيهما المناط.

**تحقيق المناط في الأوراق النقدية:**

سبق معنا أن النقود الورقية قد بدأ التعامل بها وقبولها بين الأفراد كوسيلة للنقد بطريقة تلقائية دون أي معنى يشعر بتدخل خارجي يلزم الأفراد بها، وإن ثقة الأفراد في النقود الورقية هذه هي التي ساعدت فيما بعد السلطات مع قوة القانون على إلزام الأفراد بقبولها والتعامل بها بعد أن كادت تضعف أو ترتفع ثقة الأفراد بهذه الأوراق النقدية لما أوقفت الدول مبادلة الأفراد الأوراق النقدية بما يقابلها من التغطية الذهبية، ومن ثمت فقد قرر أهل الاقتصاد أن للأوراق النقدية الوظائف التالية:

– إن مالية هذه الأوراق مرتبطة بأعيانها، ثم إن ضمان السلطة المصدرة لقيمتها عند إبطالها هو سر اعتبارها والثقة بها، لا لكونها نائبة عن الذهب [2].

– الأوراق النقدية هي وحدها النقد الرئيسي بخلاف الفلوس التي كانت عملة مساعدة تستخدم في شراء الأشياء الرخيصة [1].

---

[1] ينظر: مقال بعنوان: أثر الاختلاف في تكييف النقود الورقية في أحكام المعاملات المالية، لشهر الدين قالة، مجلة انتروبولوجيا الأديان العدد العاشر، (361).

[2] ينظر: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، عباس احمد مُحَمَّد الباز، دار النفائس، عمان، الأردن، 1999م الطبعة الثانية، (155).

– هذه الأوراق أثمان باصطلاح الناس عليها، وهي لا تمت إلى العروض بصلة [2].

– أصبحت الأوراق النقدية هي النقود الإلزامية، ومُنع تداول الذهب والفضة كنقود[3].

– وقال القرضاوي في حقها: "لقد أصبحت هذه الأوراق النقدية تحقق داخل كل دولة ما تحققه النقود المعدنية، وينظر المجتمع إليها نظرته إلى تلك، وإنها تدفع مهرا، فتستباح بها الفروج شرعا دون أي اعتراض، وتدفع ثمنًا، فتنقل ملكية السلعة إلى دافعها بلا جدال، وتدفع أجرا للجهد البشرى، فلا يمتنع عامل أو موظف من أخذها جزاء على عمله، وتدفع دية في القتل الخطأ أو شبه العمد، فتبرئ ذمة القاتل، ويرضى أولياء المقتول، وتسرق فيستحق سارقها عقوبة السرقة بلا مراء من أحد، وتدخر وتملك، فيعد مالكها غنيًا بقدر ما يملك منها، فكلما كثرت في يده، عظم غناه عند الناس وعند نفسه"[4]

– أن العرف العام اعتبرها نقودا شرعية وأعطاها صفة الثمنية، فلها صفة الثمنية عرفا وقانونا، وقد حصلت بها كامل الثقة كوسيط للتبادل [5].

من أجل كل هذه المعاني وغيرها قرر المعاصرون في تكييفهم لمسألة النقود الورقية على أساس أن الراجح من أقوال الفقهاء أن علة النقدين مطلق الثمنية، وبناءً على الراجح من معاني الأوراق النقدية ما تقدم كان أقوى ما يمكن ذكره في المسألة ما قررته هيئة كبار العلماء في شأن هذه الأوراق النقدية ولقد كان التكييف موافقا لأصول المذهب المالكي، ونص القرار مدرج بكامله في الملاحق.

---

(1) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان ابن مُحَّد الدبيان، (52/12)، ومقال بعنوان: أثر الاختلاف في تكييف النقود الورقية في أحكام المعاملات المالية، لشهر الدين قالة، (19)

(2) ينظر: أحكام الثمن في الفقه الإسلامي، "دراسة فقهية مقارنه"، إعداد: حسن مُحَّد حسن شحاده، إشراف: الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006، (39).

(3) المرجع نفسه

(4) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي (254/1).

(5) ينظر :المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (155).

**حول القرار:**

لعل هذه الفتوى تعد من أهم وأرجح ما قيل في أحكام النقود الورقية المعاصرة، بشهادة جل المحققين المعاصرين [1] -إن صح التعبير-كما أنها مخرَّجة تماما مع ما يوافق لازم قول المالكية بمطلق الثمنية في علة النقدين، ومع هذا فلا مانع أن نورد بعض الشبه التي لم تزل عالقة بطبيعة الأوراق النقدية والتي ربما تقدح في التكييف الفقهي لها بهذا المعنى السابق على إطلاقه، منها:

**أولا:** الانخفاض والارتفاع الكبير في قيمة الأوراق النقدية؛ لقد سبق معنا أن السلطة المصدرة لهذه الأوراق تضمن التعويض لمالكيها في حال ما إذا صدر قرار بإبطالها أو تغييرها، وهذا معنىً جميل يضمن للمتعاملين بها الاطمئنان عليها من هذه الناحية، لكن هذا المعنى ليس بالمتكرر بل نادرا ما تضطر إليه السلطات وعند الضرورة يتم بعد دراسات عميقة من طرف متخصصين مع إشعارات مسبقة ومكثفة للشعوب والمتعاملين بتلك الأوراق النقدية؛ لكن الخطر الحقيقي والمتكرر هو الانخفاض والارتفاع اليومي في قيمة هذه الأوراق النقدية الذي لاشك في أن مصالح كثير من المتعاملين بها -لاسيما أصحاب التجارات الخارجية- تتأثر تأثرا مباشرا بأي انخفاض أو ارتفاع في أسعار تلك النقود[2].

وهذا المعنى يطعن في القول بأن الأوراق النقدية المعروفة اليوم هي نقد بالمعنى الكامل بديل عن الدينار والدرهم، ولعل كلام ابن القيم يوضح هذا المعنى حين قال: "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر

---

[1] ينظر :المرجع نفسه (154)؛ وأحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، عباس أحمد محمَّد الباز، (151).

[2] ينظر: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، عباس أحمد محمَّد الباز، (181).

اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس.

فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير –مثل أن يعطي صحاحا ويأخذ مكسرة أو خفافا ويأخذ ثقالا أكثر منها –لصارت متجرا، أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد؛ فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات"[1].

فعلا كما قال فلما كانت قيمة الأوراق النقدية غير قابلة للاستقرار أصلا وهذا ما يشهد عليه الواقع ولا يحتاج إلى استدلال، أصبحت كل الدول معرّضة لأزمات اقتصادية في أي وقت، بل أن هذا المعنى تعايش معه الاقتصاديون واصطلحوا له بمصطلحات خاصة به، فأطلقوا على انخفاض سعر العملة التضخم [2] أو انخفاض القدرة الشرائية، وعلى ارتفاع سعرها أو ما يسمونه غلاء العملة بارتفاع القدرة الشرائية وقد يسمونها انكماشا كذلك.

ويمكن أن نذكر في هذا المقام مسألتين تتفرعان عن هذا المعنى وهما:

- أثر تغير سعر الصرف في العقود والالتزامات الآجلة [3].
- أثر تغير سعر الصرف في تسديد الديون [4].

---

[1] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (105/2).

[2] التضخم: هو مفهوم يُستخدم للإشارة إلى الحالة الاقتصاديّة، والتي تتأثر بارتفاع أسعار السلع والخدمات، مع حدوث انخفاض في القدرة الشرائيّة المرتبطة بسعر صرف العملة، والتي تؤثر في قطاع الأعمال.

[3] كلام طويل في المسالة للدكتور عباس أحمد محمد الباز في المسألة أهم ما فيه أنه صور بوضوح بعض المسائل التي تدخل تحت هذه الجزئية، أما تكييفها الفقهي فما ذكره من كثرة الاقوال وتضاربها كاف في القول بعدم الحسم في هذه المسائل، ينظر: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، لعباس احمد محمد الباز، (194وما بعدها).

[4] الخلاف في كيفية تسديد الدين عبد انخفاض سعر العملة عند المعاصرين واسع أوصله صالح رضا حسن أبو فرحة في رسالته: تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدَّيْن في الإسلام، إلى حوالي سبعة أقوال لا يقوى أي منها أن يرجح على غيره لقوة الاشكال في المسالة، ينظر: تغير قيمة النقود، وأثره في سداد الدَّيْن في الإسلام، إعداد: صالح رضا حسن أبو فرحة، إشراف: الدكتور جمال زيد الكيلاني، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه

هذان المعنيان اللذان بقيا إلى حد الآن خلافا مُشكلا بين الفقهاء المعاصرين؛ فكل من تكلم فيهما قدم تكييفا للمسألة يخالف غيره حتى كادت لا تُحصى الأقوال في هاته المسائل.

**ثانيا:** ما يعرف اليوم بسوق البورصة هذه السوق التي تعتبر أقوى الأسواق التجارية على سطح الأرض وأكثرها ربحا، لكن للأسف الشديد ما هي السلع التي تباع فيها وتشترى؟ إنها العملات الدولية بالدرجة الأولى [1]، تلك الأوراق النقدية التي قررنا في تكييفها الفقهي أنها وسيلة تُقيم بها غيرها من السلع، لا غاية تقصد لذاتها حتى تستقر حياة الشعوب المادية وإلا صارت المجتمعات في فوضى يصعب الخروج منها كما جاء في قول ابن القيم –، وما نعيشه اليوم من فوضى اقتصادية عالمية ما هي إلا نتيجة من نتائج هذه الأرباح الخيالية التي انبرى لها سماسرة العملة عبر العالم، فهم ماضون على أن الأوراق المالية ليست إلا سلعة نادرة مقصودة في ذاتها لتحقيق الأرباح، والفقهاء يقررون أن العملة ما هي إلا وسيط للتبادل، واستيفاء الحقوق، وإن كان بيع بعضها ببعض جائزا شرعا، قياسا على بيع النقدين بعضهما ببعض، غير أن طبيعة الذهب والفضة في تباث قيمتهما مع الضوابط الشرعية للمبادلة فيما بينهما تأبى عليهما أن يُتخذا سلعة مقصودة بذاتها للتجارة بغرض الأرباح بالصورة المعروفة اليوم للأوراق النقدية في البورصة.

**ثالثا:** لا خلاف في أن التكييف الفقهي للأوراق النقدية على أساس أن علة النقدين هي مطلق الثمنية هو أرجح ما قيل في المسألة كما قررنا سابقا، فهذا هو القول الأحوط الذي

---

والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.م2005/ هـ142، (91وما بعدها).

[1] ينظر مقال: تأثير استعمال الشموع اليابانية على سلوك المضاربة في السوق الدولي للعملات الأجنبية دراسة حالة زوج الجنيه الإسترليني/الدولار الأمريكي (usd/gbp)، شريفي إبراهيم؛ بشوندة رفيق؛ منشور في مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، العدد 2، (2/165-179).

يمكن أن يواجه الكثير من الشبهات، وهو القول الذي تُجسد على أساسه أحكام ربا النقدين على أرض الواقع اليوم، غير أن تنزيل الحكم على المسائل المختلفة مع إبقائه على عمومه بعيد على المنهج المعروف عند متقدمي المالكية الذين كانوا يتتبعون كل مسألة على حدة مهما كانت صورتها، وهذا ما أثمر عدة مسائل مستثناة من الربا رغم تضمنها لمعناه العام، لما تقوّت فيها معاني أخرى غلبت على المعنى العام كما مرَّ معنا في الجانب النظري، ولعل هذا هو المعنى الذي سنحاول أن نعمل عليه فيما سيأتي إن شاء الله ﷻ.

# المبحث الثاني
# أثر علل الاستثناءات الربوية على بعض المسائل المالية المعاصرة

في هذا المبحث سوف نحاول أن نتعرض لبعض المسائل المالية المعاصرة التي تظهر فيها معالم علل المسائل المستثناة عند متقدمي المالكية، مع محاولة تحقيق المناط فيها على وِفق منهج الفقهاء المتقدمين، حتى تكون صالحة لرفع أمرها إلى الجهات المختصة لإعادة النظر فيها؛ وقد ذكرنا ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى: تجهيز العروس.**

**المسألة الثانية: ما يسمى بالصرف بين تجار الأسواق اليومية (تجزئة العملة).**

**المسألة الثالثة: تسديد الديون عند انخفاض قيمة العملة.**

## المطلب الأول: مسألة تجهيز العروس

في ظل الحياة المعاصرة اليوم وما يعانيه الشباب ذكورا وإناثا من مشاكل وصعوبات مختلفة، وما عمت به البلوى من الانفجار الذي حصل في فتنة الشهوات، والشكليات التي ظهرت في جميع الأعراس إلا من رحم الله، من تقديم اشتراط الذهب في المهور في عقد الزواج وإلا فلا سبيل إلى هذا الزواج، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى يواجَه المقبل على الزواج بفتوى لا تردُّد فيها تقول: شراء الذهب بالتقسيط لا يجوز لأنه عين الربا المحرم بالكتاب والسنة[1]، في حين أنه من الممكن إعادة النظر في المسألة، واعادة توجيه تكييفها، ربما يتغير الحكم بتغير وجهة النظر.

---

[1] ينظر: فتتوى بعنوان: حكم بيع الذهب نسيئة، مُحَمَّد علي فركوس، منشورة على موقعه الرسمي، تم التصفح بتاريخ: 02-08-2020، على الرابط: https://ferkous.com/home?q=fatwa-99.

## الفرع الأول: تصوير المسألة

أن يتقدم مقبل على الزواج إلى بائع مجوهرات فيقوم بشراء كمية من الحلي عن طريق دفع أقساط مالية خلال فترات زمنية محددة أو غير محددة، على شرط ألا يأخذ الحلي حتى ينتهي من دفع آخر قسط من تلك الأقساط التي تعتبر ثمنا لذلك الحلي.

ابتداءً ظاهر الصورة معاملة ربوية صريحة معارضة لقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «... فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1]، وقوله ﷺ: «.. وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» [2]، وهذا بناء على أن علة الربا مطلق الثمنية.

## الفرع الثاني: تحليل المسألة

**أولا:** هذا النوع من الربا ليس من ربا الجاهلية المحرم لذاته، وإن كان يتبادر منه معنى النسيئة المتمثل في عدم التقابض بين الثمن والمثمن في محل العقد، وما يخرجه من ربا النسيئة المعروف في الجاهلية هو أنه خال من الزيادة في الثمن مقابل النسيئة في الوقت، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يصنفون هذا النوع من الربا في ربا الفضل ويقصدون بالفضل فضل الوقت، أو هو كما صنفه الشافعية بربا اليد، وإذا تقرر هذا فإن غير ربا النسيئة تحريمه من باب سد الذريعة كما بيَّن هذا الإمام ابن القيم، فيكون من باب تحريم الوسائل لا من باب تحريم المقاصد، ومن ثمَّ فإن القاعدة الأصولية تقول: "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"[3].

---

[1] أخرجه مسلمٌ في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

[2] مُتَّفَقٌ عليه: أخرجه البخاريُّ في كتاب البيوع، بابُ بيعِ الفضَّة بالفضَّة (٢١٧٧)، ومسلمٌ في كتاب المساقاة، باب الربا (١٥٨٤).

[3] ينظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، (158)؛ والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ (687/2).

**ثانيا:** يمكن أن نقابل هذه المسألة بمسألة المسافر المضطر ودار الضرب، فالمسافر مع دار الضرب رُخِّص له أن يبادل التبر بالنقد متفاضلا في الميزان يدا بيد، والمتقدِّم إلى الزواج يشتري الحلي متفاضلا في الوقت، بجامع الاضطرار في كلٍ منهما، وتظهر الضرورة في هذه الأخيرة في تواطؤ المجتمع على إلزام المتقدم للزواج بتحصيل الذهب، مع تَيَقُّنِه من نفسه الوقوع في فتنة الشهوات إن لم يتزوج، بل إن القول بأن الزيادة في الوقت تفاضلا من باب المجاز فهي أقل قوة في التعليل من الزيادة الحقيقية عند المسافر المتمثلة في زيادة الوزن، ثم إن المحافظة على النفس من وقوعها في الشهوات مقدم على المحافظة على المال كما هو معروف في علم المقاصد؛ فإن حفظ النفس مقدم على حفظ المال[1]، فيكون اعتبار الضرورة هي هذه مقدما على اعتبارها في المسافر.

## الفرع الثالث: تكييف المسألة

• وحتى يكون ضبط التكييف الفقهي للمسألة أكثر عقلانية نفرض على المشتري، أن يبدأ بدفع ثمن الحلي على شكل أقساط مالية، ولا نقول بالعكس لأن الواقع أثبت أن جل التجار الذين يتعاملون بالدين يعانون من تماطل المدينين في التسديد، ناهيك عن أولئك الذين يمتنعون من التسديد أصلا، في حين لا تكاد تسمع بمشكلة وقعت للمشتري مع البائع في حالة ما إذا كان يدفع له تسبيقا ثم يقوم بالخصم منه عند اقتناء السلع، وهذا المعنى يساعدنا في الخروج من المسألة بأقل مخاطر.

---

[1] قال: شمس الدين الأصفهاني: "وترجح مصلحة النفس على الثلاثة الباقية؛ لأن حفظ الباقية لأجل حفظ النفس، ثم النسب يرجح على العقل؛ لأن حفظ النسب أشد تعلقا ببقاء النفس من حفظ العقل، ثم العقل يرجح على المال؛ لأن العقل ملاك التكليف بخلاف المال"، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (403/3).

• أن ينظر أهل الاختصاص في تحديد فترة الأقساط؛ فلا تترك على إطلاقها، ويمكن تخريجها على ما سبق في مشهور المذهب من جواز تأخير رأس مال السلم [1] إلى ثلاثة أيام[2] بحجة أن قبض السلم لا يكون إلا بعد فترة قد تصل إلى سنة، وعليه فثلاثة أيام غير معتبرة في مقابل السنة، أو أن صاحب رأس المال قد يحتاج إلى وقت لإحضار ماله فتسامحوا معه إلى ثلاثة أيام مراعاة لظروف الحال والواقع حينها، فإذا كان ظرف المتقدمين قد ناسبتهم فيه ثلاثة أيام؛ فلعله اليوم تناسبهم ثلاثة أشهر تماشيا مع الرواتب التي أصبحت اليوم بالشهر.

وقد نستطيع أن نُوَجِّه المسألة إن كانت على الصورة المذكورة توجيها آخر يخرجها من محل النزاع أصلا، وهو القول بتقسيمها إلى مسألتين منفصلتين عن بعضهما البعض نهائيا:

المسألة الأولى عقد إيداع عن طريق أقساط حتى يجتمع للمشتري عند الصائغ المبلغ الكافي لما يريد اقتناءه، والمسألة الثانية أن يعقدا عقد بيع مستقل عن الأول بالكلية إن شاء المشتري، كما له أن يسحب نقوده أصلا ويشتري من محل آخر أو أن يفعل في أمواله ما يشاء، مثل ما خرج الفقهاء مسألة الإجارة المنتهية بالتمليك والقول فيها بالجواز إذا قامت على عقدين منفصلين الأول عقد إجارة في بداية المسألة والثاني عقد بيع في نهايتها [3].

## المطلب الثاني: مسألة ما يسمى بالصرف بين تجار الأسواق اليومية

والمقصود بهذه المسألة مبادة عملة ذات قيمة كبيرة بعملات ذات قِيَم أقل منها.

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، سواء بسواء، مثل بمثل،

---

[1] السلم هو: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين"، المختصر الفقهي ابن عرفة، (230/6).

[2] قال ابن رشد الجد: "وإنما كان من شروط صحته ألا يتأخر رأس المال فوق ثلاث «لنهي النبي -ﷺ -عن بيع الكالئ بالكالئ وتأخيره ثلاثة أيام فما دونها بشرط جائز"، المقدمات والممهدات، (28/2).

[3] قال دبيان بن مُحَمَّد الدبيان: "ولا أعلم أي محذور شرعي يمنع من نفاذ العقد، ولا أعلم خلافا في جوازها بين أهل العلم. لأن عقد الإجارة عقد مستقل بنفسه، توفرت فيه شروطه وأركانه، وانتفت موانعه. وعقد البيع عقد مستقل بنفسه ينعقد بالتراضي بعد انتهاء مدة الإجارة"، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (555/9).

من زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء"[1]، هذا الحديث ظاهر -إن لم نقل نص- في إفادة معناه ؛فمن يقول بأن علة ربا النقدين هي مطلق الثمنية لن يجد أي تردد في نفسه حين يقول: إن صرف ورقة نقدية من فئة ألف دينار جزائري إلى أجزاء نقدية صغيرة مثلا، إذا لم تجد القدر الكافي من النقود عند من يريد أن يقوم لك بهذا الصرف، فلا يحل لك أن تعطيه تلك الورقة النقدية وتأخذ منه المقابل الناقص على أساس أن الباقي يبقى دينا في الذمة إلى وقت لاحق ليس ببعيد عن الصواب؛ لأن هذا الفعل هو ذات الفعل المنهي عنه في الحديث السابق وغيره من الأحاديث، بل يجب أن يكون الصرف مثلا بمثل، يدا بيد، وهذه الصورة من المعاملات لا مناص منها بين التجار خصوصا بين تجار أسواق الخضر والفواكه وما شبههما، فكل بائع هناك يحتاج باستمرار إلى كمية كبيرة من فئة النقود ذات القيم الصغيرة، إلى درجة أنه يستحيل عادة أن يباشر بائع عمله في مثل هذه الأسواق وليس لديه كمية من هذه الفئات الصغيرة من النقود، ما يدفع جل الباعة المتجاورين للاستعانة دائما بعضهم ببعض لتفادي مشكلة ندرة الصرف، ولا إشكال عند أهل العلم في هذا العمل من الناحية الشرعية إذا كانت هذه المراطلة سواء بسواء، يدا بيد، لكن الواقع يفرض أحيانا ندرة هذه الفئات الصغيرة من النقود المعدنية ما يدفع الباعة إلى الدخول في الصورة الممنوعة، فكثيرا ما يعمد الباعة إلى صرف ودين خصوصا في حالة ازدحام السوق بالزبائن وفي نهاية الدوام يقوم الباعة بتصفية حساباتهم مع بعضهم البعض، فهل الحكم في هذه المسألة نهائي أم يمكن إعادة النظر فيه؟

**ملابسات المسألة:**

- غالبا ما يكون المقصود بالصرف في هذه المسألة النقود المعدنية أو ما يساويها من النقود الورقية وليست النقود الورقية ذات القيم الكبيرة، ومعلوم أن النقود المعدنية هي أصغر فئات العملة قيمة، فهي لا تؤدي إلا وظيفة النقود المساعدة في تسوية العمليات التي يكون

[1] سبق تخريجه.

الأصل فيها أن تنعقد بالنقود الورقية الأكبر قيمة كما هو معروف، وحتى إذا استعملت النقود المعدنية في المعاملات فمجالها صغار الأمور ومحقراتها، شأنها في ذلك شأن الفلوس مع النقدين عند المتقدمين في ذاتها وفي وظيفتها، جاء في كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: الفلوس كل ما يتخذه الناس ثمنا من سائر المعادن عدا الذهب والفضة[1]، والنقود المعدنية المعروفة اليوم يدل عليها هذا التعريف دلالة مطابقة، أما من حيث الوظيفة فقد جاء في نفس الكتاب عن وظيفة الفلوس: "فإنها لا تتمتع إلا بقوة إبراء محدودة، ولذلك من صار أكثر ماله من الفلوس عد مفلسا، ولا يتعامل بالفلوس إلا في المحقرات دون الأشياء الثمينة"[2].

وإذا كان الأمر كذلك فإن الإمام مالكا فرّق في الحكم بين القبض يدا بيد في صرف الدنانير بالدراهم، وصرفهما بالفلوس، جاء في المدونة: "قال: إنما قال مالك في الفلوس: أكرهها، ولم يرها في جميع الأشياء بمنزلة الدراهم بالدنانير"[3]، وقال عن مالك في الفلوس في موضع آخر: "وقال مالك: أكره ذلك في الفلوس ولا أراه حراما كتحريم الدنانير والدراهم"[4].

• ومن جهة أخرى فقد قرر أهل الأصول بأن: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة»، وجل الباعة في أسوق الخضر وأمثالها بحاجة ماسة في كل وقت وحين إلى ما يسمى بالصرف، فلا ضير إن نزلت هذه الحاجة العامة منزلة الضرورة، ثم يقال بعدها بأن: «الضرورة تبيح المحظورة»، ومما يساعد على هذا كذلك القاعدة الأصولية التي تقول: «يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد»، وهذا النوع من الربا من ربا الوسائل لا ربا المقاصد.

---

[1] ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان ابن مُحَمَّد الدبيان، (27/12).

[2] ينظر: المرجع نفسه، (52/12).

[3] ينظر: المدونة، ابن القاسم، (29/3).

[4] ينظر: المرجع نفسه (158/3).

**تكييف المسألة:**

• أن يقتصر هذا الصرف على ورقة نقدية واحدة لا أكثر، وهذا الشرط له سابقة عند المالكية في مسألة مبادلة الدينار الوازن بالناقص حيث اشترطوا له ألا يكون النقص أقل من السدس ولا يكون عدد الدنانير أكثر من ستة، وهذا الشرط يقصر الجواز في الفارق في حدود الدينار الواحد، وإذا تكررت الحاجة تكررت المسألة.

• أن تسوى الحسابات بين الباعة من يومها ولا تتخذ ذريعة للمداينة لعدة أيام.

## المطلب الثالث: مسألة تسديد الديون عند انخفاض قيمة العملة أو ارتفاعها

هذه المسألة من الأهمية بمكان، فبقدر ما لموضوعها من معاصرة وأهمية تجعله يفرض نفسه أمام أقوى وأرجح التكيفات الفقهية للأوراق النقدية عند المعاصرين، له كذلك أصالة تضرب به في عمق التاريخ التشريعي للتكييف الفقهي للفلوس عند المتقدمين، فمداينة الفلوس لما لها من عدم الاستقرار في قيمتها كان لموضوعها عند المتقدمين نفس الإشكال الذي للأوراق المالية عند المتأخرين، وكما لم يفصل الخلاف عند المتقدمين في مسألة تغير قيمة الفلوس في تسديد الديون، فإن الخلاف زاد اتساعا عند المعاصرين في توجيه مسألة تسديد الديون عند انخفاض قيمة العملة أو ارتفاعها، قال الخرشي – في شرحه على مختصر خليل – مشيرا إلى الاختلاف في هذه المسألة داخل المذهب: "يعني أن الشخص إذا ترتب له على آخر فلوس أو نقد من قرض أو غيره ثم قطع التعامل بها أو تغيرت من حالة إلى أخرى فإن كانت باقية فالواجب على من ترتبت عليه المثل في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير على المشهور"[1]، وأما عند المعاصرين فالبحث في المسألة مازال مستمرا، والخلاف فيها متزايد، فقد ظهرت عدة مؤلفات ورسائل علمية متخصصة في هذه الجزئية بعينها، فقد قدَّم صالح رضا حسن أبو فرحة رسالة ماجستير بعنوان: "تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدَّيْن في الإسلام" بسط فيها

[1] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (55/5).

المسألة بسطا جيدا، وعرض فيها الأقوال والأدلة والمناقشة عرضا واضحا، وإن اختار في الخاتمة قولا من الأقوال رآه راجحا، إلا أن الواقف على الرسالة يتقرر لديه أن الإشكال أكبر من أن يختار قول من عدة أقوال متباينة، ومع ذلك فإن للمسألة مجالا معقولا يمكن تخريجه على علل الاستثناءات، هذا المجال يتمثل في الظرف الطبيعي المتعارف عليه بين خبراء الاقتصاد في الارتفاع والانخفاض الطفيف المستمر للعمولات الدولية والذي لا تترتب عليه كبير خسارة ولا كبير فائدة تذكر؛ فهذا يمكن تخريجه على حسن القضاء في حالة ارتفاع سعر العملة، وعلى حسن الاقتضاء في حال العكس، على أن الارتفاع والانخفاض الكبير الذي يُلحق ضررا بأحد أطراف المداينة الأمر فيه يحتاج إلى القضاء، والله أعلم.

# المبحث الثالث
# أثر مقاصد الاستثناءات الربوية على بعض المسائل المالية المعاصرة

**تمهيد:** من أهم المعاني التي ينبغي توفرها في المجتهد تمكنه من فقه الواقع؛ فبمراعاة فقه الواقع الذي وُجدت معه معاملات ربوية وتقرير الأحكام الفقهية على أساسه فإنه لا يناسب هذا التكييف إلا الطرح المقاصدي، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

## المطلب الأول: المقاصد المالية العامة في الشريعة الإسلامية

يقول الشيخ الطاهر ابن عاشور عن المقاصد بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[1].

فحِكم الشريعة الإسلامية وغاياتها أعظم وأبلغ من أن تحيط بها العقول فشرع الرب ﷻ وحكمته فوق عقولنا وعباراتنا، وكل ما بينته العقول من حِكمٍ وغايات ما هو إلا غيض من فيض مما تحمله الأحكام الشرعية الإسلامية من هذه الحكم والغايات وقد تصيب وقد تخطئ، ولم يدَّع أحد من أهل العلم أنه حصر كل الحِكم المقصودة من الشارع لحكم من الأحكام، ونظرة الشريعة للأموال كانت لها خصوصية ظاهرة على غيرها من الأحكام، فتفصيل أحكام الفرائض في القرآن، وتخصيص الدين بأطول أية في القرآن، وذكر أحكام الفيء في القرآن، والتنصيص على تحريم الربا الجلي في المعاملات المالية، وغيرها من الأحكام القرآنية المتعلقة بالأموال، والتي تشعر بأن هناك حكمة بالغة ومقصدا شرعيا خاصا في الأموال، وهذا ما يفهم من خلال هذا الطرح الذي جاء على شكل استثناء من الأصل العام المعروف في تقرير الأحكام في الشريعة الإسلامية؛ والذي هو الإجمال في القرآن والتفصيل في السنة النبوية، قال الله ﷻ: ﴿ وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]، قال القرطبي: "ثم

---

[1] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور، (165/3).

جعل إلى رسوله ﷺ بيان ما كان منه مجملا، وتفسير ما كان منه مشكلا، وتحقيق ما كان منه محتملا، ليكون له مع تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به"[1].

هذا وقد ذكر أهل العلم عدة حِكم ومقاصد شرعية في هذا الباب من التصرفات المالية عموما، كما ذكروا مقاصد التحريم لما حرَّم الشرع من المعاملات الربوية من ربا وغيره مما حرم الله ﷻ ورسوله ﷺ، كما ذكروا كذلك مقاصد تلك المسائل المستثناة في الربا، وقبل ذكر أهم ما ذُكر من المقاصد نذكر تعريف الصرفات المالية:

**تعريف التصرفات المالية:** "هي جملة المعاملات المالية المتصلة بالبيع والشراء وبالإجارة والمزارعة والمساقاة والسلم والضمانات وغير ذلك؛ مما يكون فيه التعامل المالي قائما على تبادل الأموال والممتلكات والأمتعة والعوضات"[2].

ومقاصد الشرع في التصرفات المالية يمكن إجمالها فيما يلي:

– أن الشارع الحكيم جعل للمال حرمة توجب حفظه وصيانته من الضياع أو الركود، قال ﷺ: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»[3].

وقد جمع أهل العلم أهم الأحكام التي شرعت لتحصيل هذ المقصد من جانب الوجود ومن جانب العدم، فذكروا في جانب الوجود: الحث على العمل، والكسب الحلال، والبحث عن الرزق، وإجلاله، وجعله عبادة وقربة يثاب عليها صاحبها، وهذه المقاصد مستفادة من عدة آيات وأحاديث منها قوله ﷻ: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك:15]، وقوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:10].

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي، (2/1).

[2] ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ، (175).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، رقم: (67).

ومن وسائل حفظ الأموال من جانب الوجود كذلك، إباحة البيوعات والإجارات وكل ما يساهم بطريق مشروع في تبادل الأموال وترويجها بين الناس، قال ﷻ: ﴿ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ ﴾ [البقرة: 233].

أما وسائل حفظ الأموال من جهة العدم فكثيرة كذلك، فقد ذكر نور الدين الخادمي أن:

- تحريم السرقة والرشوة والغصب، وتشريع العقوبات والزواجر والجوابر المترتبة على ذلك.
- ضمان المتلفات، ولو ممن اضطر غلى ذلك الإتلاف.
- إباحة الدفاع عن المال، والمقاتلة من أجله.
- تحريم كنز الأموال وتكديسها دون استثمار لها أو استفادة منها، كما يفعل أصحاب الاحتكار والربا والجشع وغيره.
- تحريم كل صور وأوجه أكل أموال الناس بالباطل، كالتحايل والتزوير واستغلال النفوذ والسلطة السياسية والعلمية أو الإدارية أو الدينية، والتغرير والغبن والغش والأجرة على الشعوذة والدجل والكهانة والسحر وغير ذلك [1].

## المطلب الثاني: المقاصد الشرعية من تحريم الربا

قال الإمام ابن القيم: "فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة؛ وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج؛ فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه

[1] ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، (186).

إلى خلقه أن حرم الربا، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر"[1].

وذكر نور الدين بن مختار الخادمي بعض المقاصد الشرعية من تحريم الربا وحكمته؛ فبدأ بمنع الظلم، ولعل هذا المقصد جاء التنصيص عليه في القرآن الكريم قال ﷻ: ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة،279]، قال الشيخ السعدي –: "لا تظلمون من عاملتموه بأخذ الزيادة التي هي الربا، ولا تظلمون بنقص رؤوس أموالكم"[2] ولا يقال كما يتبادر إلى بعض الأذهان أن عقد الربا لما كان محرما فإنه بالتوبة أو بالوقوف عليه من الجهات المختصة فإنه يفسخ من أصله، أو ينتهي على الحالة التي وصل إليها حينها بحيث يأخذ المدين ما وجد أو بقي تحت يديه، والدائن إن كان قد استردَّ بعض الدين فهو له والذي لم يستردَه فإنه يعاقب بفواته، أو أن المال الذي عقد عليه عقد ربا يحرم على الطرفين كليهما ويجب التخلص منه، بل بالتوبة يُطَمئِن الشارع الحكيم الدائن في رأس ماله، ويرفع على المدين الظلم المتمثل في الزيادة الربوية ويبقى يستنفع بالدين لأجله، وفي هذا إشارة من الشارع لمقصد عظيم وهو عدم إحراج الفقير بإلزامه إعادة الدين في الحال، فقد يكون غير ميسور حينها بل يستمر في الانتفاع بالدين وهذا يؤكد مقصد الشارع في أن يستمر الأغنياء في مساعدة الفقراء والمحتاجين بالقرض الحسن وكل أنواع المعروف .

كما ذكر أن من مقاصد تحريم الربا الحث على ضدِّه أو أضداده مثل العمل ليكون سبيلا للتكسب وتدريبا للنفوس على البر والمعروف والصدقة والقرض الحسن والتعاون على الخير. ويؤكد هذه المعاني ما جاء في قوله ﷻ : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: 39]،

---

[1] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (103/2).

[2] ينظر: تفسير السعدي (116).

وقال ﷻ: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة:245]، وقال ﷻ: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة: 276 ][1].

## المطلب الثالث: المقاصد الشرعية في المسائل المستثناة في أبواب الربا

بعد ما تقرر أن حرمة الأموال مقصودة في الشريعة الإسلامية وقد كرَّست الشريعة وسائل متعددة لحفظ هذا المقصد من جانب الوجود ومن جانب العدم، ومن جانب العدم كان تحريم الربا في الشريعة الإسلامية، وكان من أجَلِّ مقاصد هذا التحريم رفع الظلم على الفقير، ودفع الغني إلى البديل الحسن المشروع؛ ولما كان ظُلمُ الفقير لا يظهر إلا بضده وهو منفعة الغني كانت على هذا الأساس جُل المسائل المستثناة للمالكية من أبواب الربا.

فمتى قصد الغني وجه المعروف والإحسان والرفق بالفقير دون أي مطمعٍ في المنفعة جاز له مبادلة الدينار أو الدرهم الوازن بالناقص ولا شك أن وجه المعروف والإحسان والرفق بالفقراء مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذا بيع العرايا.

ومتي دخل المكلف في ضرورة من الضرورات كان مقصد الشارع رفع الضرر ولهذا رخص فقهاء المالكية للمسافر المضطر الذي يخشى فوات الرفقة أن يعطي للضرّاب التبر والأجرة في مقابل النقد رفعا للضرر، وكذا قالوا بجواز السفتجة.

ومتى دخل المكلف تحت القهر أو الشدة غلبةً، رفع الشرع من قَدرِهِ وأثبت لهذا المرَوَّع كرامته وحرمته، قال النووي: "ترويع المسلم حرام بكل حال"[2]، جاء قصد الشارع بإنصاف المغلوب، قال ﷻ: ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ﴾ [القمر:10]،وعلى هذا الأساس كان استثناء المالكية في مسألة الذين اشتروا قلادة من ذهب وفيها لؤلؤ على النقد فلم ينقدوا حتى فصلت.

---

[1] ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي (2/ 463).

[2] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، (170/16).

ومتى كان محل الشبه يسيرا والتحرز منه يكلف مشقة خارجة عن المعتاد أو ربما تفوت منفعة السلعة بالكلية، كان مقصد الشارع في ارتكاب أخف الضررين وهذا ما يعرف بفقه الموازنات؛ ولهذا قال المالكية: بجواز بيع السيف المحلى وما شاكله على الاستثناء، وكذا بيع العبيد الحاملين لشيء من النقد أو العين للضرورة الطبية.

## المطلب الرابع: التطبيق المقاصدي للاستثناءات على بعض المعاملات المالية المعاصرة

لعل أهم مسألة يمكن ذكرها في هذا المقام مسألة صرف العملة للحجاج عن طريق البنوك التي كلّفتهم الدولة بهذه المعاملة، وكذا مسألة الهواتف النقالة القديمة.

### أولا: مسألة صرف العملة للحجاج

**تصوير المسألة:**

في بلدنا الجزائر –حفظها الله ورعاها بفضله وجوده وكرمه–، وربما في غيرها من البلدان، من الإجراءات القانونية التنظيمية لرحلة الحجاج لأداء مناسكهم، تقوم الدولة بمبادلة مواطنيها المقْدِمين على رحلة الحج العملة المحلية بالعملة الصعبة بواسطة البنوك الموكلة بهذه العملية، ويتوجب على الحاج أن يتقدم إلى البنك مرفوقا بجواز السفر ومبلغ النقود المحلية ليقوم البنك بمبادلتها للعملة الصعبة، لكن ما يحصل هناك أن المبادلة لا تكون يدا بيد بين البنك والحاج، بحيث يأخذ العميل في البنك على الحاج الجواز والنقود ويطلب منه الانتظار وبعد فترة ليست بالطويلة يدفع له المبلغ المطلوب، والواقع أكبر شاهد على هذه المسألة.

**تحليل المسألة:**

المسألة يرجع أصلها لحديث عبادة بن الصامت ﷺ حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1].

---

[1] سبق تخريجه.

هذا الحديث يقضي في المسألة أن تكون المبادلة بين الحاج والبنك يدا بيد، لكن ما حقيقة هذا الحاج وما حقيقة هذا البنك؟

أما الحاج فالواقع يشهد أن جُل المقدمين على الحج هم من عوام المسلمين، غير العارفين بهذا الحكم أو غير المستشعرين لعظم جُرم ما هم عليه، وحتى إن كان المتقدم للحجِّ عارفا بأحكام الشرع ومراعيا لها، وقليل ما هم، فإن البنك وعميله اللذين لا عبرة أصلا في الكلام عن تقواهما وورعهما، فكلاهما –عياذا بالله–مُصرٌ ومجاهر بمعصية الربا بل ومتقصد ليس لربا البيوع فحسب بل لربا الديون، مع ما خصتهما الدولة من سلطة قانونية تضمن لهما القوة والحصانة في المجتمع.

فإذا نظرنا إلى حاجة الحجاج العامة في حاجتهم إلى العملة الصعبة، والتي ترتقي كما هو معروف في علم أصول الفقه إلى حكم الضرورة الخاصة، إضافة إلى ما يراعيه الشرع من مقصد حفظ كرامة المكلف وعدم الرضى له على أن يكون تحت الغلبة؛ فلعل هذه المسألة في هذه الظروف يمكن تخريجها على المقاصد الشرعية في الاستثناءات الربوية، خصوصا إذا راعينا أن التحريم في هذا النوع من المبادلات من باب تحريم الوسائل إذ أنها تدخل في مسائل الربا الخفي، كما تقرر من كلام الإمام ابن القيم، والقاعدة في هذا الباب تقول: "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد".

**ثانيا: مسألة الهواتف النقالة القديمة**

**تصوير المسألة:**

تذكر بعض الدراسات لأهل الاختصاص في الهواتف النقالة أن هناك نوعية من الهواتف النقالة القديمة تحمل في صناعتها شيئا من الذهب والفضة، بحيث يمكن استخراج حوالي ثلاث كيلوغرام فضة ومئة وخمسون غرام من الذهب من كل طن من الهواتف النقالة القديمة، على اختلاف التقديرات [1].

[1] نقلا من الاقتصاد الأخضر من النظري الى التطبيق، بواسطة د. فاطمة بكدي، مركز الكتاب الأكاديمي (121).

**تكييف المسألة:**

على فرض صحة المعلومات فإن أول ما يتبادر إلى الأذهان أن الهاتف إذا كان يحمل شيئا من النقدين فإن بيعه إذا كان بالدينار أو الدرهم أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية، لا يكون إلا يدا بيد، وسواء بسواء إذا اتفق الجنسان كما هو مقرر في حديث الباب، إضافة إلى الأحكام الأخرى المتعلقة باتخاذ الذهب والفضة، وإذا علمنا أن كمية الذهب والفضة لا يمكن فكُّها من الهاتف إلا بفواته بالكلية؛ تتبادر إلى الدهن مسألة السيف المحلى على أنه يجوز بيعه بشروطه المعروفة، لكن النظر الصحيح في المسألة –والله أعلم– يرجح أن التخريج المقاصدي أولى في هذا المقام، فالواقع يشهد على أن كمية النقدين في الهاتف الواحد تكاد تكون معدومة فلم نسمع أبدا أن شخصا اشترى هاتفا من أجل ما يحمله من الذهب أو الفضة، والشرع حقيقة لا أوهام.

# الخاتمة والتوصيات

# الخاتمة

يمكن تلخيص أهم المعاني المتوصل إليها في هذه الرسالة في عدة نقاط، من أهمها:

- وصية الله للأولين والأخرين، وهي تقوى الله ﷻ في السر والعلانية، في ما أمر سبحانه وفي ما نهى ﷻ، ولا يتم كمال التقوى إلا بتعظيم الشعائر الربانية، فالربا لا يبعد أن يكون أعظم ذنب بعد الشرك، لذا ينبغي على كل مكلف أن يسعى جاهدا في نفسه أن يبتعد عن كل شبهة تحوم به حول الربا ما استطاع إلى ذلك سبيلا.
- أقسام الربا عند فقهاء المالكية ثلاثة؛ ربا الفضل وربا النسيئة وربا الديون، أما بيوع الآجال فمن المسائل الملحقة بالربا.
- متقدمو المالكية –على ما وُصِفوا به من التشدد في باب المعاملات المالية عموما وفي أبواب الربا خصوصا–نجد لهم عدة مسائل معتبرة في كل باب من أبواب الربا أخرجوها من حكم الربا مع تضمنها لصورته.
- المدقق في كل المسائل المستثناة عند المالكية يلاحظ المعنى المراعَى في جميعها ما تفيده القاعدة الشرعية: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني".
- لما كانت الحكمة من تحريم الربا هي الضرر والاستغلال الواقع من الأغنياء على الفقراء، فقد روعي فقدان هذا المعنى في بعض المسائل، خاصة تلك المسائل التي تخلفت فيها الحكمة من تحريم الربا وتقوَّت فيها أضدادها.
- من خلال تنوع المسائل المستثناة عند المتقدمين يحصل الظن بأن علل الاستثناء يمكن اعتبارها وتوظيفها عند المعاصرين وهذا ما تم إظهاره في الفصل التطبيقي آخر الرسالة، وكان هذا إما بالتخريج عن طريق العلة المشتركة أو عن طريق النظرة المقاصدية لعلل الاستثناءات.

- إن صح التعبير؛ فإنه يمكن القول إن جميع المسائل التي حكم الفقهاء المالكية أنها ربا كان حكمهم فيها مبنيا على الاستنباط الأصولي، في حين أن كل المسائل المستثناة تظهر عليها النظرة المقاصدية.

## التوصيات:

أما ما يمكن أن نتواصى به هو أن: موضوع الربا جدُّ حساس وخطير لذا فإن جل أقوال المجتهدين ينصحون فيه بالترك خروجا من الخلاف، وأخذا بالأحوَط، فلا ينبغي لمن يبحث فيه أن يطلق العنان خصوصا وأن مادته العلمية خصبة، والبحث فيها لم ولن يقتل بحثا لا عند المتقدمين ولا عند المتأخرين.

ومع ذلك فإن هذا لا يعني التسليم للاحتياط في هذا العصر المادي بل الظاهر من هذا العمل أن متقدمي المالكية رغم تشددهم في باب الربا إلا أنهم وجد لديهم مسائل كثيرة على وجه الاستثناء؛ فلعل هذا يشير إلى أن المسائل المستثناة في أبواب الربا عند غيرهم من المذاهب ليست بالهينة، ومن ثمت فإن المجال مفتوح أمام البحث، فالمجتمعات الإسلامية اليوم تنتظر من العلماء تحرير الأحكام الشرعية للنوازل وإيجاد الحلول والمخارج، وما يزيد الأمر تيسيرا تلاحم المذاهب من أجل ضبط الأحكام من أيسر طريق.

هذا وما كان من صواب فهو من الله وحده وهو المنعم المتفضل، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، والله ورسولهﷺ منه بريآن والحمد لله رب العالمين.

# الملحق

# الملاحق

لما كانت منهجية البحث لا تسمح بالاقتباس الطويل؛ جاءت هذه الملاحق لزيادة الفائدة لما أُشير إليه في المتن؛ فأما الملحق الأول فهو النص الكامل لحديث تمتِ الإشارة إليه أثناء الكلام عن عقوبة الربا في الحياة الآخرة [1]، أما الثاني فهو النص الكامل لقرار هيئة كبار العلماء في شأن الأوراق النقدية [2].

## الملحق الأول: حديث باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح

عن سمرة بن جندب ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا» قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي انطلق، وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه، فيتدهده الحجر ها هنا، فيتبع الحجر فيأخذه، فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى» قال: " قلت لهما: سبحان الله ما هذان؟ " قال: " قالا لي: انطلق انطلق " قال: " فانطلقنا، فأتينا على رجل مستلق لقفاه، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، –قال: وربما قال أبو رجاء: فيشق –" قال: «ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى» قال: " قلت: سبحان الله ما هذان؟ " قال: " قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا، فأتينا على مثل التنور –قال: فأحسب أنه كان يقول –فإذا فيه لغط وأصوات " قال: «فاطلعنا فيه، فإذا فيه

---

[1] ينظر: الصفحة 25.

[2] ينظر: الصفحة 156.

رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا» قال: " قلت لهما: ما هؤلاء؟ " قال: " قالا لي: انطلق انطلق " قال: «فانطلقنا، فأتينا على نهر –حسبت أنه كان يقول –أحمر مثل الدم، وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة، فيفغر له فاه فيلقمه حجرا فينطلق يسبح، ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجرا» قال: " قلت لهما: ما هذان؟ " قال: " قالا لي: انطلق انطلق " قال: «فانطلقنا، فأتينا على رجل كريه المرآة، كأكره ما أنت راء رجلا مرآة، وإذا عنده نار يحشها ويسعى حولها» قال: " قلت لهما: ما هذا؟ " قال: " قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا، فأتينا على روضة معتمة، فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل، لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط " قال: " قلت لهما: ما هذا ما هؤلاء؟ " قال: " قالا لي: انطلق انطلق " قال: «فانطلقنا فانتهينا إلى روضة عظيمة، لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن» قال: " قالا لي: ارق فيها " قال: «فارتقينا فيها، فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها، فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء، وشطر كأقبح ما أنت راء» قال: " قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر " قال: «وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض في البياض، فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة» قال: " قالا لي: هذه جنة عدن وهذاك منزلك " قال: «فسما بصري صعدا فإذا قصر مثل الربابة البيضاء» قال: " قالا لي: هذاك منزلك " قال: " قلت لهما: بارك الله فيكما ذراني فأدخله، قالا: أما الآن فلا، وأنت داخله " قال: " قلت لهما: فإني قد رأيت منذ الليلة عجبا، فما هذا الذي رأيت؟ " قال: " قالا لي: أما إنا سنخبرك، أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة، وأما الرجل الذي أتيت عليه، يشرشر شدقه إلى قفاه،

ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته، فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق، وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزواني، وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر، فإنه آكل الربا، وأما الرجل الكريه المرآة، الذي عند النار يحشها ويسعى حولها، فإنه مالك خازن جهنم، وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ﷺ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة " قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين، وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسنا وشطر قبيحا، فإنهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا، تجاوز الله عنهم»[1].

## الملحق الثاني: قرار هيئة كبار العلماء في شأن الأوراق النقدية

رقم: (10)

وتاريخ: 1393/08/17هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده مُحَمَّد وعلى آله وصحبه، وبعد: فبناء على توصية رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والأمين العام لهيئة كبار العلماء بدراسة موضوع الورق النقدي من قبل هيئة كبار العلماء، استنادا إلى المادة السابعة من لائحة سير العمل في الهيئة، التي تنص على أن ما يجري بحثه في مجلس الهيئة يتم بطلب من ولي الأمر، أو بتوصية من الهيئة، أو من أمينها، أو من رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، أو من اللجنة الدائمة المتفرعة عن الهيئة، فقد جرى إدراج الموضوع في جدول أعمال الهيئة لدورتها الثالثة المنعقدة فيما بين 1/ 4/ 1393 هـ، و17/ 4/ 1393 هـ، وفي تلك الدورة جرى دراسة الموضوع بعد الاطلاع على البحث المقدم عنه من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.

وبعد استعراض الأقوال الفقهية التي قيلت في حقيقة الأوراق النقدية من اعتبارها أسنادا، أو عروضا، أو فلوسا، أو بدلا عن ذهب أو فضة أو نقدا مستقلا بذاته، وما يترتب على

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التعبير، باب: باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، رقم: (7047).

تلك الأقوال من أحكام شرعية، جرى تداول الرأي فيها، ومناقشة ما على كل قول منها من إيرادات، فنتج عن ذلك عديد من التساؤلات التي تتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل الجهات المصدرة لها.

وحيث إن الموضوع من المسائل التي تقضي المادة العاشرة من لائحة سير عمل الهيئة بالاستعانة بخبير أو أكثر في شئونها حيث نصت على أنه لدى بحث الهيئة مسائل تتعلق بالشئون الاقتصادية والاجتماعية والأنظمة العامة بما في ذلك القضايا البنكية والتجارية والعمالية، فإن عليها أن تشرك في البحث معها واحدا أو أكثر من المتخصصين في تلك العلوم.

فقد جرى استدعاء سعادة محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي الدكتور أنور علي، وحضر معه الدكتور عمر شابريه، أحد المختصين في العلوم الاقتصادية، ووجهت إلى سعادته الأسئلة التالية:

س 1: هل تعتبر مؤسسة النقد ورق النقد السعودي نقدا قائما بذاته، أم تعتبره سندات تتعهد الدولة بدفع قيمتها لحاملها كما هو مدون على كل فئة من فئات أوراق النقد السعودي، وإذا لم يرد معنى هذه العبارة، فما معنى الالتزام بتسجيلها على كل ورقة، وهل يعني ذلك التعهد أن ورق النقد السعودي مغطى بريالات فضية أم لا؟

س 2: هل لكل عملة ورقية غطاء مادي محفوظ في خزائن مصدريها؟ وإذا كان كذلك فهل هو غطاء كامل؟ أم غطاء للبعض فقط؟ وإذا كان غطاء للبعض فما هو الحد الأعلى للتغطية؟ وما هو الحد الأدنى لها؟

س 3: ما نوع غطاء العملات الورقية؟ وهل توجد عملة لأي دولة ما مغطاة بالفضة؟ وهل هناك جهات إصدار تخلت عن فكرة التغطية المادية مطلقا؟

س 4: المعروف أن الورقة النقدية لا قيمة لها في ذاتها وإنما قيمتها في أمر خارج عنها فما هي مقومات هذه القيمة؟

س 5: نرغب شرح نظرية غطاء النقد بصفة عامة، وما هي مقومات اعتبار العملة الورقية على الصعيدين الدولي والمحلي؟

س 6: هل الغطاء لا يكون إلا بالذهب وإذا كان بالذهب وغيره فهل غير الذهب فرع عن الذهب باعتبار أنه قيمة له، وهل يكفي للغطاء ملاءة ومتانة اقتصادها وقوتها ولو لم يكن لنقدها رصيد؟

س 7: ما يسمى بالدينار، والجنيه هل هو مغطى بالذهب، ولذا سمى دينارا أو جنيها رمزا لما غطي به؟ ومثله الريال السعودي هل هو مغطى بفضة، أم أن هذه التسميات يقصد بها المحافظة على التسميات القديمة للعملة المتداولة فيما مضى بغض النظر عما هي مستندة عليه من ذهب أو فضة؟

س 8: ما السبب في عدم الثقة في النقد المتداول اليوم مما أدى إلى ارتفاع الذهب ارتفاعا لم يسبق له نظير؟

وأجاب سعادته عنها بواسطة المترجم القائد الدكتور أحمد المالك إجابة جرى رصد خلاصتها في محضر الجلسة مع سعادته، وقد توصلت بها الأكثرية من الهيئة إلى الاقتناع بما ارتأته فيها من رأي.

ثم بعد إعادة النظر في الأقوال الفقهية التي قيلت فيها على ضوء الإيضاحات التي ذكرها سعادة المحافظ قرر المجلس بالأكثرية ما يلي: بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح، بحيث يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا .. إلى أن قال: والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت. اهـ.

وذكر نحو ذلك الإمام مالك في المدونة من كتاب الصرف حيث قال: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة. اهـ.

وحيث إن الورق النقدي يلقى قبولا عاما في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياسا للقيم، ومستودعا للثروة، وبه الإبراء العام. وحيث ظهر من المناقشة مع سعادة المحافظ أن صفة السندية فيها غير مقصودة، والواقع يشهد بذلك ويؤكده، كما ظهر أن الغطاء لا

يلزم أن يكون شاملا لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزء من عملتها بدون غطاء، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهبا، بل يجوز أن يكون من أمور عدة كالذهب والعملات الورقية القوية وأن الفضة ليست غطاء كليا أو جزئيا لأي عملة في العالم.

كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفا مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية فتقوى بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وأن الخامات المحلية كالبترول والقطن والصوف لم تعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الإصدار غطاء للعملات الورقية. وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلا والأقرب إلى مقاصد الشريعة وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد.

قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما، وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية لذلك كله؛ فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار؛ بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولا: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

أ- لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا، فلا يجوز مثلا بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية، أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا، سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالا سعوديا ورقا.

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا إذا كان ذلك يدا بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار

الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية، أو أقل، أو أكثر، إذا كان ذلك يدا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق، أو أقل أو أكثر يدا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانيا: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثا: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.

والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء في السعودية[1].

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء، بالمملكة العربية السعودية، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، 1434 / 2013 ((88/1)).

# الملخص

مما تقرر عند فقهاء المالكية أن أبواب الربا يمكن حصرها في ربا الديون وربا البيوع، وهذا الأخير يدخل تحته ربا الفضل وربا النسيئة، فربا البيوع خاص بالأصناف الربوية الستة وما يلحق بها بجامع العلة عند جمهور الفقهاء، فمتى ظهرت الثمنية في سلعة من السلع فأنه لا يجوز مبادلتها في نفسها إلا يدا بيد سواء بسواء، ومن غيرها من السلع التي بنفس العلة فشرط المبادلة أن تكون يدا بيد، وكذلك في ما يقتات وما يدخر من السلع، وكان هذا هو المنهج العام لمسائل الربا في المذهب، ومع ذلك فقد وُجد لمتقدمي فقهاء المذهب مسائل معتبرة أخدت حكم الاستثناء من أبواب الربا رغم تضمنها الصريع لمعنى الربا، وهذا لظهور علة معارضة غالبة لعلة الربا تحت هذه المسائل بضوابط محددة كما يذكرها الفقهاء، من بين هذه المسائل المشهورة في المذهب مبادلة الدينار الوازن بالناقص، هذا وقد ثَمَّ رقع بعض المسائل المالية المعاصرة للجهات المعنية على أنه يمكن أن تدخل تحت الاستثناء كلازم قول المذهب كمسألة تجهيز العروس.

# Summary

It is decided by the Maliki scholars that the doors of riba can be limited to the riba of debt and riba of the sales، and the latter enters under it the Lord of The Credit and the Lord of the Bada، a kind of selling of the six riba-based varieties and what is attached to the mosque of al-Maaaaaa، when the price appears in a commodity، it is not permissible to exchange them in itself except hand in hand، and from other goods that are the same illness، the condition of the swap is to be hand in hand. As well as in terms of the goods and the goods، this was the general approach to riba issues in the doctrine، and yet there were cases of scholars of the doctrine considering that took the rule of exception from the doors of riba، despite the fact that it included the sharia hares of the meaning of riba، and this is the emergence of a reason for the prevailing opposition to riba under these issues with specific controls، as mentioned by the jurists، among these issues famous in swapping the doctrine of the balanced dinar with the minus. Some contemporary financial issues have been adapted as being excluded as the issue of bride-to-be.

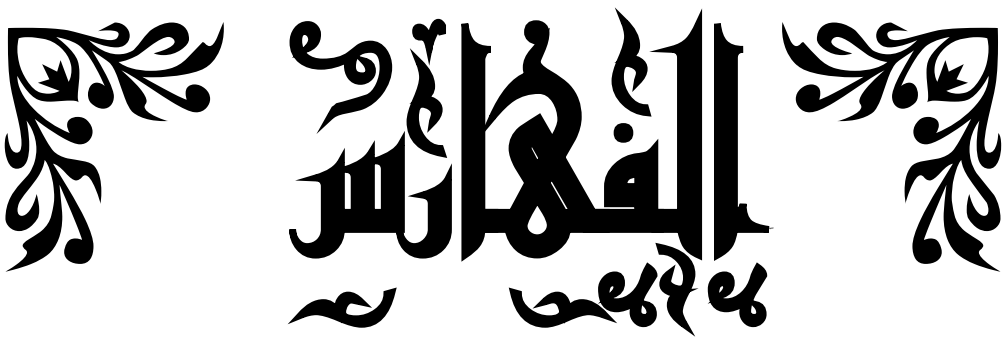

# الفهارس

## فهرس الآيات القرآنية

| الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ | البقرة | 172 | 8؛ 20 |
| ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ | البقرة | 186 | 20 |
| ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ ﴾ | البقرة | 213 | 140 |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ | البقرة | 222 | 26 |
| ﴿ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ ﴾ | البقرة | 233 | 169 |
| ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ | البقرة | 245 | 171 |
| ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يقومون﴾ | البقرة | 275 | 25؛ 48 |
| ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ | البقرة | 276 | 23؛ 171 |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا﴾ | البقرة | 278-279 | 48 |
| ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ | البقرة | 280 | 76 |
| ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ | آل عمران | 102 | 06 |
| ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا ﴾ | آل عمران | 130 | 48 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي﴾ | آل عمران | 178 | 25 |
| ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾ | النساء | 01 | 06 |
| ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ ﴾ | النساء | 31 | 14؛ 16؛ 17 |
| ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا ا﴾ | النساء | 160-161 | 47؛ 48 |
| ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ﴾ | النساء | 165 | 06 |
| ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ | المائدة | 02 | 28 |
| ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ ﴾ | المائدة | 27-31 | 140 |
| ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي ﴾ | المائدة | 79 | 27 |
| ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ ﴾ | هود | 85 | 67 |
| ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ | المؤمنون | 51 | 08؛ 20 |
| ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ ﴾ | المؤمنون | 104 | 24 |
| ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا﴾ | النور | 31 | 30 |
| ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ | الفرقان | 68 | 15؛ 191 |
| ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ ﴾ | الفرقان | 70 | 30 |
| ﴿ قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي﴾ | الفرقان | 77 | 19 |
| ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا ﴾ | الشعراء | 181-182 | 67 |
| ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ ﴾ | الروم | 01-03 | 97 |
| ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ﴾ | الروم | 39 | 23؛ 47؛ 151؛ 170 |
| ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ ﴾ | الحجرات | 07 | 14 |
| ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ ﴾ | النجم | 32 | 14 |
| ﴿ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ | القلم | 45 | 25 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ | المطففين | 03-01 | 67 |

# فهرس الأحاديث النبوية


| طرف الحديث | الصحابي | الصفحة |
|---|---|---|
| اجتنبوا السبع الموبقات | أبو هريرة | 14؛ 16؛ 41 |
| أرخص في بيع العرايا بخرصها | أبو هريرة | 108 |
| أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء | أبو رافع | 127؛ 128 |
| أكل تمر خيبر هكذا | أبو هريرة | 69 |
| أن تجعل لله ندا وهو خلقك | عبد الله بن مسعود | 15 |
| إن رجالا من العرب يهدي أحدهم الهدية | أبو هريرة | 116 |
| إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم | علي بن أبي طالب | 98؛101 |
| أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل | أبو هريرة | 8؛ 20؛ 21 |
| التائب من الذنب، كمن لا ذنب له | عبد الله بن مسعود | 27 |
| درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم | عبد الله بن حنظلة | 49 |
| الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن | عبادة بن الصامت | 68؛ 89 |
| الذهب بالذهب و الفضة بالفضة | أبو هريرة | 61؛ 82؛ 89؛ 162؛ 172 |
| الربا ثلاثة وسبعون بابا | عبد الله بن مسعود | 41؛ 49 |
| الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل | عبد الله بن مسعود | 24 |
| رخص في العرية يأخذها أهل البيت | زيد بن ثابت | 108؛ 109 |
| الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة | أبو هريرة | 15 |
| الطعام بالطعام مثلا بمثل | معمر بن عبد الله | 64 |
| فانطلقنا، فأتينا على نهر | سمرة بن جندب | 26؛ 180 |
| كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة | أنس بن مالك | 101؛ 102 |
| الكبائر سبع، أولهن: الإشراك بالله | أبو هريرة | 15 |

| | | |
|---|---|---|
| كل بني آدم خطّاء، وخير الخطائين التوابون | أنس بن مالك | 26 |
| لا تبيعوا الدينار بالدينارين | عبد الله بن عمر | 70 |
| لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء | أبو بكرة | 84 |
| لا تشربوا في آنية الذهب والفضة | حذيفة بن اليمان | 99 |
| لا يحل سلف وبيع | عبد الله بن عمرو | 75 |
| لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه | جابر بن عبد الله | 23؛ 28؛ 49 |
| لله أشد فرحا بتوبة أحدكم | أبو هريرة | 27 |
| ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة | عبد الله بن مسعود | 24 |
| ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا | أنس بن مالك | 68 |
| من شرب في إناء من ذهب | عبد الله بن عمر | 99 |
| نهى النبي ﷺ عن بيع التمر حتى يطيب | عبد الله بن عمر | 110 |
| نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة | سمرة بن جندب | 71 |
| والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف | حذيفة بن اليمان | 28 |
| والفضل ربا | أبو سعيد الخدري | 71 |
| وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد | عبادة بن الصامت | 64 |

# فهرس الأعلام المترجم لهم


| العَلَم | الصفحة |
|---|---|
| إبراهيم بن موسى اللخمي | 97 |
| أبو الحجاج المكي | 28 |
| أبو بكر ابن العربيّ | 28 |
| إسماعيل بن عمر ابن كثير | 52 |
| عبد الباقي بن يوسف الزرقاني | 97 |
| عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي | 67 |
| علي بن سعيد الرجراجي | 107 |
| علي بن مُحَمَّد الربعي اللخمي | 104 |
| مُحَمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد | 58 |
| مُحَمَّد بن عبد الله التميمي الصقلي | 101 |
| مُحَمَّد بن مُحَمَّد الفُلَّاني الكشناوي | 44 |
| مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عرفة | 96 |
| يحيى بن شرف النووي | 106 |

# قائمة المصادر والمراجع

1) **أحكام الثمن في الفقه الإسلامي**، "دراسة فقهية مقارنه"، إعداد: حسن مُحَمَّد حسن شحاده، إشراف: الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006.

2) **أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، لعباس احمد مُحَمَّد الباز، دار النفائس، عمان، الأردن، 1999م الطبعة الثانية.

3) **إحياء علوم الدين**، تأليف: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، دار المعرفة بيروت.

4) **الاختيار لتعليل المختار**، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، مطبعة الحلبي القاهرة، تاريخ النشر: (1356 هـ).

5) **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور مُحَمَّد بن الهادي أبو الأجفان، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بالرياض –جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، مكتبة العبيكان، الرياض: الطبعة: الأولى، (1423 هـ).

6) **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ.

7) **الاستذكار** لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000.

8) **أسهل المدارك** «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، تأليف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

9) **الأشباه والنظائر**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ.

10) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ.

11) **الأعلام،** خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

12) **البحر المحيط في أصول الفقه،** تأليف: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ.

13) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** تأليف: الإمام القاضي أبي الوليد مُحَمَّد بن مُحَمَّد أحمد ابن رشد القرطبي، أعدَّه: سالم الجزائري، مؤسسة الرسالة ناشرون.

14) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ .

15) **البرهان في أصول الفقه،** تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ.

16) **بلغة السالك لأقرب المسالك،** أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: مُحَمَّد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، 1415هـ - 1995م.

17) **البناية شرح الهداية،** تأليف: بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ.

18) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،** تأليف: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ.

19) **تاج العروس من جواهر القاموس،** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

20) **تاريخ الفكر الاقتصادي،** لجون كينيث جالبريت، ترجمت: أحمد فؤاد بلبع.

21) **التبصرة،** علي بن مُحَمَّد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

22) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،** تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د عبد الرحمن الجبرين، د عوض القرني، د أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ.

23) **التحرير والتنوير**، الطاهر بن عاشور، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ.

24) **تحفة الفقهاء**، تأليف: علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ.

25) **تغير قيمة النقود، وأثره في سداد الدَّيْن في الإسلام**، إعداد: صالح رضا حسن أبو فرحة، إشراف: الدكتور جمال زيد الكيلاني، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.م2005/ هـ142.

26) **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: 378هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

27) **تفسير الطبري** (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

28) **تفسير القرآن العظيم**، تأليف أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ.

29) **تفسير مجاهد**، تأليف: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، 1410 هـ.

30) **التلقين في الفقة المالكي**، أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: ابي أويس مُحَمَّد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م

31) **التنبيه على مبادئ التوجيه**، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد 536هـ)، المحقق: الدكتور مُحَمَّد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

32) **تهذيب اللغة**، مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

33) **التهذيب في اختصار المدونة**، تأليف: خلف بن أبي القاسم مُحَمَّد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.

34) **التوضيح في شرح المختصر الفرعي**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

35) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ.

36) **جامع الأمهات**، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م.

37) **جامع العلوم والحكم** في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ.

38) **الجامع لمسائل المدونة**، تأليف: أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، 1434 هـ.

39) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

40) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تأليف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر – بيروت.

41) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

42) **الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تأليف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الحِصْني، (المتوفى: 1088هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.

43) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تأليف: ابن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت.

44) **دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك**، حمدي عبد المنعم شلبي، مكتبة ابن سينا، القاهرة.

45) **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: مُحَمَّد حجي، سعيد أعراب، وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

46) **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

47) **سنن الترمذي**، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م.

48) **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

49) **سير أعلام النبلاء**، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ.

50) **شجرة النور الزكية** في طبقات المالكية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

51) **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة**، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: 837هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

52) **شرح التلقين**، تأليف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008 م.

53) **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام مُحَمَّد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.

54) **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ)، دراسة وتحقيق: مُحَمَّد الشيخ مُحَمَّد الأمين، (أصل الكتاب أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد)، دار عبد الله الشنقيطي.

55) **شرح النووي على صحيح مسلم**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.

56) **شرح مختصر خليل للخرشي**، تأليف: مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

57) **صحيح البخاري**، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

58) **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، تأليف: أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

**59**) **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،

60) **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

61) **طبقات الحفاظ**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403.

62) **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.

63) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، أبو مُحَمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن مُحَمَّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

64) **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804 هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

65) **العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

66) **فتاوى اللجنة الدائمة**، المجموعة الأولى، تأليف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

67) **فتح الباري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379.

68) **فتح القدير**،مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – 1414 هـ.

69) **فتح القدير**، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر.

70) **الفروق** (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب.

71) **فقه الزكا**، يوسف القرضاوي، دار الرسالة، بيروت لبنان.

72) **فقه المعاملات المالية**، مُحَمَّد علي فركوس، دار الرغائب والنفائس، القبة، الجزائر، 1419 -1998.

73) **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م.

74) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر.

75) **القاموس المحيط**، تأليف: مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، (1426 هـ).

76) **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تأليف: القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992 م.

77) **القوانين الفقهية**، لابن جزي الغرناطي.

78) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تأليف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ.

79) **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

80) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.

81) **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تأليف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (المتوفى: 710هـ)، تحقيق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م.

82) **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تأليف: الامام أبو مُحَمَّد علي بن زكريا المنبجي (المتوفى: 686هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد فضل عبد العزيز المراد، المكتبة الحقانية باكستان.

83) **المبسوط**، تأليف: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ.

84) **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

85) **المجموع شرح المهذب**، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.

86) **المختصر الفقهي**، مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م

87) **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م

88) **مرتقى الوصول إلى علم الاصول**، أبو بكر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عاصم الغرناطي (المتوفى: 829هـ)، تحقيق: أحمد مزيد، الدار المالكية، تونس، الطبعة الأولى، 2017م.

89) **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، تأليف: أبو بكر بن العربي، قرأه وعلّق عليه: مُحَمَّد بن الحسين السُّليماني وعائشة ﷺبنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ.

90) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.

91) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.

92) **مشكاة المصابيح**، مُحَمَّد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: 741هـ)، المحقق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1985.

93) **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، تأليف: أبوا عمر دبيان ابن مُحَمَّد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1432 هـ.

94) **المعاملات المالية المعاصرة**، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة الثالثة، 1427-2006.

95) **المعونة على مذهب عالم المدينة**، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

96) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ.

97) **المغني**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

98) **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تأليف: مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) تحقيق: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ.

99) **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

100) **المقدمات الممهدات**، تأليف: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ.

101) **المقنع في فقه الإمام أحمد**، تأليف: موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الارناؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.

102) **الملخص الفقهي**، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.

103) **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، تأليف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ) دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، (1428 هـ).

104) **منتهى الإرادات**، تأليف: تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ.

105) **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

106) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

107) **موسوعة القواعد الفقهية**، تأليف: مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ.

108) **الموطأ**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ - 1985 م.

109) **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ.

110) نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، قدم للكتاب: مُحَمَّد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها مُحَمَّد يوسف الكاملفوري، المحقق: مُحَمَّد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.

111) **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تأليف: أبو مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، لمجموعة من المحققين: عبد الفتّاح مُحَمَّد الحلو وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م.

112) **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**. (شرح حدود ابن عرفة)، تأليف: مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.

113) **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، تأليف: الأستاذ الدكتور مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ.

114) **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تأليف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي الواحدي، النيسابوري، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، مع مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.

115) **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، تأليف: أبو المنذر محمود بن مُحَمَّد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ

**المقالات:**

1- دور المسكوكات في كتابة التاريخ، منصوري فريدة، المجلد 10، العدد 2، الصفحة 176-192، Revue d'études archéologiques

2- أثر الاختلاف في تكييف النقود الورقية في أحكام المعاملات المالية، لشهر الدين قالة، مجلة انتروبولوجيا الأديان العدد العاشر، (361).

3- تأثير استعمال الشموع اليابانية على سلوك المضاربة في السوق الدولي للعملات الأجنبية دراسة حالة زوج الجنيه الإسترليني/الدولار الأمريكي (usd/gbp)، شريفي إبراهيم؛ بشوندة رفيق؛ منشور في مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، العدد 2، (2/165-179).

# فهرس الموضوعات

**شكر وتقدير** ..... **2**

**مقدمة** ..... **6**

**فصل تمهيدي: جريمة الربا وهدي المذهب المالكي في خصوص التعامل معها**.....**11**

**المبحث الأول: الربا كبيرة من الكبائر** ..... **12**

المطلب الأول: حقيقة الكبائر ..... 12

المطلب الثاني: أثر الربا في فساد الدين والدنيا ..... 19

الفرع الأول: أثر الربا على التدين: ..... 19

الفرع الثاني: أثر الربا على الحياة الدنيا: ..... 23

الفرع الثالث: عقوبة الربا في الحياة الآخرة ..... 24

المطلب الثالث: كيفية التوبة من معصية الربا ..... 26

**المبحث الثاني: فضل المذهب المالكي بين المذاهب** ..... **32**

المطلب الأول: من فضائل مالك ومذهبه ..... 32

المطلب الثاني: مميزات المذهب المالكي في التعامل مع مسائل البيوع وأبواب الربا ..... 39

**الفصل الأول: أصول الربا عند المالكية**.....**43**

**المبحث الأول: مفاهيم حول الربا** ..... **44**

المطلب الأول: تعريف الربا ..... 44

المطلب الثاني: حكم الربا ..... 46

**المبحث الثاني: أقسام الربا عند الفقهاء ودراستها ..... 51**
المطلب الأول: ربا البيوع ..... 52
المطلب الثاني: ربا الديون ..... 58
**المبحث الثالث: طريقة المالكية في التعامل مع أبواب الربا ..... 60**
المطلب الأول: موقف فقهاء المالكية من ربا البيوع ..... 60
الفرع الأول: أدلة المالكية وغيرهم على حرمة ربا البيوع: ..... 61
الفرع الثاني: علة ربا البيوع ..... 64
المطلب الثاني: طريقة فقهاء المالكية في التعامل مع ربا الديون ..... 72
الفرع الأول: تعريف القرض ..... 72
الفرع الثاني: علة ربا الديون عند المالكية: ..... 75
**الفصل الثاني: المسائل المستثناة في أبواب الربا عند المالكية..... 81**
**المبحث الأول: المسائل المستثناة في باب النقدين..... 83**
المطلب الأول: مسألة مبادلة الدينار أو الدرهم الوازن بالناقص[]: ..... 83
الفرع الأول: تصوير المسألة ..... 83
الفرع الثاني: تكييف المسألة ..... 84
الفرع الثالث: شروط جواز مبادلة النقدين الوازن بالناقص ..... 85
الفرع الرابع: علة جواز المسألة عند المالكية ..... 86
المطلب الثاني: مسألة المسافر المضطر ودار الضرب ..... 87
الفرع الأول: تصوير المسألة ..... 87
الفرع الثاني: تكييف المسألة ..... 87

الفرع الثالث: شروط المسألة ..... 90
الفرع الرابع: علة جواز المسألة عند المالكية ..... 90
المطلب الثالث: مسألة قلادة الذهب الحاملة للؤلؤ ..... 93
الفرع الأول: تصوير المسألة ..... 93
الفرع الثاني: تكييف المسألة ..... 94
الفرع الثالث: علة جواز المسألة ..... 97
المطلب الرابع: مسألة السيف المحلى بالذهب أو الفضة وما شاكله[]: ..... 98
المطلب الخامس: مسألة بيع العبيد الحاملين لشيء من الذهب للضرورة الطبية..... 105
**المبحث الثاني: المسائل المستثناة في الأصناف الأربعة ..... 107**
المطلب الأول: مسألة بيع عرية النخل وما يلحق بها[]: ..... 107
الفرع الأول: تعريف العرية ..... 107
الفرع الثاني: صورة المسألة ..... 108
الفرع الثالث: تكييف المسألة ..... 108
الفرع الرابع: شروط بيع العرايا عند المالكية ..... 109
الفرع الخامس: علة الجواز في بيع العرايا ..... 111
المطلب الثاني: مسألة هبة الطعام للثواب ..... 112
الفرع الأول: تصوير المسألة ..... 112
الفرع الثاني: أقوال المالكية في المسألة وأدلتهم ..... 113
الفرع الثالث: شرط المسألة ..... 118
الفرع الرابع: علة الجواز ..... 118

**المبحث الثالث: المسائل المستثناة في ربا الديون ..... 119**

المطلب الأول: مسألة السفتجة ..... 119

الفرع الأول: تعريف السفتجة: ..... 119

الفرع الثاني: صورة السفتجة ..... 120

الفرع الثالث: تكييف المسألة ..... 120

الفرع الرابع: أقوال المالكية في المسألة ..... 120

الفرع الخامس: أصناف السفاتج عند الإمام مالك – ..... 121

الفرع السادس: أقوال فقهاء المذهب في المسألة ..... 123

الفرع السابع: علة استثناء المسألة من أبواب الربا ..... 125

الفرع الثامن: شرطا جواز السفتجة ..... 125

الفرع التاسع: علاقة قُطَّاع الطريق بالسفتجة ..... 125

المطلب الثاني: مسألة حسن القضاء ..... 126

الفرع الأول: تصوير المسألة ..... 126

الفرع الثاني: تكييف المسألة ..... 127

الفرع الثالث: شروط المسألة عند المالكية ..... 127

الفرع الرابع: علة الاستثناء عند المالكية ..... 128

المطلب الثالث: مسألة قرض الطعام المسُوس وما في حكمه حال المسغبة ..... 128

الفرع الأول: تصوير المسألة ..... 128

الفرع الثاني: تكييف المسألة وتحرير محل النزاع فيها ..... 129

الفرع الثالث: أقوال المالكية في المسألة ..... 129

الفرع الرابع: ملخص علل المسائل المستثناة ..... 130

**المبحث الرابع: بيوع الآجال وبيع العينة ..... 131**

المطلب الأول: مفهوم بيوع الآجال ..... 131

المطلب الثاني: الحكم العام لبيوع الآجال ..... 133

**الفصل الثالث: أثر علل الاستثناءات الربوية ومقاصدها على المعاملات المالية المعاصرة...138**

**المبحث الأول: التكييف الفقهي للنقود عبر تطورها التاريخي..... 140**

المطلب الأول: حاجة البشرية إلى النقود والتدرج المرحلي في إثباتها ..... 140

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للأوراق النقدية على أصول وقواعد السادة المالكية..... 152

**المبحث الثاني: أثر علل الاستثناءات الربوية على بعض المسائل المالية المعاصرة ..... 160**

المطلب الأول: مسألة تجهيز العروس ..... 160

الفرع الأول: تصوير المسألة ..... 161

الفرع الثاني: تحليل المسألة ..... 161

الفرع الثالث: تكييف المسألة ..... 162

المطلب الثاني: مسألة ما يسمى بالصرف بين تجار الأسواق اليومية ..... 163

المطلب الثالث: مسألة تسديد الديون عند انخفاض قيمة العملة أو ارتفاعها ..... 166

**المبحث الثالث: أثر مقاصد الاستثناءات الربوية على بعض المسائل المالية المعاصرة ... 168**

المطلب الأول: المقاصد المالية العامة في الشريعة الإسلامية ..... 168

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية من تحريم الربا ..... 170

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية في المسائل المستثناة في أبواب الربا ..... 172

المطلب الرابع: التطبيق المقاصدي للاستثناءات على بعض المعاملات المالية المعاصرة ..... 173
الخاتمة ..... 177
**الملاحق ..... 181**
الملحق الأول: حديث باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ..... 181
الملحق الثاني: قرار هيئة كبار العلماء في شأن الأوراق النقدية ..... 183
**الملخص ..... 188**
**Summary ..... 189**
الفهارس ..... 191
**فهرس الآيات القرآنية ..... 191**
**فهرس الأحاديث النبوية ..... 194**
**فهرس الأعلام المترجم لهم ..... 196**
**قائمة المصادر والمراجع ..... 197**
فهرس الموضوعات ..... 209